

مصحف الغريب

المصحف ومعه غريب القرآن وأسباب النزول وأحاديث التفسير

الجزء ٢٨

الصفحات ٥٤٢-٥٦١

سورة المجادلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ
وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ
مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي
وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ
اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ
لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ
بِهِ ۖ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ
مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
كَبِئْرًا كَمَا كَبَتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۖ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ
وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ
بِمَا عَمِلُوا ۖ أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ۖ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾

الغريب

سَمِعَ

السطر ٣ · الآية ١

(مادة سمع) نحو: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾

الراغب

تُجَادِلُكَ

السطر ٣ · الآية ١

﴿تُجَادِلُكَ﴾ ... تَرَاوَعُكَ، وَهِيَ: خَوْلَةٌ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ.

السراج

زَوْجِهَا

السطر ٣ · الآية ١

﴿زَوْجِهَا﴾ ... أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ.

السراج

وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ

السطر ٣ · الآية ١

﴿وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ أي تشكو. يقال: اشتكيت ما بي وشكوته.

ابن قتيبة

(مادة شكا) وقال: ﴿وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾

الراغب

، وَأَشْكَاهُ أَي: يجعل له شكوى، نحو:

أمرضه، ويقال: أشكاهُ أي: أزال شكايته، وروي: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفَنَّا فَلَمْ يَشْكَا»^١. وأصل الشَّكْوِ فَتَحُ الشَّكْوَةِ وإظهار ما فيه، وهي: سقاء صغير يجعل فيه الماء، وكأنه في الأصل استعارة، كقولهم: بثت له ما في وعائي، ونفضت ما في جرابي^٢: إذا أظهرت ما في قلبك. والمِشْكَاةُ:

كوة غير نافذة

﴿وَتَشْتَكِي﴾: أي تشكو.

ابن الهائم

^١ حاشية المحقق على المفردات: الحديث عن حَبَاب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفَنَّا فَلَمْ يَشْكَا. أخرجه مسلم في المساجد برقم ٦١٩، وانظر: شرح السنة ٢ / ٢٠١.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: انظر: البصائر ٣ / ٣٤١.

ومثله يقال: أبديت لك عجمي وبحري، وكشفت لك عن نهمري وسري، وصرحت لك عن سري ومضمري. راجع: جواهر الألفاظ ص ٢٤.

تَحَاوَرَكُمَا

السطر ٤ · الآية ١

(مادة حور) قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوَرَكُمَا﴾ ، وكلمته فها رجع إليّ حَوَاراً، أو حَوِيراً أو مُحَوَّرَةً^١ ، أي: جواباً، وما يعيش بأحور، أي بعقل يحور إليه ﴿تَحَاوَرَكُمَا﴾: محاورتهما، أي مراجعتهما القول.

الراغب

ابن الهائم

الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ

السطر ٤ · الآية ٢

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾: يحرّمونهم ظهور الأمّهات. وروي أن هذه نزلت في رجل^٢ ظاهر، فذكر الله قصته، ثم تبع هذا كل ما كان من الأمّ محرّماً على الابن أن يراه كالبطن والفخذين وأشباه ذلك. ﴿يُظَاهِرُونَ﴾... يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

ابن الهائم

السراج

إِنْ أُمّهتُهُمْ

السطر ٥ · الآية ٢

﴿إِنْ أُمّهتُهُمْ﴾... مَا أُمّهتُهُمْ.

السراج

مُنْكَرًا

السطر ٦ · الآية ٢

﴿مُنْكَرًا﴾... فَطِيعًا.

السراج

وَزُورًا

السطر ٦ · الآية ٢

(مادة زور) ﴿مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾

الراغب

﴿وَزُورًا﴾... كَذِبًا.

السراج

^١ حاشية المحقق على المفردات: انظر أساس البلاغة ص ٩٨، وبجمل اللغة ١/ ٢٥٦.

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: هو أوس بن الصامت الأنصاري أخو عبادة بن الصامت، واسم زوجته خولة (وقيل خويلدة) بنت

ثعلبة (انظر أسباب النزول للواحدي ٣٠٤ وما بعدها، وأسد الغابة ٧/ ٩١-٩٣ الترجمة ٦٨٧٩) .

السطر ٧ · الآية ٣

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

ابن قتيبة

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ أي: يُحَرِّمونهم تحريم ظهور الأمهات^١.

ويروى: أن هذا نزل في رجل^٢ ظاهراً فذكر الله قصته.

ثم تبع هذا كل ما كان من الأم محرماً على الابن أن يظأه: كالظن والفخذ وأشباه ذلك.
(مادة ظهر) قال تعالى:

الراغب

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾

، وقرئ: يظاهرون^٣ أي: يَظَاهِرُونَ، فأدغم، ويَظْهَرُونَ^٤، وَظَهَرَ الشَّيْءُ أصله:

أن يحصل شيء على ظَهر الأرض فلا يخفى، وبَطَنَ إذا حصل في بطن الأرض فيخفى، ثم صار مستعملاً في كل بارز مبصر بالبصر والبصيرة

السطر ٧ · الآية ٣

ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

ابن قتيبة

وقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾؛ يتوهم قوم: أن الظَّهَار لا يُحسب ولا يقع حتى يتكرر اللفظ به؛ لقول^٥ الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ وقد أجمع الناس على أن الظَّهَار يقع بلفظ واحد.

فأما تأويل قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾؛ فإن أهل الجاهلية كانوا يطلِّقون

بالظَّهَار؛ فجعل الله حكم الظَّهَار في الإسلام خلاف حكمه عندهم في الجاهلية؛ وأنزل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ في الجاهلية ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [لما] كانوا يقولونه من هذا الكلام^٦.

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: بأن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أبي. وهو قول المنكر والزور، الذي عناه الله بقوله في الآية الثانية: (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) . كما في القرطبي ١٧/٢٨٠.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: هو: أوس بن الصامت. وامرأته خولة -أو خويلة أو جميلة- بنت ثعلبة أو خويلد أو الصامت أو الدليج أو حكيم. راجع قصتهما: في تفسير الطبري ٦-٢٨/٣، والقرطبي ١٧/٢٦٩-٢٧٢، والدر ٦/١٧٩-١٨٣، وأسباب النزول للواحدي ٣٠٦-٣٠٤.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: قرأ يظاهرون بفتح الياء وتشديد الظاء وبألف، ابن عامر وحزمة والكسائي وخلف وأبو جعفر. انظر: إرشاد المبتدي ص ٥٨٦. [.....]

^٤ حاشية المحقق على المفردات: وقرأ يظهرون نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب. انظر: إرشاد المبتدي ٥٨٦.

^٥ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: هم: داود بن علي وأتباعه أهل الظاهر. ونسب مذهبهم إلى بكير بن الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة والقراء؛ على ما في القرطبي ٢٨٠-١٧/٢٨١، والشوكاني ٥/١٧٨، والبحر ٨/٢٣٣، والفخر ٨/١١٣. وراجع الطبري ٧/٢٨٨-٨.

^٦ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: عبارة الأصل: ".... لا يحسب ارتفع حتى يكون اللفظ به كقول ... " وهي ناقصة مصحفة ولعل أصلها ما ذكرناه.

^٧ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما قال الثوري، وبينه الفخر ٨/١١٣ بنحو ما هنا. ثم عقب عليه، ورد برد آخر يحسن الرجوع إليه. وراجع كلام الشافعي في الأحكام ٥/٢٦٢، والأحكام ١-٢٣٣/٢٣٥، واللسان ٤/٣١١.

الراغب

﴿مادة عود﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

، فعند أهل الظاهر هو أن يقول للمرأة ذلك ثانياً، حينئذ يلزمه الكفارة. وقوله: ثُمَّ يَعُودُونَ

الراغب

﴿مادة عود﴾ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ، يحمل على فعل ما حلف له أن لا يفعل، وذلك كقولك:

فلان حلف ثم عاد: إذا فعل ما حلف عليه. قال الأخفش: قوله لما قالوا^١ متعلق بقوله: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^٢ ، وهذا يقوي القول الأخير. قال: ولزوم هذا للكفارة إذا حث كلزوم الكفارة المبينة

في الحلف بالله، والحث في

السراج

﴿يَعُودُونَ﴾ ... يَرْجِعُونَ عَنْ قَوْلِهِمْ، وَيَعِزُّمُونَ عَلَى وَطءِ نِسَائِهِمْ.

السطر ٨ · الآية ٣

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

ابن قتيبة

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أَي عَتَقَهَا

ابن الهائم

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ: عتق رقبة، يقال: حرّرت المملوك فحرّأي أعتقته فعتق. والرقبة ترجمة عن الإنسان.

السراج

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ... عِتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

السطر ٨ · الآية ٣

مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ

ابن قتيبة

﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾^٣ .

ابن الهائم

﴿يَتَمَاسَّ﴾: كناية عن الجماع.

السراج

﴿يَتَمَاسَّ﴾ ... يَسْتَمْتَعُ بِالْجَمَاعِ.

السطر ٨ · الآية ٣

تَوْعَظُونَ

الراغب

﴿مادة وعظ﴾ ذَلِكَكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ

السطر ١٢ · الآية ٥

يُحَادِّثُونَ

الراغب

﴿مادة حد﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

، أي: يمانعون، فذلك إما اعتباراً بالمانعة وإما باستعمال الحديد. والحديد معروف، قال مجاهد:

^١ حاشية المحقق على المفردات: سورة المجادلة: آية ٣. وانظر: معاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٩٦. [.....]

^٢ حاشية المحقق على المفردات: سورة المجادلة: آية ٣. وانظر: معاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٩٦.

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: ذهب الجمهور إلى أن المراد بالتماس هنا: الجماع، وقيل: مطلق الاستمتاع. وبه قال مالك. وروي عن الشافعي القولان. على ما في الشوكاني ٥/ ١٧٨.

﴿يُحَادُّونَ﴾ ... يُشَاقُونَ وَيُخَالِفُونَ.

السراج

كَبِتُوا

السطر ١٣ · الآية ٥

﴿كَبِتُوا﴾ أهلكوا^١

أبو عبيدة

﴿كَبِتُوا﴾: أَخَزُوا، مِنْ أَخَزَى.

البخاري

﴿كَبِتُوا﴾ قال أبو عبيدة: ^٢أَهْلَكُوا.

ابن قتيبة

وقال غيره: غَيِظُوا وَأَخَزُوا^٣.

وقد تقدم ذكر هذا في سورة آل عمران.

٨ و ١٠ - ﴿التَّجَوَّى﴾ السَّرَار.

(مادة كَبِتَ) قال تعالى:

الراغب

﴿كَبِتُوا كَمَا كَبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾

﴿كَبِتُوا﴾: أهلكوا [زه] وقيل: لعنوا، بلغة مذحج^٤.

ابن الهائم

﴿كَبِتُوا﴾ ... خُلِدُوا، وَأُهِنُوا.

السراج

كَمَا كَبِتَ

السطر ١٣ · الآية ٥

﴿كَمَا كَبِتَ﴾ كما أهلك..

أبو عبيدة

يَبْعَثُهُمْ

السطر ١٤ · الآية ٦

(مادة بعث) ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾

الراغب

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: ٥ - ٣ «أهلكوا»: مروي عن أبي عبيدة في القرطين (١٦٥ / ٢) وفتح الباري ٨ / ٤٨٢.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: والأخفش كما في القرطبي ١٧ / ٢٨٨، والبحر ٨ / ٢٣٤، والشوكاني ٥ / ١٨١. وحكاه الطبري عن بعض أهل العلم بالعربية. وهو قريب من قول ابن زيد- كما في القرطبي والشوكاني:- "عذبوا" وقول أبي إسحاق والمبرد: "أذلوا وأخذوا بالعذاب"، على ما في اللسان ٢ / ٣١٨، والفخر ٨ / ١١٦.

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: يوم الخندق -أو يوم بدر-، كما حكاه الطبري عن بعض أهل العلم بالعربية أيضا. وقد روي عن الفراء بلفظ "غَيِظُوا" في القرطبي والبحر والشوكاني واللسان. وعن قتادة بلفظ "أَخَزُوا" في الطبري والدر ٦ / ١٨٣، والقرطبي والشوكاني والبحر. وفي الأصل: "وَأَخَزُوا". وهو مصحف عما ذكرنا، وإن وافق عبارة ما تقدم ص ١١٠: "ويخزئهم".

^٤ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: غريب القرآن لابن عباس ٧٠، وما ورد في القرآن من لغات ٢ / ٢١٢. [.....]

أسباب النزول

الآية ١-٤

المزني ١٧١ سبب النزول:

١ - أخرج أحمد والبخاري تعليقاً والنسائي وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تكلمه وأنا في ناحية البيت، ما أسمع ما تقول فأنزل الله - عز وجل -: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^١.

٢ - أخرج أحمد وأبو داود عن خولة بنت ثعلبة قالت: والله في وفي أوس بن صامت^٢ أنزل الله - عز وجل - صدر

^١ حاشية المزني: أخرجه أحمد (٦:٤٦)، وابن ماجه، المقدمة، (١:٦٧) رقم (١٨٨) من طريق أبي معاوية، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، (٦:٤٨٢) رقم (١١٥٧٠)، وفي المجتبى، كتاب الطلاق، باب الظهار (٦:٤٨٠) رقم (٣٤٦٠)، من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الظهار (١:٦٦٦) رقم (٢٠٦٣)، والحاكم (٢:٤٨١) من طريق أبي عبيدة بن معن السعدي، وعبد بن حميد (٤:٣٨) رقم (١٥١٤) من طريق الفضيل بن عياض، وابن جرير (٢٨:٥) من طريق يحيى بن عيسى الرملي، خمستهم (أبو معاوية، وجرير، وأبو عبيدة، والفضيل، ويحيى) عن الأعمش، عن تميم بن سلمة السلمي، عن عروة بن الزبير عن عائشة به نحوه، وهذا لفظ أحمد عن أبي معاوية، إلا أن لفظ أبي عبيدة مطول، وذكر فيه أن اسم المرأة خولة بنت ثعلبة.

وعلقه البخاري عن الأعمش عن تميم به، كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٦:٢٦٨٩). وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٠)، والحاكم (٢:٤٨١) من طريق محمد بن الفضل (عارم)، وابن جرير (٢٨:٦) من طريق أسد بن موسى، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥:٥٢٧) من طريق سليمان بن حرب، ثلاثتهم (محمد، وأسد، وسليمان) عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه به بلفظ: أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لم، فكان إذا اشتد لعله ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار.

وأخرجه أبو داود (٢٢١٩) عن أبي سلمة التبوذكي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن جميلة ... ، هكذا مرسلًا ليس فيه ذكر عروة ولا عائشة - رضي الله عنها - ومما سبق يتبين أنه اختلف على هشام بن عروة وعلى من دونه:

فرواه موصولاً عنه عن أبيه عن عائشة: عارم وأسد وسليمان، وتابع هشاماً على هذا الوجه: تميم بن سلمة - كما سبق - ولم يختلف عليه.

ورواه مرسلًا حماد بن سلمة وجماعة - كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة (١:٨٥) - عن هشام فذكره.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاختلاف الذي وقع على هشام أنه من قبله. فقد سئل الإمام أحمد عن هذا الاختلاف على هشام منهم من يرسل ومنهم من يسند عنه من

قبله كان؟ فقال: نعم - كما في شرح العلل (٢:٦٧٩) - وعليه أيضاً يقال: إن الاختلاف على حماد من هذا القبيل، وعلى هذا فتبقى رواية تميم الموصولة بذكر عائشة والتي لم يختلف عليه فيها أرجح لسببين:

الأول: أنها موافقة لأحد الوجهين عن هشام بن عروة.

الثاني: أنه لم يختلف علىها على تميم - وهو ثقة كما في التقريب (٨٠١) -، ولهذا صحح الحديث جماعة من الحفاظ منهم: الحاكم، وابن حجر في التعليل (٥:٣٣٩) وقال في الفتح (١٣:٣٨٦) عند شرحه لقول البخاري باب ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ وذكره لفظ أحمد: (وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها) ومما يستأنس به أيضاً أن البخاري علق الحديث على وجه الجزم.

أما ما وقع من تسمية المجادلة بأنها جميلة، فقد سبق أن الراجح من الروايات هو ما وقع فيها من أن تسميتها خولة - وأما خويلة فهو تصغير لها - قال ابن حجر في الموضع السابق: وقد تظاهرت الروايات بذلك. وذكر في التلخيص (٣:٢٢١) أنه رحمه غير واحد.

^٢ حاشية المزني: أوس بن صامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري أخو عبادة بن الصامت، شهد بدرًا والمشاهد، كان أول من ظاهر في الإسلام، مات في أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة، وقيل مات سنة ٣٤ بالرملة وهو ابن اثنين وسبعين سنة. الإصابة (١:٨٦) رقم (٣٤٢).

سورة المجادلة. قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر قالت: فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت عليّ كظهر أُمي. قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليّ فإذا هو يريدني على نفسي قالت: فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه.

قالت: فواثني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو إليه - صلى الله عليه وسلم - ما ألقى من سوء خلقه. قالت: فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه يقول: (يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فأتيتك الله فيه) قالت: فوالله ما برحت حتى نزلت في القرآن فتغشى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كان يتغشاه، ثم سري عنه، فقال لي: (يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك) ثم قرأ عليّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ﴾ - إلى قوله - ﴿وَالْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (مر به فليعتق رقبة) قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق. قال: (فليصم شهرين متتابعين) قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: (فليطعم ستين مسكيناً^١ وسقاً^٢ من تمر) قالت: قلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده. قالت: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (فإننا سنعينه بعرق^٣ من تمر) قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر. قال: (قد أصبت وأحسن، فاذهبي فتصديقي عنه، ثم استوصي بأبن عمك خيراً) قالت: ففعلت^٤.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، وقد تنوعت اختيارات المفسرين لهذه الأسباب. فمنهم من ذكر الحديتين كالتبري وابن كثير^٥.

قال الطبري: (وكانت مجادلتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في زوجها، وزوجها أوس بن الصامت، مراجعتها

^١ حاشية المزني: الوسق: بالفتح ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز النهاية مع غريب الحديث والأثر (٥:١٨٥) مادة (وسق).

^٢ حاشية المزني: العرق: زيل منسوج من نسائج الخوص. النهاية (٣:٢١٩) مادة (عرق).

^٣ حاشية المزني: أخرجه أحمد (٦:٤١٠)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار (٢:٦٦٣) رقم (٢٢١٤) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة، فذكرت القصة.

وإسناد الحديث ضعيف لجهالة معمر هذا، يقول الذهبي في الميزان (٤:١٥٥): كان في زمن التابعين لا يعرف، ذكره ابن حبان في الثقات (٥:٤٣٦)، قلت - أي الذهبي - ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت.

وقال ابن حجر في التقریب (٦:٨١٠): مقبول، ومع ذلك فقد حسن الحافظ هذا الحديث في الفتح (٩:٣٤٢، ٣:٤٣) عند شرح باب الظهار من كتاب الطلاق، ولعل تحسين الحافظ له إنما هو من باب الحسن لغیره، وذلك لما عضده من أحاديث، كحديث عائشة السابق وغيره من الأحاديث التي أشار إلى جملة منها في نفس الموضع السابق من الفتح، وفي التلخيص (٣:٢٢٠، ٢٢١) والله تعالى أعلم.

^٤ حاشية المزني: جامع البيان (١:٢٨-٦)، تفسير القرآن العظيم (٤:٣١٨، ٣:١٩).

^٥ حاشية المزني: أحكام القرآن (٤:١٧٤٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٧:٢٧٠).

إياه في أمره، وما كان من قوله لها: أنت عليّ كظهر أمي ومحاورتها إياه في ذلك وبذلك قال أهل التأويل، وتظاهرت به الرواية) اهـ.

أما ابن كثير فقد قال بعد سياق حديث خولة بنت ثعلبة - رضي الله عنها -: (هذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة) اهـ.

ومنهم من ذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - كابن العربي والقرطبي^١، وأضاف إلى ذلك روايات أخرى.

ومنهم من ذكر حديث خولة بنت ثعلبة - رضي الله عنها - كابن عاشور^٢ فقد قال: (وتلك هي قضية سبب النزول لأن المرأة ما جاءت مجادلة إلا لأنها علمت أن زوجها المظاهر منها لم يرد فراقها كما يدل عليه الحديث المروي في ذلك) اهـ.

أما البغوي وابن عطية فقد ذكرا روايات مشابهة للذي معنا.

قال البغوي: (نزلت في خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت) اهـ.

النتيجة:

أن الأحاديث التي معنا سبب نزول الآية الكريمة لإجماع المفسرين على ذلك وموافقتها لسياق القرآن وتصريحها

بالنزول، وصحة أسانيد بعضها. والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٣٦]

أحاديث التفسير

الآية ١

النسائي في الكبرى (١١٥٠٦)

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ ﷻ ﴿قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللّٰهِ وَاللّٰهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: ١] الْآيَةَ

الحكم

الدرر السنية - الألباني، صحيح النسائي (٣٤٦٠): صحيح
الدرر السنية - الوادعي، الصحيح المسند (١٥٦٤): صحيح على شرط مسلم

فوائد وتعليقات

^١ حاشية المزيبي: التحرير والتنوير (٢٨: ١٧).

^٢ حاشية المزيبي: معالم التنزيل (٤: ٣٠٣، ٣٠٤)، المحرر الوجيز (١٥: ٤٣٥، ٤٣٦).

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ
 نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى
 مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا
 عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
 نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْإِثْمِ
 وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ
 بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُكُمْ
 جَهَنَّمُ يَصَلُونَهَا فَئَسَ الْمُصِيرُ ﴿٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
 تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَتَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ
 وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا
 النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ
 شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ
 اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ
 وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾

الغريب

مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ

السطر ١ · الآية ٧

(مادة نُجْوَى) وقال: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ وقد يوصف بالنجوى، فيقال: هو نَجْوَى، وهم نَجَوَى

الراغب

(مادة ثل) ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾

الراغب

﴿مِنْ نَجْوَى﴾: أي سرار، نجوى يقال: قوم يتناجون، أي يسار بعضهم بعضا.

ابن الهائم

﴿نَجْوَى ثَلَاثَةٍ﴾ ... تَنَاجِي ثَلَاثَةٍ بِحَدِيثٍ سِرٍّ.

السراج

سَادِسُهُمْ

السطر ٣ · الآية ٧

(مادة سدس) قال تعالى: ﴿وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾

الراغب

النَّجْوَى

السطر ٥ · الآية ٨

(مادة نُجْوَى) وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى﴾ ، وقوله:

الراغب

بِمَا لَمْ يُحْيِكْ بِهِ اللَّهُ

السطر ٦ · الآية ٨

﴿بِمَا لَمْ يُحْيِكْ بِهِ اللَّهُ﴾ ... قَالُوا لَكَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، أَي: الْمَوْتُ لَكَ.

السراج

وَيَقُولُونَ

السطر ٧ · الآية ٨

(مادة قول) قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ﴾

الراغب

. فجعل ما في اعتقادهم قولاً.

الثالث: للاعتقاد نحو فلان يقول بقول أبي حنيفة.

الرابع: يقال للدلالة على الشيء نحو قول الشاعر:

-٣٧٧

امتلاً الحوض وقال قطني^١ الخامس: يقال للعناية الصادقة بالشيء، كقولك: فلان يقول بكذا.

^١ حاشية المحقق على المفردات: الرجز لم يعرف قائله، وتتمته:

مهلاً رويداً قد ملأت بطني

وهو في اللسان (قول) ، والخصائص ١/ ٢٣، والحكم ٦/ ٣٤٧.

السادس: يستعمله المنطقيّون دون غيرهم في معنى الحدّ، فيقولون: قَوْلُ الجوهر كذا، وقَوْلُ العرض كذا، أي: حدّهما.
السابع: في الإلهام نحو: قُلْنَا يَا ذَا

لَوْلَا

السطر ٧ · الآية ٨

﴿لَوْلَا﴾ ... هَلَا.

السراج

حَسَبُهُمْ

السطر ٧ · الآية ٨

(مادة حسب) ﴿وَحَسَبُهُمْ جَهَنَّمَ﴾

الراغب

﴿حَسَبُهُمْ﴾ ... كَافِيَتُهُمْ.

السراج

الْمَصِيرُ

السطر ٨ · الآية ٨

﴿الْمَصِيرُ﴾ ... الْمَرْجِعُ، وَالْمَالُ.

السراج

وَتَنَجَّوْا

السطر ١٠ · الآية ٩

(مادة نُجُو) ﴿الرُّسُولُ وَتَنَاجَوْا بِالْبَرِّ وَالتَّقْوَى﴾

الراغب

إِنَّمَا التَّجَوَّى

السطر ١٠ · الآية ١٠

(مادة نُجُو) ﴿إِنَّمَا التَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾

الراغب

﴿إِنَّمَا التَّجَوَّى﴾ ... التَّحَدُّثُ بِخُفْيَةٍ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

السراج

بِضَارِهِمْ

السطر ١١ · الآية ١٠

(مادة ضر) ﴿وَلَيْسَ بِضَارِهِمْ شَيْئًا﴾

الراغب

تَفَسَّحُوا

السطر ١٣ · الآية ١١

﴿تَفَسَّحُوا﴾ توسَّعوا..

أبو عبيدة

﴿تَفَسَّحُوا﴾ أي توسَّعوا.

ابن قتيبة

الراغب

(مادة فسح) الْفُسْحُ وَالْفَسِيحُ: الواسع من المكان، والتَّفْسُحُ: التَّوَسُّعُ، يقال: فَسَّحْتُ مجلسه فَتَفْسَحَ فيه. قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴿١١﴾

، ومنه قيل: فَسَّحْتُ لفلان أن يفعل كذا، كقولك: وَسَّعْتُ له، وهو في فُسْحَةٍ من هذا الأمر

﴿تَفَسَّحُوا﴾: توسَّعوا.

ابن الهائم

﴿تَفَسَّحُوا﴾... لِيُوسِعَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ فِي الْمَجَالِسِ.

السراج

السطر ١٣ · الآية ١١

الْمَجَالِسِ

الراغب

(مادة جُلُو) س لكل قعود، والمَجْلِس: لكل موضع يقعد فيه الإنسان. قال الله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .

جلو

أصل الجُلُو: الكشف الظاهر، يقال: أَجْلَيْتُ القوم عن منازلهم جَلَوًا عنها. أي: أبرزتهم عنها، ويقال: جلاهُ، نحو قول الشاعر:

-٩٥-

فلما جلاها بالأيام تحيَّرت ... ثبات عليها ذلُّها واكتئابها^١ وقال الله ﷻ:

السطر ١٤ · الآية ١١

وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا

أبو عبيدة

﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا﴾ قوموا..

ابن قتيبة

﴿أَنْشُرُوا﴾^٢ قوموا. و"النَّاشِرُ" منه.

ومنه قيل: نَشَرَتِ المرأةُ على زوجها.

الراغب

(مادة نشر) النَّشْرُ: المُرْتَفَعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَشَرَ فلانٌ: إِذَا قَصَدَ نَشْرًا، ومنه: نَشَرَ فلانٌ عن مقرِّه: نَبَأَ، وَكُلُّ نَابٍ نَاشِرٌ. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ ويعبر عن الإحياء بِالنَّشْرِ وَالْإِنْشَارِ، لكونه ارتفاعا بعد اتِّصَاعِ

ابن الهائم

﴿أَنْشُرُوا﴾: ارتفعوا، يقال: قعد على نشر من الأرض، أي مكان مرتفع، ويقال: معنى أَنْشُرُوا: ارتفعوا عن مواضعكم حتى توسعوا لغيركم.

^١ حاشية المحقق على المفردات: البيت لأبي ذؤيب الهذلي، وهو في ديوان الهذليين ٧٩/١، والمجمل ١٩٣/١.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: قرأ نافع وابن عامر وحفص وشعبة بخلاف عنه: بضم الشين. وقرأ الجمهور: بالكسر. وهما لغتان مثل "يعكفون" و"يعرشون" على ما في الطبري ٢٨/١٤، والقرطبي ١٧/٢٩٩، والفخر ٨/١٢٠، والبحر ٨/٢٣٧، والشوكاني ٥/١٨٤. وانظر: اللسان ٧/٢٨٥.

﴿اَسْتَرْوَا﴾ ... قَوْمُوا مِنْ مَجَالِسِكُمْ لِأَمْرِ فِيهِ خَيْرٌ لَكُمْ.

السراج

الْعِلْمُ

السطر ١٥ · الآية ١١

(مادة علم) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ، فتنبيه منه تعالى على تفاوت منازل العلوم وتفاوت أربابها. وأما قوله:

الراغب

أسباب النزول

الآية ٨

﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية ٨.

الوادعي

أحمد ج ٢ ص ١٧٠ حدثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: سام عليك، ثم يقولون في أنفسهم، لولا يعذبنا الله بما نقول، فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية.

الحديث قال الهيثمي ج ٧ ص ١٢٢ رواه أحمد والبزار والطبراني وإسناده جيد لأن حمادا سمع من عطاء بن السائب في حالة الصحة.

وأخرج مسلم ج ١٤ ص ١٤٧، وأحمد ج ٦ ص ٢٢٩، وابن جرير ج ٢٨ ص ١٤ من حديث عائشة نحوه. [الصحيح المستند، ص ٢٠٤]

سبب النزول:

المزي ١٧٢

١ - أخرج مسلم وأحمد والنسائي في عائشة - رضي الله عنها - قالت: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - أناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم قال: (وعليكم) قالت عائشة: قلت: بل عليكم السام والذام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (يا عائشة لا تكوني فاحشة) فقالت: ما سمعت ما قالوا؟ فقال: (أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم).

وفي لفظ له فقطنت بهم عائشة فسببتهم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (مه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش) وزاد فأنزل الله عز وجل ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ .. إلى آخر الآية^١.

٢ - أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - سام عليك ثم يقولون في أنفسهم: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ .. {٢}.

^١ حاشية المزي: أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النبي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (١٧٠٦، ٤: ١٧٠٧) رقم (٢١٦٥)، وأحمد (٢٣٠، ٦: ٢٢٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ (٦: ٤٨٢) رقم (١١٥٧١).

^٢ حاشية المزي: أخرجه أحمد (١١: ١٦٠) رقم (٦٥٨٩)، وفي (٧٠٦١)، والبزار (٦: ٣٨٩) رقم (٢٤١٠) من طريق حماد بن سبله، عن عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو فذكره والحديث في إسناده عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط - كما في التقريب

٣ - أخرج الترمذي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن يهودياً أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال: السام عليكم، فرد عليه القوم، فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم -: (هل تدرون ما قال هذا؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، سلم يا نبي الله. قال: (لا ولكنه قال كذا وكذا، ردوه عليّ) فردوه فقال: (قلت: السام عليكم؟) قال: نعم، قال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: عليك ما قلت قال: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾^١.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين هذه الأحاديث على تفاوت بينهم في ذكر بعضها أو كلها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور^٢.

(٤٥٩٢) - إلا أن حماد بن سلمة ممن صحح جمهور النقاد روايته عن عطاء، كما ذكر ذلك الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (٤٢٣)، ونقله عنه صاحب الكواكب (٣٢٥) وما بعدها.

وعلى هذا فيكون إسناد هذا الحديث حسناً كما قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية (٤:٣٢٣) لما في عطاء من الكلام، وجوّد الهشمي إسناده في المجمع (١٢١:٧، ١٢٢) وما تقدم من حديث عائشة عند مسلم يمكن أن يكون شاهداً له والله أعلم.

^١ حاشية المزني: أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة (٥:٣٣٠)، رقم (٣٣٠١)، وأبو يعلى (٥:٤٢٥) رقم (٣١١٤) من طريق شبّان بن عبد الرحمن النحوي، ومسلم (٤:١٧٠٦)، رقم (٢١٦٣)، وأحمد (١٩:١٨٨)، رقم (١٢١٤١)، (٢٠:٣٦٧) رقم (١٣٠٨٧)، (٢١:٤٢) رقم (١٣٣٢٠)، (٢١:٣٧٥) رقم (١٣٩٣٤) من طريق شعبة، وابن ماجه (٢:١٢١٩) رقم (٣٦٩٧)، وأحمد (١٩:٤١٦) رقم (١٢٤٢٧)، (٢٠:٤٥٠) رقم (١٣٢٤٠) (٢١:١٢٥) رقم (١٣٤٥٩)، وابن حبان (٢:٢٥٦) رقم (٥٠٣) من طريق ابن أبي عروبة، وأحمد (٢٠:٣٠٥) رقم (١٢٩٩٥)، (٢١:٤٦٢) رقم (١٤٠٨٤) من طريق همام وأحمد أيضاً (١٩:٤٤٩) رقم (١٢٤٦٧)، (٢١:٢٩٤) رقم (١٣٧٦٦) من طريق أبان بن يزيد العطار، وأحمد أيضاً (٢٠:٤٣٣) رقم (١٣٢١١) من طريق حماد بن سلمة، سندهم (شبّان، وشعبة، وابن أبي عروبة، وهمام، وأبان، وحامد) عن قتادة به نحوه، وهذا لفظ شبّان، ولفظ شعبة وحامد مختصر، وليس في حديثهم جميعاً - سوى شبّان - ذكر أن الآية نزلت في هذه القصة.

وأخرجه البخاري (٥:٢٣٠٩) رقم (٥٩٠٣)، ومسلم (٤:١٧٠٥) رقم (٢١٦٣)، وأحمد (١٩:١٤) رقم (١١٩٤٨) من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، والبخاري (٦:٢٥٣٨) رقم (٦٥٢٧) من طريق هشام بن زيد، وأحمد (٢٠:٤٣٣) رقم (١٣٢١١) من طريق القاسم بن يزيد الرحال، ثلاثتهم (عبيد الله، وهشام، والقاسم) عن أنس به مختصراً وليس فيه ذكر سبب النزول.

وبما سبق يتبين أن ذكر سبب النزول غير محفوظ بل هو شاذ لثلاثة أمور:

١ - أن شبّان خالف الجماعة من أصحاب قتادة، ولا ريب أن ما رواه الجماعة أثبت مما انفرد به واحد.

٢ - أن شعبة وابن أبي عروبة من كبار أصحاب قتادة - كما في شرح العلل لابن رجب (٢:٦٩٤) وما بعدها، وهما مقدمان على غيرها عند الاختلاف، وقد تابعهما على هذه الرواية: أبان، وهمام، وحامد - وإن كانت رواية حماد عن قتادة فيها كلام - كما في التمييز للإمام مسلم (٢١٨) - لكنه توع - بالإضافة إلى أن كل من رواه عن أنس - فيما وقفت عليه - لم يذكر ما ذكره شبّان.

٣ - أن شبّان لم يذكر في كبار أصحاب قتادة، بل قال الدوري: سألت يحيى بن معين أيما أحب إليك، تفسير سعيد عن قتادة أو تفسير شبّان عن قتادة؟ فقال: سعيد كما في تاريخ الدوري رقم (٤٤٩٩).

ويضاف إلى ما سبق أن رواية شبّان ليست صريحة في السببية، إذ لفظ الترمذي وأبي يعلى - بعد قوله: (عليك ما قلت) قال: (وإذا جاءوك حيوك ..) فيحتمل أن يكون شبّان ذكره لاشتهار السبب عنده وعند غيره كجاهد، ومسروق، وابن زيد، وقاتدة نفسه (موقوفاً عليه) - كما رواه عنهم ابن جرير (١٥: ٢٨، ١٤) فانتقل إليه ذهنه فذكره والله أعلم.

^٢ حاشية المزني: جامع البيان (٢٨: ١٣ - ١٥)، معالم التنزيل (٤: ٣٠٧)، أحكام القرآن (١٧٥٨: ١٧٥٩)، المحرر الوجيز (٤٤٤: ١٥، ٤٤٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٧: ٢٩٢، ٢٩٣)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٢٣)، التحرير والتنوير (٢٨: ٣٠، ٣١).

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ التَّجْوَى﴾ من اليهود ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ فقد نهى الله - عز وجل - إياهم عنها، ويتناجون بينهم بالإثم والعدوان ومعصية الرسول).

وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وإذا جاءك يا محمد هؤلاء الذين نهوا عن التجوى، الذين وصف الله جل ثناؤه صفتهم، حيوك بغير التحية التي جعلها الله لك تحية، وكانت تحيتهم التي كانوا يحيونه بها التي أخبر الله أنه لم يحيه بها فيما جاءت به الأخبار أنهم كانوا يقولون: السام عليك) اهـ.

وقال البغوي: (نزلت في اليهود والمنافقين وذلك أنهم كانوا يتناجون فيما بينهم دون المؤمنين) اهـ. وقال ابن العربي: (لا خلاف بين النقلة أن المراد بهم اليهود، كانوا يأتون النبي - صلى الله عليه وسلم - فيقولون السام عليك) اهـ.

وقال ابن عطية: (هذه الآية نزلت في قوم من اليهود نهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التناجي بحضرة المؤمنين وإظهار ما يستراب منه من ذلك فلم ينتهوا فنزلت هذه الآية) اهـ.

وقال ابن كثير: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ أي كما يتناجى به الجاهلة من كفرة أهل الكتاب ومن ملأهم على ضلالهم من المنافقين) اهـ.

وقال السعدي: (هؤلاء المذكورون إما أناس من المنافقين يظهرون الإيمان ويخاطبون الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهذا الخطاب الذي يوهمون أنهم أرادوا به خيراً وهم كذبة في ذلك.

وإما أناس من أهل الكتاب، الذين سلموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالوا: (السام عليك يا محمد) يعنون: الموت) ^١ اهـ.

وقال ابن عاشور: (وفي قوله: ﴿نُهُوا عَنِ التَّجْوَى﴾ وقوله: ﴿وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ دلالة على أنهم منافقون لا يهود؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان ينهى اليهود عن أحوالهم وهذا يرد قول من تأول الآية على اليهود، بل الحق ما في ابن عطية عن ابن عباس أنها نزلت في المنافقين).

ثم قال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ لا يليق حمله على أحوال اليهود كما علمت آنفاً ولو حمل ضمير ﴿جَاءُوكَ﴾ على اليهود لزم عليه تشتيت الضمائر) اهـ. بتصرف.

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه بعض المفسرين من أن الآيات نزلت في المنافقين وليست في اليهود.

قال ابن عطية: (وقال ابن عباس هذه الآية كلها في منافقين، ويشبه أن من المنافقين من تخلق في هذا كله بصفة اليهود) اهـ.

والحجة في هذا ما يلي:

١ - أن آخر قبائل اليهود نقضاً للعهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هم بنو قريظة بعد غزوة الأحزاب،

^١ حاشية المزيني: تيسير الكريم الرحمن (٧:٣١٥).

وكان ذلك في سنة خمس من الهجرة^١.

وأن سورة المجادلة من أواخر القرآن نزولاً حتى قال ابن عاشور: (وهي السورة المائة وثلاث في عداد نزول سور القرآن نزلت بعد سورة المنافقين وقبل سورة التحريم)^٢ اهـ. فإذا كان اليهود جميعاً قد خلت المدينة منهم سنة خمس إما بالقتل أو الإجماع، وكانت سورة المجادلة قد تأخر نزولها إلى هذا الحد، فكيف يكون الخطاب فيها موجهاً لليهود؟

٢ - أن سياق الآيات القرآنية يميل إلى المنافقين من وجهين:

الأول: ذكره ابن عاشور بقوله: (إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان ينهى اليهود عن أحوالهم). وهذا حق فإن الله قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى﴾ وهذا يعني أنه قد جرى نهي عن ذلك، واليهود كفار، والكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة، فكيف يتوجه لهم الأمر والنهي، والحال ما ذكر؟.

الثاني: أن الله تعالى تحدث عن المنافقين بنفس الأسلوب الذي تحدث به عن المتناجين فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]. وهذه الآية كقولها تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآوُونَ النَّاسَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا مَذْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

وإذا كان أسلوب الحديث في الآيتين واحداً فلماذا تكون الأولى في اليهود، والثانية في المنافقين؟

٣ - أن وصف المنافقين بذلك أقرب من وصف اليهود لأنهم يعرفون من أحوال المؤمنين ما لا يعرفه اليهود، ويشاهدون ما لا يشاهدون وذلك بسبب القربى وإظهار الإيمان، وإذا كانوا كذلك فهم أقدر على المناجاة بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وقد حكى الله عنهم في سورة عنيت بفضحهم بأنهم يتناجون بالإثم والعدوان فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [التوبة: ٧٨، ٧٩] ومعلوم أن اللز والسخرية بالمؤمنين من الإثم والعدوان ومعصية الرسول. بينما لا أعرف بين دفعتي المصحف آية تحدثت عن مناجاة اليهود في العصر النبوي. وبناءً على ما تقدم يرد سؤالان اثنان:

الأول: ما الجواب عن قول عائشة - رضي الله عنها - فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾.

فالجواب: أن الآية لما تضمنت التحية وكانت عائشة - رضي الله عنها - سمعت اليهود يحيونه بالسام ظنت أنها نزلت فيهم فقالت: فأنزل الله. وليس الأمر في الواقع كذلك لأن الحديث عن التحية محدود جداً في ضمن الحديث عن التجوى، والنهي عنها، وأنها من الشيطان، وأمر المؤمنين بالتناجي بالبر والتقوى.

^١ حاشية المزيحي: البداية والنهاية لابن كثير (٤: ١٣٠).

^٢ حاشية المزيحي: التحرير والتنوير (٢٨: ٦).

فلماذا ينصب الحديث على المحدود ويترك الكثير المبسوط؟ أليس هذا خلاف المعهود؟
 الثاني: إذا كان المراد بالآية المنافقين، فما المراد إذن بقوله: ﴿حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾؟
 فالجواب: ابن عاشور ذكر: (أنهم كانوا يقولون: أنعم صباحاً وهي تحية العرب في الجاهلية لأنهم لا يحبون أن يتركوا عوائد الجاهلية)^١ اهـ.
 قلت: لو ذكر لهذا دليلاً لسلمنا أما مع عدم الدليل فلا.

وعندي - والله أعلم - أن قاعدة النفاق الراسخة وجهان ولسانان وحالان باطن وظاهر، والمنافقون دوماً لا يستطيعون الفصل بينهما بل لا يحسنون إلا الجمع بينهما وقد دلَّ على هذا كتاب الله. قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].
 وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلْتَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يُوَفِّكَونَ ۖ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّاْ رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٤، ٥] ولك أن تعجب من اجتماع حسن القول مع العداوة ولي الرؤوس.
 وقال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ۖ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدَخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٩٠].
 إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن المنافقين يحسنون دورين ويلبسون قناعين. وإنما الغرض من عرض الآيات السابقة أن أبين أن منهج المنافقين لا يتفق مع ما ذكره المفسرون هنا في تفسير التحية، وإنما الذي يتفق مع منهجهم هنا أنهم كانوا يتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، وإذا أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيَّوه بأحسن تحية، ثم يقولون لبعضهم: ﴿لَوْلَا يَعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ أي: لجمعنا بين ضدين صلاح ظاهر، وفساد باطن. والله أعلم.

النتيجة:

أن الأحاديث المذكورة ليست سبباً لنزول الآية لمخالفتها السياق القرآني من عدة وجوه وإنما المراد منها الحديث عن حال المنافقين مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في إظهار مودتهم مع ما تنطوي عليه قلوبهم من الحقد الدفين والشر المستطير. والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٣٧]

^١ حاشية المزيحي: التحرير والتنوير (٢٨: ٣١).

أحاديث التفسير

الآية ٨

الترمذي (٣٣٠١)

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ يَهُودِيًّا» أَتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذًا وَكَذًا، رُدُّوهُ عَلَيَّ. فَرُدُّوهُ، قَالَ: قُلْتَ السَّامُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا: عَلَيْكَ مَا قُلْتَ. قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح
الدرر السنية — الترمذي، سنن الترمذي (٣٣٠١): حسن صحيح
الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣٠١): صحيح

النسائي في الكبرى (١١٥٠٧)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْكَ السَّامُ وَغَضِبَ اللَّهُ، قَالَ: نَخْرَجُ الْيَهُودِيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَدْرِي مَا قَالَ؟ قَالَ: «وَمَا قَالَ؟»، قَالَتْ: قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾، قَالَ: نَخْرَجُ الْيَهُودِيَّ وَهُوَ يَقُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَيُتْسَمِ الْأَمِيرُ﴾ [المجادلة: ٨]

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١١٥٠٨)

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: عَلَيْكُمْ»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِ مُوَابِّينَ يَدَىٰ نَجْوٰكُمْ
 صَدَقَٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَظْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
 ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىٰ نَجْوٰكُمْ صَدَقَتْ ۖ فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا
 وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا
 قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ
 وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا
 يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اُتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ
 عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾ لَّنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِّنَ اللَّهِ
 شَيْئًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ
 اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ ۖ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ
 عَلَىٰ شَيْءٍ ؕ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾ اُتَّخِذُوا عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ
 فَانْسَاهُمْ ذَكَرَ اللَّهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ؕ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ
 هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؕ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ
 ﴿٢٠﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾

الغريب

نَجِيْتُمْ

السطر ١ · الآية ١٢

(مادة نُجُو) ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾

الراغب

والتَّجَوَّى أصله المصدر، قال:

بَيْنَ

السطر ١ · الآية ١٢

(مادة بَيْن) ﴿فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾

الراغب

صَدَقَةٌ^ج

السطر ٢ · الآية ١٢

(مادة صدق) ﴿فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾

الراغب

ءَأَشْفَقْتُمْ

السطر ٣ · الآية ١٣

(مادة شفق) ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا﴾

الراغب

﴿ءَأَشْفَقْتُمْ... أَحْسَيْتُمُ الْفَقْرَ؟﴾

السراج

تَقَدِّمُوا

السطر ٣ · الآية ١٣

(مادة قدم) ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾

الراغب

صَدَقَاتٍ^ج

السطر ٣ · الآية ١٣

(مادة صدق) ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ ، فإنهم كانوا قد أمروا بأن

الراغب

يتصدق من يباغي الرسول بصدقة ما غير مقدرة. وقوله:

الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا

السطر ٥ · الآية ١٤

﴿الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا... الْمُنَافِقِينَ اخَذُوا الْيَهُودَ أَصْدِقَاءَ، وَوَلَّوْهُمْ.

السراج

غَضِبَ

السطر ٦ · الآية ١٤

(مادة غضب) ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾

الراغب

، وقوله:

اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً

السطر ٨ · الآية ١٦

(مادة جن) ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾

الراغب

، وفي الحديث:

«الصَّوْمُ جُنَّةٌ»^١ .والجَنَّةُ: كلّ بستان ذي شجر يستر بأشجاره الأرض، قال عنه:

﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾: الجَنَّةُ: التَّرس وما أشبهه مما يستر.

ابن الهائم

﴿جُنَّةً﴾ ... وَقَايَةَ لَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ.

السراج

يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ

السطر ١٠ · الآية ١٨

﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ أي يحلفُ المنافقون لله يومَ القيامة كما حلفوا لأوليائه في الدنيا. هذا قول قتادة^٢.

ابن قتيبة

وَيَحْسَبُونَ

السطر ١١ · الآية ١٨

﴿وَيَحْسَبُونَ﴾ ... يَعْتَدُونَ.

السراج

اسْتَحْذَوْا عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانَ

السطر ١٢ · الآية ١٩

﴿اسْتَحْذَوْا عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانَ﴾ غلب^٣ عليهم وحازهم..

أبو عبيدة

﴿اسْتَحْذَوْا﴾: غَلَبَ.^٤

البخاري

﴿اسْتَحْذَوْا عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانَ﴾ أي غلب عليهم واستولى.

ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على المفردات: الحديث يروى: «الصيام جَنَّةٌ» وهو صحيح متفق عليه. وأخرجه مالك في الموطأ، باب جامع الصيام، انظر: تنوير الحوالك ١/ ٢٨٧، وفتح الباري ٤/ ٨٧، ومسلم رقم (١١٥١)، وانظر: شرح السنة للبغوي ٦/ ٢٣٥. [.....]

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: الطبري ١٧/ ٢٨، والدر ١٨٩/ ٦. وروي نحوه عن ابن عباس في الفخر ١٣٣/ ٨. وانظر القرطبي ٣٠٥/ ١٧، والبحر ٢٣٨/ ٨.

^٣ حاشية المحقق على مجاز القرآن: ٠ - ٦ - «غلب»: كما في البخاري، قال ابن حجر هو قول أبي عبيدة (في فتح الباري ٨/ ٤٨٢).

^٤ حاشية البغا على صحيح البخاري: (استحذوا) استولى.

الراغب

(مادة حوذ) الحَوْذُ: أن يتبع السائق حاذي البعير، أي:

أدبار نخذه فيعنت في سوقه، يقال: حاذَ الإبلَ يَحْذُهَا، أي: ساقها سوقا عنيفا، وقوله: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾

، استاقهم مستوليا عليهم، أو من قولهم: استحوذ العير على الأتان، أي: استولى على حاذيها، أي: جاني ظهرها، ويقال: استحاذ، وهو القياس، واستعارة ذلك كقولهم:

اقتعده الشيطان وارتكبه، والأَحْوَذِيّ: الخفيف الحاذق بالشيء، من الحوذ أي: السوق

﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾: غلب عليهم واستولى. واستحوذ مما أخرج على الأصل ولم يعمل، ومثله: استروح واستنوق الجمل، واستصوب رأيه.

﴿اسْتَحْوَذَ﴾ ... غَلَبَ، وَاسْتَوَلَى.

ابن الهائم

السراج

السطر ١٣ · الآية ١٩

حِزْبٌ

الراغب

(مادة حزب) ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ﴾

السطر ١٤ · الآية ٢٠

يُحَادُّونَ

البخاري

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادُّونَ﴾: يُشَاقُّونَ اللَّهَ.

﴿يُحَادُّونَ﴾ ... يُخَالِفُونَ، وَيُشَاقُّونَ.

السراج

السطر ١٤ · الآية ٢٠

الْأَذْلَيْنِ

السراج

﴿الْأَذْلَيْنِ﴾ ... الْأَذْلَاءُ الْمَغْلُوبِينَ الْمُهَانِينَ.

السطر ١٥ · الآية ٢١

كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي

أبو عبيدة

﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ أي قضى الله..

﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾ أي قضى الله: ١ ﴿لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾

ابن قتيبة

الراغب

(مادة كتب) ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾

الراغب

(مادة غلب) ﴿لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: تأويل المشكل ٣٥٦. وقد اختاره الطبري ٢٨/١٨ والقرطبي ١٧/٣٠٦، ورويا قريبا منه عن قتادة. وانظر: الشوكاني ٥/١٨٨.

السراج ﴿لَا غَلْبَ لَكُمْ... لَا تَتَّصِرَنَّ﴾

عَزِيزٌ

السطر ١٥ · الآية ٢١

السراج ﴿عَزِيزٌ... غَالِبٌ لَا يُغْلَبُ﴾

أسباب النزول

الآية ١٣

المزني ١٧٣ سبب النزول:

أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَبْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ما ترى. دينار؟) قال: لا يطيقونه، قال: (ف نصف دينار؟) قلت: لا يطيقونه. قال: (فكم؟) قلت: شعيرة. قال: (إنك لزهيد) قال: فنزلت: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ قال: في خفف الله عن هذه الأمة^١.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمع من المفسرين هذا الحديث منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية وابن كثير^٢.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: أشق عليكم وخشيتم أيها المؤمنون بأن تقدموا بين يدي نجواكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقات الفاقة) اهـ.

وقال البغوي: (قال ابن عباس: وذلك أن الناس سألو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكثروا حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف على نبيه ويثبتهم ويردعهم عن ذلك فأمرهم أن يقدموا صدقة على المناجاة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) اهـ.

والظاهر - والله أعلم - أن هذا الحديث لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية لما يلي:

^١ حاشية المزني: أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة (٥:٣٢٩) رقم (٣٣٠٠)، والبزار (٢:٢٥٨) رقم (٦٦٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣:٢٤٢، ٢٤٣)، وابن حبان (١٥:٣٩٠) رقم (٦٩٤١)، وابن عدي (٥:٢٠٤) من طريق سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي - رضي الله عنه - فذكره.

وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن علقمة، إذ لم يرو عنه سوى سالم بن أبي الجعد - كما قال ابن المديني ونقله الذهبي في الميزان (٣:١٤٦) - وقد قال عنه البخاري - كما نقله العقيلي وابن عدي عند روايتهما لهذا الحديث: في حديثه نظر..

وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً، والعجيب أن ابن حبان صححه وذكره في الثقات (٥:١٦٣) مع قوله عنه في كتابه المجروحين (٢:١٠٩) منكر الحديث ينفرد عن علي بما لا يشبه حديثه فلا أدري سمع منه سماعاً أو أخذ ما يروى عنه عن غيره.

وهذا يظهر وجه الغرابة التي ذكرها الترمذي عقب إخراجها الخبر، وهو أنه تفرد به ابن علقمة مع ضعفه والله أعلم.

^٢ حاشية المزني: جامع البيان (٢٨:٢١، ٢٢)، معالم التنزيل (٤:٣١٠، ٣١١)، أحكام القرآن (٤:١٧٦١)، المحرر الوجيز (١٥:٤٥٢)، تفسير ابن كثير (٤:٣٢٧).

- ١ - أن إسناده الحديث ضعيف وتفصيله في موضعه من الحاشية.
 - ٢ - أن سياق الحديث يقتضي أن الذي أشفق من ذلك هو علي - رضي الله عنه - والناظر في سياق الآية من أولها إلى آخرها يجد أن حديثها بصيغة الجمع مما يدل على أن الإشفاق منهم وليس من علي وحده.
 - ٣ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعلي: إنك لزهيد لما اقترح شعيرة وهذا يعني ويقتضي أن علياً أرحم بالناس من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس الأمر والله كذلك فليس أرحم بالناس من الناس أحد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول الله تعالى عنه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].
 - ٤ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استشار علياً في مقدار الصدقة وهذا يخالف المعهود عنه - صلى الله عليه وسلم - من استشارة صاحبيه الكبارين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - جميعاً.
- وبناءً على ما تقدم فليس الحديث المذكور سبب نزولها بل ربما نزل التخفيف لمجرد علم الله بمشقة ذلك عليهم من غير طلب منهم أو من أحدهم والله أعلم.

النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبب نزولها لضعف إسناده، وعدم موافقته السياق القرآني والمشهور من حال النبي - صلى الله عليه وسلم - من عدة وجوه والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٤٠]

الآية ١٤

الوادعي ﴿وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الآية ١٤.

أحمد ج ١ ص ٢٤٠ ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "يدخل عليكم رجل ينظر بعين شيطان أو بعيني شيطان". قال فدخل رجل أزرق فقال: يا محمد علام سببتي أو شتمتني أو نحو هذا قال وجعل يحلف، قال: ونزلت هذه الآية في المجادلة ﴿وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ والآية الأخرى.

الحديث أيضاً أعاده ص ٢٦٧، ص ٣٥٠، قال الميثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد والبخاري ورجاله الجميع رجال الصحيح، إلا أن فيه أن الرسول هو الذي قال له علام تشمتني أنت وأصحابك، وكذا في المسند ص ٣٥٠ وص ٢٦٧، وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٤٨٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن جرير ج ٢٨ ص ٢٥.

وأخرجه ابن جرير ج ١٠ ص ١٨٥، وعزاه الشوكاني ج ٢ ص ٣٨٤ إلى الطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه من حديث ابن عباس نحوه إلا أنه قال: ونزلت ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ إلى آخر الآية التي في سورة التوبة، فإذا أن تكونا نزلتا معا في سبب واحد، وإما أن يكون اضطراب في سماك بن حرب، فإنه مضطرب الحديث لاسيما بعد كبره، والله أعلم، وكون آية المجادلة التي نزلت أثبت لأن الراوي عنه شعبة وقد سمع منه قديما كما في التهذيب

التهذيب. [الصحيح المسند، ص ٢٠٥]

الآية ١٤-١٨

المزني ١٧٤ سبب النزول:

أخرج أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالساً في ظلِّ حجرته - قال يحيى: قد كاد يقلص عنه - فقال

لأصحابه: (يحييكم رجل ينظر إليكم بعين شيطان، فإذا رأيتموه فلا تكلموه) فجاء رجل أزرق، فلما رآه النبي - صلى الله عليه وسلم - دعاه، فقال: (علام تشمني أنت وأصحابك)؟ قال: كما أنت حتى آتيك بهم. قال: فذهب فجاء بهم، فجعلوا يحلفون بالله ما قالوا، وما فعلوا وأنزل الله - عز وجل -: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾^١.

وفي رواية له: فنزلت هذه الآية التي في المجادلة: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١).

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر بعض المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير^٢.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -: ألم تنظر بعين قلبك يا محمد فترى إلى القوم الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم وهم المنافقون تولوا اليهود وناصحوهم) اهـ.

وقال البغوي: (نزلت في المنافقين تولوا اليهود وناصحوهم ونقلوا أسرار المؤمنين إليهم) اهـ.

وقال ابن كثير: (يقول الله تعالى منكرًا على المنافقين في موالاتهم الكفار في الباطن وهم في نفس الأمر لا معهم ولا مع المؤمنين كما قال تعالى: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٣] اهـ.

النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وصراحة لفظه واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

[أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٤٠]

^١ حاشية المزني: أخرجه أحمد (٥: ٣١٦، ٣١٧) رقم (٣٢٧٧)، والحاكم (٢: ٤٨٢) من طريق إسرائيل وأخرجه أحمد (٢١٤٧)، والبخاري كشف (٢٢٧٠) من طريق شعبة، وأحمد أيضاً (٢٤٠٧) من طريق زهير، ثلاثتهم (إسرائيل، وشعبة، وزهير) عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره بخوه.

وإسناد الحديث حسن من أجل سماك، فإنه صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن - كما في التقريب (٢٦٢٤) وما يخشى من تغيره في آخر حياته لا أثر له هنا؛ لأن رواية شعبة وأضرابه عن سماك سليمة - كما قال الحافظ الدارقطني، سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص، فأحاديثهم عنه سليمة - كما في سؤالات السليبي للدارقطني (١٩٧، ١٩٨) وقال ابن كثير: (إسناد جيد). تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٢٨) والله أعلم.

^٢ حاشية المزني: جامع البيان (٢٨: ٢٥)، معالم التنزيل (٤: ٣١١)، الجامع لأحكام القرآن (١٧: ٣٠٤)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٢٧، ٣٢٨).

أحاديث التفسير

الآية ١٢

الترمذي (٣٣٠٠)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَعْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: مَا تَرَى دِينَارًا؟ قَالَ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: فَانْصِفْ دِينَارًا؟ قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: فَكَمْ؟ قُلْتُ: شَعِيرَةٌ، قَالَ: إِنَّكَ لَزَهِيدٌ. قَالَ: فَتَزَلَّتْ: ﴿الْأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الْآيَةَ قَالَ: فِي خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): ضعيف الإسناد
الدرر السنية — الترمذي، سنن الترمذي (٣٣٠٠): حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه
الدرر السنية — الألباني، ضعيف الترمذي (٣٣٠٠): إسناده ضعيف

فوائد وتعليقات

لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ
 أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمُ
 بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ
 اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾

سورة الحشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ
 ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ
 لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ
 حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ
 فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِ الْمُؤْمِنِينَ
 فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ
 الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴿٣﴾

الغريب

يُوَادُّونَ

السطر ١ . الآية ٢٢

﴿يُوَادُّونَ﴾ ... يُحِبُّونَ.

السراج

مَنْ حَادَّ اللَّهَ

السطر ١ . الآية ٢٢

﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ﴾ ومن شاقَّ الله واحداً..

أبو عبيدة

﴿حَادَّ اللَّهَ﴾ و"شاقَّه" واحداً.

ابن قتيبة

﴿حَادَّ اللَّهَ﴾: عاداه وخالفه. ويقال المحادَّة: الممانعة^١.

ابن الهائم

﴿حَادَّ﴾ ... عَادَى.

السراج

عَشِيرَتَهُمْ

السطر ٣ . الآية ٢٢

﴿عَشِيرَتَهُمْ﴾ ... أَقْرَبَاءَهُمْ.

السراج

كَتَبَ

السطر ٣ . الآية ٢٢

(مادة كتب) ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ إشارة منه إلى أنهم بخلاف من وصفهم بقوله:

الراغب

وَأَيَّدَهُمْ

السطر ٣ . الآية ٢٢

﴿أَيَّدَهُمْ﴾ قَوَّاهُمْ.

أبو عبيدة

﴿وَأَيَّدَهُمْ﴾ ... قَوَّاهُمْ.

السراج

بِرُوحٍ مِّنْهُ

السطر ٤ . الآية ٢٢

﴿بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ ... بِنَصْرِ، وَتَأْيِيدٍ.

السراج

ترتيبها

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: «حاد الله ... الممانعة» ورد في الأصل قبل اسْتَحْوَذَ، ونقلناه حيث ترتيبه في المصحف.

وَيُدْخِلُهُمْ

السطر ٤ . الآية ٢٢

(مادة دُخِلُ) ﴿وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾

الراغب

الْمُفْلِحُونَ

السطر ٦ . الآية ٢٢

(مادة فَلَاحَ) ﴿أَلَا إِنَّ جِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

الراغب

سَبِّحَ لِلَّهِ

السطر ٩ . الآية ١

﴿سَبِّحَ لِلَّهِ... نَزَّ اللَّهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ جَلَالُهُ وَمَجْدُهُ﴾

السراج

هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ

السطر ١٠ . الآية ٢

﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ قال عكرمة: ^١ "من شك في أن المحشر هاهنا (يعني: الشام) فليقرأ: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ (قال) : وقال لهم النبي ﷺ يومئذٍ اخرجوا فقالوا: إلى أين؟ فقال: إلى أرض الحشر".

ابن قتيبة

وقال ابن عباس ^٢ - في رواية أبي صالح -: "يريد أنهم أول من حُشِرَ وأُخرج من دياره".

وهو: الجلاء. يقال: جلوا من أرضهم وأجليتهم وجلوتهم أيضا ^٣.

(مادة حَشَرَ) وقال: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾

الراغب

﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾: أول من حشر وأُخرج من داره، وهو الجلاء.

ابن الهائم

﴿أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ ... هُمُ يَهُودُ بَنِي النَّضِيرِ.

السراج

﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ ... فِي أَوَّلِ إِخْرَاجٍ، وَإِجْلَاءٍ إِلَى الشَّامِ.

السراج

وَوَظَّنُوا

السطر ١١ . الآية ٢

(مادة ظَنَ) ﴿وَوَظَّنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ﴾

الراغب

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما في الشوكاني ٥/١٩٠، والقرطبي ١٨/٢، والبحر ٨/٢٤٣. وروي أيضا عن ابن عباس في الدر ٦/١٨٧، والقرطبي. كما روي نحوه عن الزهري في الطبري ١٩/١٨-٢٠، والقرطبي، والبحر. وعن قتادة في الطبري.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما في القرطبي، وتفسير ابن عباس بهامش الدر: ٦/٢٧. وانظر الفخر ٨/١٢٥.

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: . وكلاهما لازم ومتعد، كما في النهاية ١/١٧٤، واللسان ١٨/١٦٢.

، أي: اعتقدوا اعتقادا كانوا منه في حكم المتيقنين، وعلى هذا قوله:

السطر ١٢ . الآية ٢

حُصُونُهُمْ

(مادة حصن) الحصن جمعه حصون، قال الله تعالى:
﴿مَا نَعْتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ ، وقوله ﷻ:

الراغب

السطر ١٢ . الآية ٢

لَمْ يَحْتَسِبُوا

﴿لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ ... لَمْ يَخْطُرْ لَهُمْ بَيَالٍ.

السراج

السطر ١٢ . الآية ٢

وَقَذَفَ

﴿وَقَذَفَ﴾ ... أَلْقَى.

السراج

السطر ١٣ . الآية ٢

قُلُوبِهِمْ

(مادة قلب) ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ ، وقوله:

الراغب

السطر ١٣ . الآية ٢

الرُّعْبَ

﴿الرُّعْبَ﴾ ... الْخَوْفَ الشَّدِيدَ.

السراج

السطر ١٣ . الآية ٢

يُخْرِبُونَ

(مادة خرب) قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، فتخريبهم بأيديهم
إنما كان لثلاث تبقى للنبي ﷺ وأصحابه، وقيل:

الراغب

كان بإجلائهم عنها. والخربة: شق واسع في الأذن، تصورا أنه قد خرب أذنه، ويقال: رجل
أخرب، وامرأة خرباء، نحو: أقطع وقطعاء، ثم شبه به الخرق في أذن المزايدة، فقل: خربة
المزايدة، واستعارة ذلك كاستعارة الأذن له، وجعل الخارب مختصا بسارق الإبل، والخرب^١
:

ذكر الحباري، وجمعه خربان، قال الشاعر:

- ١٣٧

^١ حاشية المحقق على المفردات: انظر: الجمل ٢ / ٢٨٥، وحياة الحيوان ١ / ٤١٢.

أبصر خربان فضاء فانكدر^١

فَاعْتَبِرُوا

السطر ١٤ . الآية ٢

الراغب

(مادة عبر) ﴿الْأَبْصَارُ﴾

، وَالتَّعْيِيرُ: مَخْتَصٌّ بِتَعْيِيرِ الرَّؤْيَا، وَهُوَ الْعَايَرُ مِنْ ظَاهِرِهَا إِلَى بَاطِنِهَا

كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ

السطر ١٤ . الآية ٣

أبو عبيدة

﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ﴾^٢ جَلَوْا مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ جَلَاءً وَأَجْلِيَتِهِمْ أَنَا..

البخاري

﴿الْجَلَاءُ﴾: الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

الراغب

(مادة كتب) ﴿لَوْلَا أَنَّ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ﴾ أي: لَوْلَا أَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْإِخْلَاءَ

لِدْيَارِهِمْ، وَيَعْبَرُ بِالْكَاتِبَةِ عَنِ الْقَضَاءِ الْمَاضِي، وَمَا يَصِيرُ فِي حَكْمِ الْمَاضِي، وَعَلَى هَذَا حَمَلَ قَوْلَهُ:

الراغب

(مادة جُلُو) ﴿وَلَوْلَا أَنَّ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾

، وَمِنْهُ: جَلَا لِي خَبْرٌ، وَخَبَرٌ جَلِيٌّ، وَقِيَاسٌ جَلِيٌّ^٣، وَلَمْ يَسْمَعْ فِيهِ جَالٌ. وَجَلَوْتُ الْعُرُوسَ جِلْوَةً،

وَجَلَوْتُ السِّيفَ جَلَاءً، وَالسَّمَاءَ جَلَوَاءً أَي: مَصْحِيَةً، وَرَجُلٌ أَجَلِيٌّ: انْكَشَفَ بَعْضُ رَأْسِهِ عَنْ

الشَّعْرِ، وَالتَّجَلَّى قَدْ يَكُونُ بِالذَّاتِ

السراج

﴿الْجَلَاءُ﴾... الْخُرُوجُ مِنْ دِيَارِهِمْ.

فوائد وتعليقات

^١ حاشية المحقق على المفردات: الشطر للعجاج، وهو في ديوانه ص ١٧، ومجاز القرآن ٢ / ٢٨٧. [.....]

^٢ حاشية المحقق على مجاز القرآن: ٠ - ٣ «الجلأ... أخرجه» الذي ورد في الفروق: رواه ابن حجر عن أبي عبيدة (فتح الباري ٨ / ٤٨٣)

^٣ حاشية المحقق على المفردات: يسمى قياس العلة، وهو ما كانت العلة موجبة فيه للحكم، كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم

لعله الإيذاء راجع شرح الورقات للمحلي ص ٢٠. [.....]

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^ط وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
 الْعِقَابِ ﴿٤﴾ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى
 أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ
 عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ
 وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
 وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ
 دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
 وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ
 ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ
 يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ
 قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ
 حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
 وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفَهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾

الغريب

شَاقُوا اللَّهَ

السطر ١ · الآية ٤

﴿يُشَاقُّ اللَّهَ﴾: أي يعاديه.

ابن الهائم

﴿شَاقُوا﴾ ... خَالَفُوا أَشَدَّ الْخُلَافَةِ.

السراج

الْعِقَابِ

السطر ٢ · الآية ٤

(مادة عَقَب) ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

الراغب

مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ

السطر ٢ · الآية ٥

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾ أي من نخلة وهي ألوان النخل ما لم تكن العجوة أو البرني، إلا أن الواو ذهبت لكسرة اللام^١ قال ذو الرمة:

أبو عبيدة

فوق لينة^٢ [٦٤٥] .

(اللينية) : الدَقْلَة. ويقال للدَقْلِ الألوانُ: ما لم يكن عجوةً أو برنيًا. واحدها: "لونة". [فقيـل: لِينَة؛ بالياء] . وذهبت الواو لكسرة اللام^٣ .

ابن قتيبة

(مادة قوم) ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ ، ومن القيَام الذي هو بالاختيار

الراغب

(مادة لين) ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾

الراغب

أي: من نخلة ناعمة، ومخرجه مخرج فعلة نحو: حنطة، ولا يختص بنوع منه دون نوع
﴿مِّن لِّينَةٍ﴾: أي نخلة بلغة الأوس^٤ ، وجمعها: لين. وهي ألوان النخل ما لم تكن العجوة أو البرني^٥ .

ابن الهائم

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: . - ٤ - ٥ «نخلة ... اللام» : بعضه في البخاري نقله ابن حجر يرمته (فتح الباري ٨ / ٤٨٢) عن أبي عبيدة وهو إلى «أو البرني» في الطبري (٢٨ / ٢٢) ، رواه عن قاتل لعله أبو عبيدة.

^٢ حاشية المحقق على مجاز القرآن: . - ٦٤٥ : قطعة بيت قد مر تمامه وهو:
طراق الخوافي مشرف فوق لينة ... ندى ليله في ريشه يترقرق

هذا رواية الطبري والقرطبي (٩ / ١٨) . وفي رواية ديوانه «ولينة ريعة» .

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: عبارة الأصل هكذا: " ... ما لم تكن عجوة أو برنية، وذهبت الواو بكسرة اللام. واحدها لون!!!. و"الدقل" : نوع من التمر معروف، قيل: هو أردأ أنواعه. و"البرني" : أجود أنواع التمر. واحده: "برنية". وتفسير اللينة بالدقلة روي عن الأصمعي، وهو المشهور في كتب اللغة. فراجع في ذلك كله: اللسان ١٣ / ٢٦١ و ١٦ / ١٩٤ و ١٧ / ٢٧٩، وتفسير الطبري ٢٨ / ٢٣، والقرطبي ١٨ / ٩، والفيخر ٨ / ١٢٨، والبحر ٨ / ٢٤٠ و ٢٤٤، والشوكاني ٥ / ١٩٢ .

^٤ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: غريب القرآن لابن عباس ٧٠، وما ورد في القرآن من لغات ٢ / ٢١٤، والإيتقان ١٠١ .

^٥ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: التفسير منقول عن النزهة ١٧٠ عدا «بلغة الأوس» .

﴿لَيْنَةً﴾ ... نَحْلَةً، أَوْ نَوْعٍ مِنَ النَّحْلِ.

السراج

السطر ٣ · الآية ٥

أُصُولُهَا

﴿أُصُولُهَا﴾ ... سَاقِهَا.

السراج

السطر ٣ · الآية ٥

وَلِيُخْزِيَ

(مادة خزي) ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾

الراغب

﴿وَلِيُخْزِيَ﴾ ... لِيُذِلَّ.

السراج

السطر

وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ

٣ · الآية ٦

﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الإيجاف وجيف الفرس وأوجفته أنا، الخيل هي الخيل والركاب هي الإبل والإيجاف الإيضاع فإذا لم يغزوا فلم يوجفوا عليها..

أبو عبيدة

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ من "الإيجاف". يقال: وجف الفرس والبعير وأوجفته. ومثله "الإيضاع" وهو: الإسراع^١.

ابن قتيبة

وأراد: أن الذي أفاء الله على رسوله -من هذا الفئء خاصة- لم يكن عن غزو ولا أوجفتم عليه خيلا ولا ركاباً^٢.

(مادة وجف) الوجيف: سرعة السير، وأوجفت البعير:

الراغب

أسرعته. قال تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾

وقيل: أدلّ فأمل، وأوجف فأعجف، أي: حمل الفرس على الإسراع فهزله بذلك

﴿أَوْجَفْتُمْ﴾: من الإيجاف، وهو السير السريع.

ابن الهائم

﴿رِكَابٍ﴾: هي الإبل خاصة.

ابن الهائم

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ﴾ ... وَمَا رَدَّهُ اللَّهُ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، وَالْفَيْءُ: مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِحَقٍّ، مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، وَالْغَنِيمَةُ: مَا أُخِذَ بِقِتَالٍ.

السراج

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: انظر: القرطبي ١٨/١٠، والفخر ٨/١٢٨، والبحر ٨/٢٤٠، واللسان ١٠/٢٧٩ و ٢٦٨-١١/٢٦٧.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: إلا النبي ﷺ: فإنه ركب جملاً أو حماراً، كما قال الفراء. لأن بني النضير كانوا قريبين: على ميلين من المدينة. كما في القرطبي ١٨/١٠-١١. وراجع الأحكام التي تتعلق بهذا: فيه وفي الطبري ٢٨/٢٤، والفخر ٨/١٢٩، وأحكام القرآن للشافعي ١٥٣-١٠٧.

﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ ... فَلَمْ تَرْكَبُوا لِتَحْصِيْلِهِ.

السراج

﴿رِكَابٍ﴾ ... مَا يَرْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ.

السراج

يُسَلِّطُ

السطر ٥ · الآية ٦

(مادة سلط) وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾

الراغب

، ومنه سمي السلطان، والسلطان يقال في السلاطة

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

السطر ٧ · الآية ٧

﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ... لِأَصْحَابِ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

السراج

وَالْيَتَامَىٰ

السطر ٧ · الآية ٧

﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ ... الْأَطْفَالِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ مَاتَ آبَاؤُهُمْ.

السراج

وَابْنِ السَّبِيلِ

السطر ٧ · الآية ٧

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ... الْغَرِيبِ الْمُسَافِرِ الَّذِي نَفِدَتْ نَفَقَتُهُ، وَانْقَطَعَ عَنْهُ مَالُهُ.

السراج

كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ

السطر ٧ · الآية ٧

﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ مضمومة ومفتوحة..

أبو عبيدة

﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ﴾ من "التداول"، أي يتداوله الأغنياء بينهم.

ابن قتيبة

(مادة دول) الدَّوْلَةُ والدَّوْلَةُ واحدة، وقيل: الدَّوْلَةُ في المال، والدَّوْلَةُ في الحرب والجاه. وقيل:

الراغب

الدَّوْلَةُ اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدَّوْلَةُ المصدر. قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدَّوْلَةُ، وداول الله كذا بينهم

﴿دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾: يقال: دولة ودولة لغتان^١. ويقال: الدَّوْلَةُ أي بالضم في المال،

ابن الهائم

وبالفتح في الحرب. ويقال: الدَّوْلَةُ، بالضم: اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدَّوْلَةُ، بالفتح:

الفعل. والمعنى: لثلاث يتداوله الأغنياء بينهم.

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: قرأ بفتح الدال الإمام علي والسلي بن عامر والمديني (مختصر ابن خالويه ١٥٤) .

﴿دُولَةٌ... مُلْكًا مُتَدَاوِلًا﴾.

السراج

السطر ١٠ · الآية ٨

الْمُهَاجِرِينَ

(مادة هجر) ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ، وقوله:

الراغب

السطر ١٢ · الآية ٩

تَبَوَّءُوا الدَّارَ

﴿تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾: أي لزموها واتخذوها مسكنا.

ابن الهائم

﴿تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ ... اسْتَوطَنُوا الْمَدِينَةَ.

السراج

السطر ١٢ · الآية ٩

وَالْإِيمَانَ

﴿وَالْإِيمَانَ﴾: أي تمكّنوا في الإيمان واستقرّ في قلوبهم.

ابن الهائم

السطر ١٤ · الآية ٩

حَاجَةً

(مادة حاج) وقال:

الراغب

﴿حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ ، والحَوَاجَاءُ:

الحاجة^١ ، وقيل: الحاج ضرب من الشوك.

حير

يقال: حَارَ يَحَارُ حَيْرَةً، فهو حَائِرٌ وَحَيْرَانٌ، وَتَحَيَّرَ وَاسْتَحَارَ: إذا تَبَلَّدَ في الأمر وتردّد فيه

﴿حَاجَةً﴾: أي فقرا ومحنة، ومحبة أيضا.

ابن الهائم

﴿حَاجَةً﴾ ... حَسَدًا.

السراج

السطر ١٤ · الآية ٩

مِمَّا أُوتُوا

﴿مِمَّا أُوتُوا﴾ ... مِمَّا أُعْطُوا مِنْ مَالِ الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ.

السراج

السطر ١٤ · الآية ٩

وَيُؤْثِرُونَ

(مادة أثر) وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾

الراغب

^١ حاشية المحقق على المفردات: قال الزنجشيري: يقال: ليس له عندي حوجاء ولا لوجاء.

خَصَاصَةٌ

السطر ١٤ . الآية ٩

الراغب

(مادة خص) ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

، وإن شئت قلت من الخصاص، والخص: بيت من قصب أو شجر، وذلك لما يرى فيه من الخصاص

ابن الهائم

﴿خَصَاصَةٌ﴾: أي حاجة وفقر. وأصل الخصاص: الخلل والفرج، ومنه خصاص الأصابع، وهي الفرغ التي بينها.

السراج

﴿خَصَاصَةٌ﴾ ... حَاجَةٌ، وَفَقْرٌ.

يُوقٌ

السطر ١٥ . الآية ٩

السراج

﴿يُوقٌ﴾ ... يَكْفُ وَيُجْنَبُ.

شَحَّ نَفْسِهِ

السطر ١٥ . الآية ٩

الراغب

(مادة شح) ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ﴾ . يقال: رجل شحيح، وقوم أشحَّة

السراج

﴿شَحَّ نَفْسِهِ﴾ ... الشُّحُّ: بَخْلٌ بِالْمَالِ مَعَ حِرْصٍ عَلَيْهِ، وَتَطَلُّعٌ لِمَا بِيَدِ غَيْرِهِ.

الْمُفْلِحُونَ

السطر ١٥ . الآية ٩

الراغب

(مادة فليح) ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ، وقوله:

أسباب النزول

الآية هـ

الوادعي

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الآية ﷻ قال

حرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة فنزلت

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ .

الحديث ذكره أيضا في كتاب التفسير، وأخرجه مسلم ج ١٢ ص ٥٠ وص ٥١، والترمذي ج ٢ ص ٣٧٧ وج ٤

ص ١٩٥ وقال في الموضعين هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٣، وأحمد ج ٢ ص ١٢٣

و ١٤٠، وابن جرير ج ٢٨ ص ٣٤، والبيهقي في دلائل النبوة ج ٢ ص ٥٥٢. وأخرج الترمذي ج ٤ ص ١٩٦

وحسنه عن ابن عباس في قول الله ﷻ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ قال: اللينة النخلة.

﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ قال: استنزلوهم من حصونهم، قال: وأمروا بقطع النخل فحك في صدورهم، فقالوا: قد قطعنا بعضاً وتركنا بعضاً، ولنسألن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل لنا فيما قطعنا من أجر، وهل علينا فيما تركنا من وزر فأنزل الله ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ الآية.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى: وأخرجه النسائي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه. [الصحيح المسند، ص ٢٠٧]

المرئي ١٧٥ سبب النزول:

١ - أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: حرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نخل بني النضير وقطع وهي البويرة^١ فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾^٢.

٢ - أخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله - عز وجل -: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ اللينة: النخلة، وليخزي الفاسقين.

قال: استنزلوهم من حصونهم، قال: أمروا بقطع النخل فحك في صدورهم. فقال المسلمون: قد قطعنا بعضاً وتركنا بعضاً، فلنسألن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾^٣.

^١ حاشية المزني: البويرة: مصغر بؤرة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين المدينة وتيما وهي من جهة قبة مسجد قباء إلى جهة الغرب ويقال لها أيضاً البويلة. انظر الفتح لابن حجر (٧:٣٨٧).

^٢ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير (٤:١٤٧٨) رقم (٣٨٠٧) وانظر (٤٦٠٢)، وأحمد (١٠:٢٣٨) رقم (٦٠٥٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار (٣:١٣٦٥) رقم (١٧٤٦)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو (٣:٨٧) رقم (٢٦١٥)، والترمذي، أبواب السير، باب في التحريق والتخريب (٣:٢١٠) رقم (١٥٥٢) وانظر (٣٣٠٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ (٦:٤٨٣) رقم (١١٥٧٣)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو (٢:٩٤٨) رقم (٢٨٤٤).

^٣ حاشية المزني: أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحشر (٥:٣٣١) رقم (٣٣٠٣)، وفي العلل الكبير له (٣٥٨) رقم (٦٦٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٦:٤٨٣) رقم (١١٥٧٤) من طريق عفان بن مسلم، والترمذي رقم (٣٣٠٣) من طريق هارون بن معاوية كلاهما (عفان، وهارون) عن حفص بن غياث، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إلا أن هارون رواه مرسلًا لم يذكر فيه ابن عباس والحديث مداره على حفص بن غياث، وهو ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر - كما في التقريب (١٤٣٠) -، والرواه عنه عفان: ثقة ثبت - كما في التقريب (٤٦٢٥) - وهارون وهو صدوق - كما في التقريب (٧٢٤١) -.

وقد استغرب الإمام البخاري - لما سأله الترمذي عن هذا الحديث - موصولاً - وذكر أنه لم يعرفه، كما أن الترمذي نفسه استغربه. والظاهر - والله أعلم - أن سبب استغرابهما للموصول أن المعروف عندهما في هذا الحديث هو الوجه المرسل.

وبناءً عليه فيمكن أن يكون هذا الاختلاف - وصلاً وإرسالاً - من قبل حفص نفسه، وهو وإن كان ثقة صحيح الكتاب، فقد نص بعض الأئمة على أنه إذا حدث من حفظه أخطأ، كما قاله يعقوب بن شيبه، وقال أبو زرعة الرازي: ساء حفظه بعدما استقضي، فن كتب عنه من كابه فهو صالح، وإلا فهو كذا، كما في تهذيب الكمال (٧:٦٠، ٦١).

وخلاصة القول: أن الراجح في حديث ابن عباس هذا هو الوجه المرسل كما يفهم من إشارات البخاري والترمذي، ومع ترجيحه فقد جاء معناه في الصحيحين من حديث ابن عمر كما سبق قريباً، والله أعلم.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر هذين الحديثين ابن كثير^١.

أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد ذكره الطبري والبغوي وابن العربي والقرطبي^٢، قال الطبري: (وإنما أنزلت هذه الآية فيما ذكر من أجل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قطع نخل بني النضير وحرقها، قالت بنو النضير لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنك كنت تنهى عن الفساد وتعيبه، فما بالك تقطع نخلنا وتحرقها؟ فأنزل الله هذه الآية فأخبرهم أن ما قطع من ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو ترك فعن أمر الله فعل) اهـ.

وقال البغوي: (وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما نزل ببني النضير وتحصنوا بحصونهم أمر بقطع نخيلهم وإحراقها فجزع أعداء الله عند ذلك وقالوا: يا محمد زعمت أنك تريد الصلاح أفن الصلاح عقر الشجرة وقطع النخيل؟ فهل وجدت فيما زعمت أنه أنزل عليك الفساد في الأرض، فوجد المسلمون في أنفسهم من قولهم وخشوا أن يكون ذلك فساداً، واختلفوا في ذلك

فقال بعضهم: لا تقطعوا فإنه مما أفاء الله علينا، وقال بعضهم: بل نغيظهم بقطعها فأنزل الله هذه الآية بتصديق من نهى عن قطعه، وتحليل من قطعه من الإثم) اهـ.

وقال ابن العربي: (لا خلاف أن الآية نزلت في بني النضير) اهـ.

أما ابن عطية والسعدي وابن عاشور^٣ فلم يذكروا أيّاً من الحديثين.

قال ابن عطية: (سببها أن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وضعوا أيديهم في نخل بني النضير يقطعون ويحرقون. فقال بنو النضير: ما هذا الإفساد يا محمد وأنت تنهى عن الفساد فكف عن ذلك بعض الصحابة وذلك في صدر الحرب معهم فنزلت الآية معللة أن جميع ما جرى من قطع أو إمساك فيأذن الله وردت الآية على قول بني النضير أن محمداً ينهى عن الفساد وها هو ذا يفسد) اهـ.

وقال السعدي: (ولما لام بنو النضير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين في قطع النخل والأشجار وزعموا أن ذلك من الفساد وتوصلوا بذلك إلى الطعن بالمسلمين أخبر تعالى أن قطع النخل إن قطعه أو إبقاؤه إياه إن أبقوه فيأذن الله وأمره وليخزي الفاسقين حيث سلطكم على قطع نخيلهم وتحريقها ليكون ذلك نكالاً لهم وخزياً في الدنيا، وذلاً يعرف به عجزهم التام الذي ما قدروا على استنقاذ نخيلهم الذي هو مادة قوتهم) اهـ.

وقال أبو العباس القرطبي: (ولا شك في أن هذه الآية نزلت فيما عاب المشركون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قطع نخيل بني النضير فبين فيها أن الله تعالى أباحه لنبيه - صلى الله عليه وسلم - خزياً للمشركين، ونكالية

^١ حاشية المزيبي: تفسير القرآن العظيم (٤:٣٣٣).

^٢ حاشية المزيبي: جامع البيان (٢٨:٣٤)، معالم التنزيل (٤:٣١٥)، أحكام القرآن (٤:١٧٦٨)، (١٧٦٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٨:٦).

^٣ حاشية المزيبي: المحرر الوجيز (١٥:٤٦٣)، (٤٦٤)، تيسير الكريم الرحمن (٧:٣٣٠)، التحرير والتنوير (٢٨:٧٥).

لهم، والآية نص في تعليل ذلك)^١ اهـ.

وعندي - والله أعلم - أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أصرح وأكثر تفصيلاً وأليق بالنزول من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -؛ لأن حديث ابن عمر مجمل ليس فيه تفصيل ولا يتضمن حدثاً أو إشكالاً لتجيب عليه الآية، إذ من الممكن أن تكون الآية تنقص ما حدث بغض النظر عن علاجه كما هو كثير في القرآن. بخلاف حديث ابن عباس لأن فيه أن القطع قد حك في صدورهم ثم سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أنزل الله تعالى الآية.

لكن هذا الحديث يعكس عليه أن إسناده ليس كسابقه لأن الصواب فيه الإرسال. وأقوال المفسرين في هذا مختلفة فأكثرهم كما تقدم يرون أن الإنكار على التقطيع والتحريق إنما جاء من بني النضير. وبعض المفسرين يرون أن الإشكال والاختلاف نشأ من الصحابة أنفسهم - رضي الله عنهم - كما دل على ذلك حديث ابن عباس. وما ذكره البغوي يجمع بين القولين لأنه ذكر أن الإنكار ابتداءً كان من بني النضير ونتيجة ذلك وجد المسلمون في أنفسهم من ذلك شيئاً فاختلّفوا في القطع.

وعلى كل حال فإننا لو نحينا الأسباب جانباً لما كان لهذا أثر على النتيجة وهي أن قصة بني النضير هي سبب نزول سورة الحشر عموماً، وأن قضية التحريق والتقطيع هي سبب قول الله خصوصاً: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ والله أعلم.

النتيجة:

أن مجموع ما روي من أسباب النزول التي معنا أو التي ذكرها المفسرون تدل على أن سبب نزول الآية هو تحريق النخيل وتقطيعها لدلالة السنة على ذلك وإجماع المفسرين عليه مع موافقة سياق القرآن. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٤١]

الآية ٩

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية ٩.

الوادعي

البخاري ج ٨ ص ١٢٠ حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إلى نسائه. فقلن ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يضم أو يضيف هذا". فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء. فهأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعل يريانه كأنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما"، فأنزل الله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ

^١ حاشية المزني: المفهم (٣:٥٣٠).

كَانَ يَهُمُ خَصَاصَةً وَمَنْ يَقُودُ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٤﴾ .

الحديث ذكره أيضا في كتاب التفسير ج ١ ص ٢٥٦، وأخرجه مسلم ج ٤ ص ١٢ و ١٣، وأخرجه الترمذي ج ٤ ص ١٤٩، وابن جرير ج ٢٨ ص ٤٣، والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٥٨، والحاكم ج ٤ ص ١٣٠ قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كذا قال. وأنت ترى أنهما قد أخرجاه. [الصحيح المسند، ص ٢٠٨]

المزني ١٧٦ سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من يَضُمُّ أو يضيف هذا) فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: ما عندنا إلا قوتُ صبياني، فقال: هَيَّ طَعَامَكَ، وأصبحي^١ سراجك، ونَوِّمي صبيانك إذا أرادوا عشاءً، فهيات طعماها،

وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلوا يريانها أنهما يأكلان، فباتا طاولين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (ضحك الله الليلة، أو عجب من فعالكما) فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَنَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^٢.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور^٣.

قال السعدي: (أي: ومن أوصاف الأنصار التي فاقوا بها غيرهم، وتميزوا بها عن سواهم الإيثار، وهو أكل أنواع الجود، وهو الإيثار بحجاب النفس من الأموال وغيرها وبذلها للغير مع الحاجة إليها، بل مع الضرورة والخصاصة. وهذا لا يكون إلا من خلق زكي، ومحبة لله تعالى، مقدمة على شهوات النفس ولذاتها ومن ذلك قصة الأنصاري، الذي نزلت الآية بسببه، حين أثر ضيفه بطعامه وطعام أهله وأولاده وباتوا جوعاً) اهـ.

وقال ابن حجر لما ذكر الحديث: (هذا هو الأصح في سبب نزول هذه الآية)^٤ اهـ.

فإن قال قائل: ما جوابك عن هذا الإشكال وهو أن هذه الآية وردت في ثنaya آيات ثلاث، الأولى تتحدث عن المهاجرين، والثانية عن الأنصار، والثالثة عن سائر المؤمنين بعدهم، فكيف يكون لهذه الجملة من الآية سبب مع أنها جاءت في ثنaya هذه الآيات؟

^١ حاشية المزني: أصبحي: أصلحه وأضيئيه. النهاية (٣:٧) مادة (صبح).

^٢ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ (٣:١٣٨٢) رقم (٣٥٨٧) وانظر (٤:٦٠٧)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف (٣:١٦٢٤) رقم (٢٠٥٤)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحشر

(٥:٣٣٢) رقم (٣٣٠٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ (٦:٤٨٦) رقم (١١٥٨٢).

^٣ حاشية المزني: جامع البيان (٢٨:٤٣)، معالم التنزيل (٤:٣١٩)، أحكام القرآن (٤:١٧٧٦)، المحرر الوجيز (١٥:٤٦٩)، (٤٧٠)،

الجامع لأحكام القرآن (١٨:٢٤)، تفسير القرآن العظيم (٤:٣٣٨)، تيسير الكريم الرحمن (٧:٣٣٥)، التحرير والتنوير (٢٨:٩٤).

^٤ حاشية المزني: فتح الباري (٧:١٥٠).

فالجواب: يمكن القول إن الآيات الثلاث نزلت قبل ذلك، ثم وقعت قصة الأنصاري فأنزل الله فيها هذه الجملة من الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ونظير هذا نزول قوله تعالى في سورة النساء: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ بعد نزول الآية.

فإن قال قائل: إيثار الأنصار على أنفسهم متعدد وله أكثر من صورة من ذلك موقف سعد بن الربيع - رضي الله عنه - حيث أراد إيثار عبد الرحمن بن عوف بنصف ماله، وإحدى زوجتيه^١. وكذلك إيثار الأنصار المهاجرين نصيبهم من أموال بني النضير^٢. وغير ذلك ولهذا أفلا يقال إن الآية نزلت في الأنصار جميعاً؟

فالجواب: أن الصورة المنصوصة في الآية صادقة على هذا الأنصاري دون غيره لأنه وزوجه وبنيه كانوا بحاجة إلى الطعام وليس لديهم سواه فكان بهم خصاصة. أما الأنصار الذين آثروا فكان لديهم ما يكفيهم فالخصاصة غير متحققة فيهم.

ومع هذا يقال: إن قصة الأنصاري وإن كانت سبب النزول، إلا أن الآية بعمومها تناول الأنصار كيف لا والآية تتحدث عنهم - رضي الله عنهم -.

النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وصراحة لفظه، ورواية المفسرين له، وموافقته لسياق القرآن والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٤٢]

أحاديث التفسير

الآية ٥

البخاري (٤٨٨٤)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾».

الحكم

الدرر السنية - البخاري، صحيح البخاري (٤٨٨٤): [صحيح]

الدرر السنية - الألباني، صحيح ابن ماجه (٢٣١٢): صحيح

الترمذي (٣٣٠٢)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ

^١ حاشية المزيني: أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب إخوان النبي - (ص)، بين المهاجرين والأنصار (٣: ١٣٧٨) رقم (٣٥٦٩) وانظر رقم (٣٥٧٠).

^٢ حاشية المزيني: الجامع لأحكام القرآن (١٨: ٢٣).

تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣٠٢): صحيح

الترمذي (٣٣٠٣)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ قَالَ: اللَّيْنَةُ النَّخْلَةُ، ﴿وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾ قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، قَالَ: أَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، حَكَكَ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَنَا فِيْمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيْمَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ الْآيَةَ».

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح الإسناد

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣٠٣): إسناده صحيح

الدرر السنية — الترمذي، سنن الترمذي (٣٣٠٣): حسن غريب

النسائي في الكبرى (١١٥٠٩)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُورَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]

الحكم

الدرر السنية — الألباني، صحيح ابن ماجه (٢٣١٢): صحيح

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٨٨٤): [صحيح]

النسائي في الكبرى (١١٥١٠)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ﴾ [الحشر: ٥] الْفَاسِقِينَ، قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، وَأَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، حَكَكَ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَنَا فِيْمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيْمَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾ [الحشر: ٥]، قَالَ: كَانَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ،

عَنْ حَبِيبٍ، ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَاهُ عَنْ حَفْصِ

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الآية ٦

البخاري (٤٨٨٥)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٨٨٥): [صحيح]

النسائي في الكبرى (١١٥١١)

أَنَّ عُمَرَ قَالَ: سَأَخْبِرُكُمْ بِهَذَا الْقِيَمِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ، فَقَالَ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَوَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرُ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَلَقَدْ قَسَمَهَا عَلَيْكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ سَنَتَهُمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي مَالِ اللَّهِ ﷻ "مُخْتَصَرٌ"

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١١٥١٢)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الحكم

الدرر السنية — الألباني، صحيح النسائي (٤١٥١): صحيح

الآية ٧

البخاري (٤٨٨٦)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَّ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُؤَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، بَخَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي

لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَانْظَرَتْ، فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٨٨٦): [صحيح]

البخاري (٤٨٨٧)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ». فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثٍ مَنْصُورٍ.

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١١٥١٤)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْفَتِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]

الحكم

الدرر السنية — البزار، البحر الزخار (٣/٤٧): روي من وجوه

النسائي في الكبرى (١١٥١٥)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ، الْمُغِيرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، فَلَبِغَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَأَنَّهُ فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ؟ قَالَ: «أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ؟ قَالَ: «لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا وَجَدْتِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: ٧]؟ «نَ»، قَالَتْ: بَلَى، وَإِنِّي أَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ بَعْضَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ادْخُلِي فَاَنْظُرِي»، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، قَالَ: «لَوْ فَعَلْتَهُ لَمْ يُجَامِعْنَا».

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الآية ٨

النسائي في الكبرى (١١٥١٦)

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ، لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شَرِكٍ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ» (بإسناده)

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الآية ٩

البخاري (٤٨٨٨)

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْكَوْثَرِ: «أَوْصِي الْخَلِيفَةُ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ: أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٨٨٨): [صحيح]

البخاري (٤٨٨٩)

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، يَرْحُمُهُ اللَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: ضَيِّفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدَخِرِيهِ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَةُ الْعِشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ وَتَعَالِي، فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَنَطْوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ ﷻ، أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٨٨٩): [صحيح]

الدرر السنية — ابن حبان، صحيح ابن حبان (٧٢٦٤): أخرجه في صحيحه

الترمذي (٣٣٠٤)

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ» بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّتُهُ وَقُوَّتُ صَبِيَّانِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿٩﴾

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣٠٤): صحيح

الدرر السنية — النووي، المجموع للنووي (٦/٢٣٥): صحيح

النسائي في الكبرى (١١٥١٧)

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: أَوْصَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: "أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصِيهِ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحج: ٤٠] الْآيَةَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ هِجْرَتَهُمْ، وَيَعْرِفَ لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الْآيَةَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَالْأَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ طَائِقِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتِلَ عَدُوَّهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ"

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١١٥١٨)

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، " أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُ صَبْيَانِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفِئِي السَّرَاجَ، وَقَرِّي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، فَتَزَلَّتْ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

الحكم

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣٠٤): صحيح

الدرر السنية — مسلم، صحيح مسلم (٢٠٥٤): [صحيح]

النسائي في الكبرى (١١٥١٩)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّهُ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَّعُوا»

الحكم

الدرر السنية — الوادعي، الصحيح المسند (١/٦٢٠): [ذكره في الصحيح المسند]

النسائي في الكبرى (١١٥٢٠)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ، فنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى
مِيكَائِيلَ، نَعْدُدُ الْمَلَائِكَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ:
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ "

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ
ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا
وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ
﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ
وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُولِيَنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ ﴿١٢﴾ لَأَنْتُمْ
أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ
لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾ لَا يَقْتُلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ
أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا
وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾ كَمَثَلِ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ ﴿١٥﴾ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا
كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾

الغريب

غَلَا

السطر ٢ · الآية ١٠

(مادة غل) ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾

الراغب

• وَغَلَّ يَغْلُ: إذا صار ذا غِلٍّ^١، أي: ضغن، وأغلَّ، أي: صار ذا إغْلَالٍ. أي:

خيانة، وَغَلَّ يَغْلُ: إذا خان، وَأَغْلَلْتُ فلاناً: نسبته إلى الغُلُولِ. قال:

﴿غَلًّا﴾ ... حَسَدًا، وَحِقْدًا.

السراج

لِإِخْوَانِهِمْ

السطر ٤ · الآية ١١

﴿لِإِخْوَانِهِمْ﴾ ... يَهُودَ بَنِي النَّصِيرِ.

السراج

قُوتِلُوا

السطر ٧ · الآية ١٢

(مادة قتل) ﴿وَلَمَّا قُوتِلُوا﴾

الراغب

لَأَنْتُمْ

السطر ٨ · الآية ١٣

(مادة لام) ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً﴾.

الراغب

الرابع: الداخل في باب إنَّ، إما في اسمه إذا تأخَّر

رَهَبَةً

السطر ٩ · الآية ١٣

(مادة رهب) (الرَّهْبَةُ والرَّهْبُ: مخافة مع تحرُّز واضطراب، قال: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً﴾

الراغب

مُحَصَّنَةٍ

السطر ١٠ · الآية ١٤

(مادة حصن) ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ﴾

الراغب

، أي: مجعولة بالإحكام كالحصون، وَتَحَصَّنَ: إذا اتخذ الحصن مسكناً، ثم يتجوَّز به في كلِّ تحرُّز، ومنه: درع حصينة، لكونها حصناً للبدن وفرس حصان: لكونه حصناً لراكبه، وبهذا النظر قال الشاعر:

^١ حاشية المحقق على المفردات: انظر: الأفعال ١/٢ و ٧.

-١١٥

أَنَّ الْحَصُونَ لَخِيلٌ لَا مَدْرَ الْقَرْيَ^١

جُدْرٌ

السطر ١١ · الآية ١٤

الراغب

(مادة جدر) وقال تعالى: ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدْرٍ﴾ ، وفي الحديث: «حتى يبلغ الماء الجدر»^٢ ، وَجَدَرْتُ الجدار: رفعت، واعتبر منه معنى التوقفيل: جَدَرَ الشجر: إذا خرج ورقه كأنه حمص، وسمي النبات النائق من الأرض جَدْرًا، الواحد: جَدْرَة، وأَجَدَرْتُ الأرض: أخرجت ذلك، وَجُدِرَ الصبي وَجُدِرَ: إذا خرج جدره تشبها بجدر الشجر. وقيل: الجُدْرِيُّ والجُدْرَةُ: سلعة تظهر في الجسد، وجمعها أَجْدَار، وشاة جَدْرَاءُ، والجُدْر: القصير. اشتق ذلك من الجدار، وزيد فيه حرف على سبيل التهكم حسبما يبتأه في «أصول الاشتقاق» . والجُدْرُ: المنتهى لانتها الأمر إليه انتهاء الشيء إلى الجدار، وقد جَدُرَ بكذا فهو جَدِير، وما أَجْدَرُهُ بكذا وَأَجْدَرُ بِهِ ﴿جُدْرٍ﴾ ... حِيْطَانٍ.

السراج

السطر ١١ · الآية ١٤

بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ

(مادة بؤس) وقال تعالى:

الراغب

﴿بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴾ ، وقد بؤسَ بِيؤُسَ ﴿بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ﴾ ... عَادَاوَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

السراج

^١ حاشية المحقق على المفردات: هذا مجزئيت للأسعر الجعفي، شاعر جاهلي، وصدره:

ولقد علمت على تجشعي الردى

وهو في الأصمعيات ص ١٤١، والبصائر ٢/ ٤٧٢، والحيوان ١/ ٣٤٦.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: الحديث عن عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال النبي ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، قال: فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمك؟ فقلون وجه رسول الله، ثم قال: اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: فو الله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْجُوكَ.... والحديث صحيح أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، انظره في فتح الباري ٨/ ٢٥٤، ومعالم السنن ٤/ ١٨١، وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٢٩، والمسند ١/ ١٦٥، وأبو داود ٣٦٣٧.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: انظر: الأمثال ٢/ ٢٦٩، واللسان (جدر) .

^٤ حاشية المحقق على المفردات: في اللسان: وشاة جدراء: تقوّب جلدها عن داء يصيبها، وليس من جدرى.

ج
شَدِيدٌ

السطر ١١ · الآية ١٤

(مادة شد) وقال:

الراغب

﴿بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴾

وَقُلُوبُهُمْ

السطر ١٢ · الآية ١٤

(مادة قلب) ﴿وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ أي: متفرقة، وقوله:

الراغب

ج
شَتَّى

السطر ١٢ · الآية ١٤

(مادة شتأ) ﴿وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ ، أي: هم بخلاف من وصفهم بقوله:

الراغب

﴿شَتَّى﴾ ... متفرقة.

السراج

وَبَالَ أَمْرِهِمْ

السطر ١٣ · الآية ١٥

﴿وَبَالَ أَمْرِهِمْ﴾ ... سَوْءَ عَاقِبَةٍ كُفِّرِهِمْ.

السراج

كَثَلِ الشَّيْطَانِ

السطر ١٤ · الآية ١٦

﴿كَثَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ... مَثَلُ الْمُنَافِقِينَ فِي وَعْدِهِمُ الْيَهُودَ بِالنَّصْرِ وَخِذْلَانِهِمْ لَهُمْ كَثَلِ الشَّيْطَانِ.

السراج

فوائد وتعليقات

فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَشِعًا مُّتَصِدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾

سورة الممتحنة

الغريب

عَقِبَتْهُمَا

السطر ١ . الآية ١٧

(مادة عقب) وقوله تعالى: ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ﴾ ، يصحّ أن يكون ذلك استعارة من ضده

الراغب

أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا

السطر ١ . الآية ١٧

﴿أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا﴾ نصبهما على تمام الكلام الأول فاستغنى.

أبو عبيدة

وَلَتَنْظُرُ

السطر ٢ . الآية ١٨

﴿وَلَتَنْظُرُ﴾ ... وَلَتَتَذَكَّرُ.

السراج

نَسُوا اللَّهَ

السطر ٤ . الآية ١٩

(مادة نسى) ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ فتنبه أن الإنسان بمعرفته بنفسه يعرف الله، فنسيانه لله هو من نسيانه نفسه
﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ ... تَرَكُوا أَدَاءَ حَقِّهِ.

الراغب

السراج

فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ

السطر ٤ . الآية ١٩

﴿فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ ... بِحَيْثُ غَفَلُوا عَنْ حُظُوظِ أَنْفُسِهِمْ فِي الْآخِرَةِ.

السراج

أَنْزَلْنَا

السطر ٦ . الآية ٢١

(مادة نزل) قال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ ، ولم يقل: لو نزلنا، تنبيهاً أننا لو خولناه مرةً ما خولناك مراراً

الراغب

(مادة نزل) ﴿لَرَأَيْتُهُ خَاشِعًا﴾ . وقوله: قَدْ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ

الراغب

مُتَصَدِّعًا

السطر ٧ . الآية ٢١

﴿مُتَصَدِّعًا﴾ ... مُتَشَقِّقًا.

السراج

الْأَمْثَلُ

السطر ٨ · الآية ٢١

﴿مادة مثل﴾ «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»

الراغب

، وفي أخرى:

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

السطر ٩ · الآية ٢٢

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ... لَا مَعْبُودَ مِثْلَ إِلَّا هُوَ.

السراج

عَلِمُ الْغَيْبِ

السطر ٩ · الآية ٢٢

﴿عَلِمُ الْغَيْبِ﴾ ... عَلِمُ السِّرِّ، وَمَا غَابَ عَنِ الْأَعْيُنِ.

السراج

وَالشَّهَادَةِ

السطر ٩ · الآية ٢٢

﴿وَالشَّهَادَةِ﴾ ... وَعَالِمُ كُلِّ مَعْلَنٍ، وَحَاضِرٍ.

السراج

الرَّحْمَنُ

السطر ١٠ · الآية ٢٢

﴿الرَّحْمَنُ﴾ ... الَّذِي وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ، أَوِ الرَّحْمَةُ صِفَتُهُ.

السراج

الرَّحِيمُ

السطر ١٠ · الآية ٢٢

﴿الرَّحِيمُ﴾ ... الَّذِي يَرْحَمُ الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً، أَوِ الرَّحْمَةُ فِعْلُهُ.

السراج

السَّلَامُ

السطر ١١ · الآية ٢٣

﴿مادة سلم﴾ «وَالسَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّئُ»

الراغب

، قيل: وصف بذلك من حيث لا يلحقه العيوب والآفات التي تلحق الخلق، وقوله:

﴿السَّلَامُ﴾: على أربعة أوجه: اسم الله تعالى، كما هنا والسلامة.

ابن الهائم

والتسليم، يقال سلمت عليه سلاما أي تسليما. وفي دار السلام القولان. وشجر عظام، واحداها سلامة.

﴿السَّلَامُ﴾ ... الْمَنْزَعُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، الَّذِي سَلِمَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ.

السراج

الْمُؤْمِنُ

السطر ١١ · الآية ٢٣

﴿الْمُؤْمِنُ﴾ ... الْمُصَدِّقُ رُسُلَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ، وَالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ.

السراج

الْمُهَيِّمُ

السطر ١١ · الآية ٢٣

﴿مهيم﴾ ومبقر ومبقر ومسيطر هذه الأربعة الأحرف صفات، لها أفعال ووجدنا من الأسماء ما لا ندري لعلها مصغرة مدير اسم واد، ومجمر ومبقر.

أبو عبيدة

﴿الْمُهَيِّمُ﴾: يعني الشاهد، بلغة قيس^١.

ابن الهائم

﴿الْمُهَيِّمُ﴾ ... الرَّقِيبُ عَلَى كُلِّ خَلْقِهِ.

السراج

الْعَزِيزُ

السطر ١١ · الآية ٢٣

﴿الْعَزِيزُ﴾ ... الْقَوِيُّ الْغَالِبُ الَّذِي لَا يُغْلَبُ.

السراج

الْجَبَّارُ

السطر ١١ · الآية ٢٣

(مادة جبر) نحو: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾

الراغب

، فقد قيل: سمي بذلك من قولهم: جَبَرْتُ الْفَقِيرَ، لَّأنَّه هو الذي يجبر الناس بفائض نعمه، وقيل: لَّأنَّه يجبر الناس، أي: يقهرهم على ما يريد^٢.

ودفع بعض أهل اللغة^٣ ذلك من حيث اللفظ، فقال: لا يقال من: «أفعلت» فعَّال، فجَبَّار لا يبنى من: أجبرت، فأجيب عنه بأنَّ ذلك من لفظ الجبر المروي في قوله: «لا جَبْرَ ولا تفويض» لا من لفظ الإجبار^٤، وأنكر جماعة من المعتزلة ذلك من حيث المعنى فقالوا: يتعالى الله عن ذلك، وليس ذلك بمنكر فإنَّ الله تعالى قد أجبر الناس على أشياء لا انفكاك لهم منها حسبما تقتضيه الحكمة الإلهية، لا على ما توهمه الغواة والجهلة، وذلك كإكراههم على المرض والموت والبعث، وسخرَّ كلا منهم لصناعة يتعاطاها، وطريقة من الأخلاق والأعمال يتحرَّاها، وجعلهم مجبرا في صورة مخيَّر، فإمَّا راض بصنعة لا يريد عنها حولا، وإمَّا كاره لها يكابدها مع كراهيته لها، كأنه لا يجد عنها بدلا ولذلك

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: غريب ابن عباس ٧٠، وما ورد في القرآن من لغات ٢/ ٢١٦.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: انظر: الأسماء والصفات للبيهقي ص ٤٨.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: وهو ابن قتيبة في غريب الحديث ٢/ ١٤٥.

^٤ حاشية المحقق على المفردات: قال ابن الأثير: يكون من اللغة الأخرى، يقال: جبرت وأجبرت بمعنى قهرت. وانظر: النهاية ١/ ٢٣٦، ومعاني الفراء ٣/ ٨١، والغريبين ١/ ٣١٢.

السراج ﴿الْجَبَّارُ﴾ ... الَّذِي قَهَرَ جَمِيعَ الْعِبَادِ.

السطر ١٢ · الآية ٢٣

الْمُتَكَبِّرُ^ج

الراغب (مادة كبر) ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾

والثاني: أن يكون متكلفاً لذلك متشعباً، وذلك في وصف عامة الناس نحو قوله:

السطر ١٢ · الآية ٢٣

سُبْحَانَ اللَّهِ

السراج ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ ... تَنَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى.

السطر ١٣ · الآية ٢٤

الْخَلْقِ

السراج ﴿الْخَالِقِ﴾ ... الْمُقَدِّرُ لِلْأَشْيَاءِ، وَالْمُوجِدُ لَهَا.

السطر ١٣ · الآية ٢٤

الْبَارِئِ

الراغب (مادة برأ) ﴿الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾

السراج ﴿الْبَارِئِ﴾ ... الَّذِي يُصَدِّرُ خَلْقَهُ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَشَاءُهَا.

السطر ١٣ · الآية ٢٤

الْحُسْنَى

السراج ﴿الْحُسْنَى﴾ ... الَّتِي لَا أَحْسَنَ مِنْهَا.

ترتيبها

فوائد وتعليقات

سورة الممتحنة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ
إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ
وَأَيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي
وَأَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ
وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ إِنْ
يَتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمُ
بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ
يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ قَدْ كَانَتْ
لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا
بُرءَاؤُكُمْ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ۖ إِلَّا قَوْلَ
إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا تُسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ط
رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا
فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾

الغريب

لَا

السطر ٢ · الآية ١

﴿أُولِيَاءَ﴾ ... خُلَصَاءَ وَأَحِبَّاءَ.

السراج

تَتَّخِذُوا

السطر ٢ · الآية ١

(مادة تَخَذَ) ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولِيَاءَ﴾

الراغب

تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ

السطر ٢ · الآية ١

﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ أي تُلْقُونَ إِلَيْهِم المودة^١.
وكذلك: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾

ابن قتيبة

(مادة لَمَّ) قال تعالى:

الراغب

﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾

﴿تُلْقُونَ﴾ ... تُفَضُّونَ.

السراج

أَنْ تُؤْمِنُوا

السطر ٤ · الآية ١

﴿أَنْ تُؤْمِنُوا﴾ ... لِأَجْلِ إِيْمَانِكُمْ.

السراج

ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ

السطر ٦ · الآية ١

﴿ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ... أَخْطَأَ طَرِيقَ الْهُدَى.

السراج

يَتَّقِفُوكُمْ

السطر ٧ · الآية ٢

﴿يَتَّقِفُوكُمْ﴾ ... يَظْفَرُوا بِكُمْ.

السراج

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: فالباء زائدة كما في المشكل ١٩٣-١٩٤، والقرطبي ١٨/٥٢. وهو رأي الكوفيين على ما في البحر ٨/٢٥٢. وانظر الطبري ٢٨/٣٧. وراجع فيه ٢٨/٣٨-٤٠ وفي المشكل ٢٧٦، والفخر ٨/١٣٥-١٣٦، وأحكام الشافعي ٤٦-٤٧، وأسباب الواحدي ٣١٤- الكلام عن هذه الآية وسبب نزولها.

وَيَبْسُطُوا

السطر ٧ · الآية ٢

(مادة بسط) قال تعالى: ﴿وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ﴾ ، وتارة للبذل والإعطاء:

﴿وَيَبْسُطُوا... يُمَدُّوا﴾

الراغب

السراج

تَنْفَعَكُمْ

السطر ٨ · الآية ٣

(مادة نفع) وقال: ﴿لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾

الراغب

يَقْصِلُ بَيْنَكُمْ

السطر ٩ · الآية ٣

﴿يَقْصِلُ بَيْنَكُمْ... يَفْرِقُ بَيْنَ الْمُطِيعِينَ، وَالْعَاصِينَ﴾

السراج

قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

السطر ٩ · الآية ٤

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي عبرة^١ وأتمام.

ابن قتيبة

﴿أُسْوَةٌ... قُدْوَةٌ﴾

السراج

بُرءًا

السطر ١١ · الآية ٤

(مادة برأ) ﴿إِنَّا بَرَأُوا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾

الراغب

﴿بُرءًا وَآثًا... بَرِيئُونَ﴾

السراج

إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ

السطر ١٣ · الآية ٤

﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ قال قتادة^٢: "اتَّسُوا بأمر إبراهيمَ كُلِّهِ إِلَّا فِي اسْتِغْفَارِهِ لِأَبِيهِ: فلا تأتسوا به في ذلك؛ لأنه كان عن موعدة منه له^٣."

ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كذا بالأصل. ولا تبعد صحته: لأن الأسوة قد تنطق على ما يأتي من الحزن ويتعزى به. كما في اللسان ٣٧/١٨-٣٨. وفي الطبري ٤١/٢٨: القدوة. وهو الأنسب. و"أسوة" قرئ بالضم وبالكسر. وهما لغتان مشهورتان. فراجع أيضا: الفخر ١٣٧/٨، والقرطبي ٥٦/١٨، والبحر ٢٥٤/٨، والشوكاني ٢٠٦/٥.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما في الطبري. ورواه القرطبي ٥٧/١٨ والفخر عن مجاهد. ورواه أبو حيان عنهما وعن عطاء الخراساني. كما رواه السيوطي في الدر ٢٠٥/٦ عن ابن عباس.

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: وقال في المشكل ٢٧٧: "يريد أن إبراهيم عاداهم وحجروهم في كل شيء إلا في قوله لأبيه:

﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ ... لَكِنْ لَا تَقْتَدُوا بِإِبْرَاهِيمَ حِينَ قَالَ.

السراج

السطر ١٤ · الآية ٤

تَوَكَّلْنَا

(مادة وكل) ﴿رَبَّنَا عَلَيْنِكَ تَوَكَّلْنَا﴾

الراغب

السطر ١٤ · الآية ٤

أَنْبَأْنَا

(مادة نوب) ﴿وَأَلَيْكَ أَنْبَأْنَا﴾

الراغب

﴿أَنْبَأْنَا﴾ ... رَجَعْنَا بِالتَّوْبَةِ، وَالطَّاعَةِ.

السراج

السطر ١٤ · الآية ٤

الْمَصِيرُ

﴿الْمَصِيرُ﴾ ... الْمَرْجِعُ.

السراج

السطر ١٤ · الآية ٥

لَا تَجْعَلُنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلُنَا فِتْنَةً﴾: لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ، يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ

البخاري

هَذَا.^١

﴿فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ... بِعَذَابِكَ لَنَا، أَوْ تَسْلِيْطِ الْكُفَّارِ عَلَيْنَا، يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى حَقٍّ، مَا أَصَابَهُمُ الْعَذَابُ، فَيَزِدُّادُوا كُفْرًا.

السراج

أسباب النزول

الآية ١

سبب النزول:

المزي ١٧٧

١ - أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا والزبير والمقداد فقال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة^٢ خاخ^٣، فإن بها طعينة^٤ معها كتاب،

لأستغفرن لك". وقد ذكره الفخر مع تعقيب لابن الأنباري عليه، بنحو قول قتادة.

^١ حاشية البغا على صحيح البخاري: (لا تَجْعَلُنَا فِتْنَةً) للذين كفروا، أي لا تسلطهم علينا فيفتونا بعذاب لا طاقة لنا به، ولا تعذبنا

^٢ حاشية المزي: الروضة: الموضع الذي يستنقع فيه الماء. النهاية (٢:٢٧٧) مادة (روض).

^٣ حاشية المزي: خاخ: بعد الألف خاء معجمة أيضاً موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة معجم البلدان (٢:٣٨٣) رقم (٤٠٥٧).

^٤ حاشية المزي: طعينة: أصل الطعينة الراحلة التي يُرحل ويظعن عليها، وقيل للمرأة طعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. النهاية (٣:١٥٧) مادة (ظعن).

نفذوه منها) قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجي الكتاب أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها^١، فأتينا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة، إلى ناس بمكة من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (يا حاطب ما هذا). قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأةً ملصقةً في قريش، يقول: كنت حليفاً، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أما إنه قد صدقكم) فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: (إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدراً فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) فأنزل الله السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^٢.

وفي رواية للبخاري قال عمرو: ونزلت فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ قال: لا أدري الآية في الحديث أو قول عمرو.

حدثنا علي: قيل لسفيان في هذا، فنزلت: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾. قال سفيان: هذا في حديث الناس، حفظته من عمرو، ما تركت منه حرفاً، وما أرى أحداً حفظه غيري^٣.

وفي رواية مسلم للحديث: وليس في حديث أبي بكر وزهير ذكر الآية. وجعلها إسحاق في روايته من تلاوة سفيان^٤. دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور^٥.

قال الطبري: (وذكر أن هذه الآيات من أول هذه السورة نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة، وكان كتب إلى قريش بمكة يطلعهم على أمر كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أخفاه عنهم، وبذلك جاءت الآثار والرواية عن جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم) اهـ.

قال البغوي: (قال المفسرون: نزلت الآية في حاطب بن أبي بلتعة كما جاء في الحديث) اهـ. وقال ابن عطية: (وهذه

^١ حاشية المزني: عقاصها: أي ظفائرها، وقيل الخيط الذي تعصص به أطراف الذوائب والأول أوجه النهاية (٣:٢٧٦) مادة (عقص).

^٢ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح (٤:١٥٥٧) رقم (٤٠٢٥) وانظر رقم (٤٦٠٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر (٤:١٩٤١) رقم (٢٤٩٤)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة (٥:٣٣٣) رقم (٣٣٠٥)، والنسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (٦:٤٨٧) رقم (١١٥٨٥).

^٣ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (٤:١٨٥٥) رقم (٤٦٠٨).

^٤ حاشية المزني: انظر: الموضع السابق.

^٥ حاشية المزني: جامع البيان (٢٨:٥٨)، معالم التنزيل (٤:٣٢٨)، أحكام القرآن (٤:١٧٨٢)، المحرر الوجيز (١٥:٤٨٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٨:٥٠)، تفسير القرآن العظيم (٤:٣٤٤)، (٣:٤٥)، تيسير الكريم الرحمن (٧:٣٤٨)، (٣:٤٩)، التحرير والتنوير (٢٨:١٣٢).

الآية نزلت بسبب حاطب بن أبي بلتعة) اهـ.

وقال ابن كثير: (وكان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبي بلتعة وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين. وكان من أهل بدر أيضاً وكان له بمكة أولاد ومال ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفاً لعثمان فلما عزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على فتح مكة لما نقض أهلها العهد فأمر النبي - (ص) - المسلمين بالتجهيز لغزوهم وقال: (اللهم عم عليهم خبرنا) فعمد حاطب هذا فكتب كتاباً وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غزوهم ليتخذ بذلك عندهم يداً فأطلع الله على ذلك رسول الله - (ص) - استجابة لدعائه فبعث في إثر المرأة فأخذ الكتاب منها وهذا بين في هذا الحديث المتفق على صحته) اهـ.

وقال السعدي: (ذكر كثير من المفسرين أن سبب نزول هذه الآيات الكريمات في قصة حاطب بن أبي بلتعة حين غزا النبي - صلى الله عليه وسلم - غزاة الفتح، فكتب حاطب إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بمسير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليهم ليتخذ بذلك يداً عندهم لا شكاً ولا نفاقاً وأرسله مع امرأة، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بشأنه فأرسل إلى المرأة قبل وصولها وأخذ منها الكتاب وعاتب حاطباً فاعتذر بعذر قبله النبي - صلى الله عليه وسلم -) اهـ.

وقال ابن عاشور: (اتفق المفسرون وثبت في صحيح الأحاديث أن هذه الآية نزلت في قضية الكتاب الذي كتب به حاطب بن أبي بلتعة حليف بني أسد بن عبد العزى من قريش. وكان حاطب من المهاجرين أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن أهل بدر) اهـ.

هذه أقوال المفسرين شاهدة ظاهرة تُجمع القول أن هذه الآية نزلت بسبب قصة حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه -.

ومع هذا فقد مال ابن حجر إلى أن نزول الآية في هذا الحديث زيادة مدرجة فقال: (وقد بين سياق علي أن هذه الزيادة مدرجة) ثم استطرد في نقل أقوال المحدثين التي ثبت ذلك^١.

وعندي - والله أعلم - أن القول ما قال المفسرون وشهرة الأمر عند السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، واتفاقهم عليه تشفي وتكفي، كيف لا وقد أيد هذا سياق القرآن.

والحكم بالإدراج لا يفيي نزولها لهذا السبب، إذ قد تنزل ولا تذكر وليس عدم الذكر ذكراً للعدم، وكون أمر نزولها يشتهر على هذا النحو يدل حتماً على أن لذلك أصلاً.

النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآيات التي معنا لصحة سند، وموافقة لسياق القرآن، وإجماع المفسرين عليه والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٤٣]

^١ حاشية المزيني: فتح الباري (٨: ٥٠٤).

أحاديث التفسير

الآية ١

البخاري (٤٨٩٠)

سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينََّةً مَعَهَا كِتَابٌ، نَخْذُوهُ مِنْهَا، فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ، قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ صَدَقُوكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِيدٌ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: وَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ قَالَ: لَا أَدْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَوْلُ عُمَرُو. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ، حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا، وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٨٩٠): [صحيح]

الترمذي (٣٣٠٥)

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينََّةً مَعَهَا كِتَابٌ، نَخْذُوهُ مِنْهَا، فَاتَّبَعْنِي بِهِ. فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، قُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَخْذَلَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ

هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. قَالَ: وَفِيهِ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ السُّورَةُ قَالَ عُمَرُو: وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيٍّ.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح
الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣٠٥): صحيح

النسائي في الكبرى (١١٥٢١)

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَا وَالْمُقَدَّادُ وَالزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ، فَإِنْ بِهَا طَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، إِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟»، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلَصِّقًا بِقُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ أَنْ أَتَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ بِيَدٍ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ صَدَقَكُمُ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَ يَعْنِي هَذَا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، وَزَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] السُّورَةُ كُلُّهَا

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ
وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٦﴾ * عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُمْ مَّوَدَّةَ وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
﴿٧﴾ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم
مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن
دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجَرَاتٍ
فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَمِئْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا
تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُهُمْ
مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ وَسَلُّوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُم مَّا أَنفَقْتُمْ
ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ
شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ
أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِءُ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

الغريب

يَرْجُوا اللَّهَ

السطر ١ · الآية ٦

﴿يَرْجُوا اللَّهَ﴾ ... يَطْمَعُ فِي الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ.

السراج

يَتَوَلَّى

السطر ٢ · الآية ٦

﴿يَتَوَلَّى﴾ ... يُعْرِضُ عَنِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَيُؤَالِ أَعْدَاءَ اللَّهِ.

السراج

الْحَمِيدُ

السطر ٢ · الآية ٦

﴿الْحَمِيدُ﴾ ... الْمَحْمُودُ فِي ذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ.

السراج

مَوَدَّةٌ

السطر ٣ · الآية ٧

﴿مَوَدَّةٌ﴾ ... رِسَّةٌ مَحَبَّةٌ.

السراج

تَبَرُّوهُمْ

السطر ٥ · الآية ٨

(مادة بر) قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ ، ويستعمل البرُّ في الصدق لكونه بعض الخير المتوسع فيه، يقال: برٌّ في قوله، وبرٌّ في يمينه، وقول الشاعر:

٤٣-

أكون مكان البرِّ منه^١ قيل: أراد به الفؤاد، وليس كذلك، بل أراد ما تقدّم، أي: يحبّني محبة البرِّ.

ويقال: برٌّ أباه فهو بارٌّ وبرٌّ مثل: صائف وصيف، وطائف وطيف، وعلى ذلك

﴿تَبَرُّوهُمْ﴾ ... تَكْرِمُوهُمْ.

السراج

^١ حاشية المحقق على المفردات: الشطر لخداش بن زهير وهو بتمامه:

أكون مكان البرِّ منه ودونه ... وأجعل مالي دونه وأوامره

وهو في تاج العروس (بر)، والمجمل ١/ ١١٢، واللسان (بر)، وليس في شعره، وذكر جامع ديوانه بيتا له من نفس القافية والبحر، وهو في شمس العلوم ١/ ١٢٣.

السطر ٥ · الآية ٨

وَتُقْسِطُوا

﴿وَتُقْسِطُوا﴾ ... تَعْدِلُوا فِيهِمْ.

السراج

السطر ٥ · الآية ٨

الْمُقْسِطِينَ

﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ ... الْعَادِلِينَ.

السراج

السطر ٧ · الآية ٩

وَوَظَاهِرُوا

(مادة ظهر) قال تعالى: ﴿وَوَظَاهِرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ﴾

الراغب

﴿وَوَظَاهِرُوا﴾ ... عَاوَنُوا.

السراج

السطر ٧ · الآية ٩

أَنْ تَوَلَّوْهُمْ

﴿أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ ... أَنْ تَنْصُرُوهُمْ، وَتُدَّوَّهُمْ.

السراج

السطر ٩ · الآية ١٠

فَأَمْتَحِنُوهُمْ^١

(مادة محن) المحن والامتحان نحو الابتلاء، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمْتَحِنُوهُمْ﴾

الراغب

وقد تقدّم الكلام في الابتلاء

﴿فَأَمْتَحِنُوهُمْ﴾: فاختبروهم.

ابن الهائم

﴿فَأَمْتَحِنُوهُمْ﴾ ... فَأَخْتَبِرُوهُمْ؛ لِتَعْلَمُوا صِدْقَ إِيمَانِهِمْ.

السراج

السطر ٩ · الآية ١٠

عَلِمْتُمْوَهُمْ

(مادة علم) ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمْوَهُمْ مُّؤْمِنَاتٍ﴾

الراغب

، وقوله: يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّسُلَ إِلَىٰ قَوْلِهِ:

لَا عِلْمَ لَنَا بِإِشَارَةٍ إِلَىٰ أَنَّ عَقُولَهُمْ طَاشَتْ. وَالْعِلْمُ مِنْ وَجْهِ ضَرْبَانِ: نَظَرِيٌّ وَعَمَلِيٌّ.

فالنظريّ: ما إذا علم فقد كل، نحو: العلم بموجودات العالم.

والعمليّ: ما لا يتمّ إلا بأن يعمل كالعلم بالعبادات.

^١ حاشية المحقق على المفردات: الآية: يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا سورة المائدة: آية ١٠٩.

ومن وجه آخر ضربان: عقليّ وسمعيّ، وأعلّمته وعلمته في الأصل واحد، إلّا أنّ الإعلام اختصّ بما كان بإخبار سريع، والتّعليمُ اختصّ بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلّم. قال بعضهم: التّعلّمُ:

تنبيه النفس لتصور المعاني، والتعلّمُ: تنبيه النفس لتصور ذلك، وربما استعمل في معنى الإعلام إذا كان فيه تكرير

وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا^ج

السطر ١٠ · الآية ١٠

﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ ... وَأَعْطُوا أَزْوَاجَ اللَّاتِي أَسْلَنَ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ مِنَ الْمُهْرِ.

السراج

جُنَاحَ

السطر ١١ · الآية ١٠

﴿جُنَاحَ﴾ ... إِيَّاهُمْ.

السراج

أُجُورَهُنَّ^ج

السطر ١١ · الآية ١٠

﴿أُجُورَهُنَّ﴾ ... مُهْرَهُنَّ.

السراج

وَلَا تُمْسِكُوا بَعْضَ الْكَافِرِ

السطر ١٢ · الآية ١٠

﴿بَعْضَ الْكَافِرِ﴾: أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ، كُنَّ كَوَافِرَ بَيْكَةِ^١.

البخاري

﴿وَلَا تُمْسِكُوا بَعْضَ الْكَافِرِ﴾ أي بجاهلن. واحداً: ”عصمة“^٢. أي لا ترغبوا فيهن.

ابن قتيبة

(مادة مسك) قال تعالى:

الراغب

﴿وَلَا تُمْسِكُوا بَعْضَ الْكَافِرِ﴾

يقال: أَمَسَكْتُ عَنْهُ كَذَا، أي: منعتَه. قال:

(مادة عصم) ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بَعْضَ الْكَافِرِ﴾

الراغب

، وال

﴿وَلَا تُمْسِكُوا بَعْضَ الْكَافِرِ﴾: أي بجاهلن. والعصم: الحبال، واحداً: عصمة. وكل ما أمسك

ابن الهائم

شيئاً، فقد عصمه، يقول: لا ترغبوا فيهن.

^١ حاشية البغا على صحيح البخاري: (بعض) جمع عصمة وهي ما يتمسك به، والمراد عقود زواجهما.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما في الطبري ٢٨/٤٧، والقرطبي ١٨/٦٥، واللسان ١٥/٢٩٨.

السراج ﴿بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ ... بِعُقُودِ نِكَاحِ زَوَجَاتِكُمُ الْكَافِرَاتِ.

وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ

السطر ١٢ · الآية ١٠

ابن قتيبة ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ أي سلوا أهل مكة أن يردّوا عليكم مهر النساء اللاتي يخرجن إليهم مرتدّات.

الراغب (مادة سأل) ﴿وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا﴾

ابن الهائم ﴿وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾: أي اسألوا أهل مكة أن يردّوا عليكم مهر النساء اللاتي يخرجن إليهم مرتدّات.

السراج ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ ... وَأَطْلُبُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَهْرَ نِسَائِكُمُ الْمُتَدَاتِ اللَّوَاتِي لَحِقْنَ بِهِمْ.

وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا

السطر ١٢ · الآية ١٠

ابن قتيبة ﴿وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا﴾ وليسألوكم مهر من خرج إليكم من نسائهم^١.

ابن الهائم ﴿وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا﴾: أي وليسألوكم مهر من خرج إليكم من نسائهم مؤمنات.

وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمُ إِلَى الْكُفَّارِ

السطر ١٣ · الآية ١١

ابن قتيبة ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمُ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ يقول: إن ذهبت امرأة من نسائكم فليحت بالمشرِكين بمكة ﴿فَعَاقِبْتُمْ﴾ أي أصبتم [منهم] عَقَبَى^٢ أي غنيمة من غزو.

ويقال: "عَاقِبْتُمْ": غزوتهم معاقبين غزواً بعد غزو^٣.

[فَاتُوا]: فأعطوا المسلمين.

الراغب (مادة فوت) بُعِدَ الشَّيْءُ عَنِ الْإِنْسَانِ بَحِثَ يَتَعَذَّرُ إِدْرَاكَهٖ، قَالَ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمُ إِلَى الْكُفَّارِ﴾

السراج ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمُ﴾ ... انْفَلَتَتْ وَاحِدَةً بِرَدَّةٍ.

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع الكلام عن أحكام هذه الآية وسبب نزولها: في أحكام الشافعي ١٨٥-١٨٧/١ و

٧٠-٢/٦٧، والطبري ٤٤-٢٨/٤٩، والقرطبي ٦١-١٨/٦٨، والفخر ٤٠/٨، والبحر ٢٠٧، وأسباب الواحدي ٣١٧/٨.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما قال أبو عبيدة: على ما في الفخر ٤١/٨. واختاره الطبري ٤٩/٢٨، وأبو إسحاق النحوي على ما في اللسان ١١٠/٢. وانظر: البحر ٢٥٨/٨. وهو قريب مما حكاه الواحدي عن المفسرين -على ما في الشوكاني ٢١٠/٨-: "فغتم". وهو قول مسروق والنخعي، على ما في الطبري ٥٠/٢٨ واللسان.

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما حكاه الفخر عن المبرد بزيادة، ونسبه القرطبي ٦٩/١٨ إلى ابن قتيبة.

فَعَاقَبْتُمْ

السطر ١٤ · الآية ١١

﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ ... فَطَفَرْتُمْ بِالْكَفَّارِ، وَغَنِمْتُمْ مِنْهُمْ.

السراج

الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ

السطر ١٤ · الآية ١١

﴿الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ﴾ إلى مكة ﴿مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ -يعني: المهر- من تلك الغنيمة قبل

ابن قتيبة

الخميس^١.

وتقرأ: (فَعَقَبْتُمْ)^٢ من "تعقيب الغزو".

وتقرأ: (فَأَعَقَبْتُمْ)^٣.

أسباب النزول

الآية ٨

سبب النزول:

المرزبي ١٧٨

١ - أخرج البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: أتتني أمي رغبةً، في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - : أصِلُّها؟ قال: (نعم). قال ابن عيينة: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾^٤.

٢ - وأخرج أحمد عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قَيْلَةُ ابنت عبد العزى بن عبد أسعد - من بني مالك بن حسل - على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا ضباب^٥ وأقط^٦ وسمن - وهي مشركة - فأبَت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها. فسألت عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم - فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ... { إلى آخر الآية فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها^٧.

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: هذا رأي ابن عباس ومجاهد وقتادة ومسروق والنخعي، على ما في الطبري ٢٨/٥٠، والقرطبي والدر ٦/٢٠٧-٢٠٨. وقال الشافعي في الأحكام ٢/٧١: "كأنه يعني من مهورهم، إذا فاتت امرأة مشرك أتنا مسلمة، قد أعطها مائة في مهرها، وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار، قد أعطها مائة: حسبت مائة المسلم بمائة المشرك. فقيل: تلك العقوبة". وروي نحوه عن الزهري، واختاره الزمخشري. انظر: الطبري ٢٨/٤٩، والبحر ٨/٢٥٨، والدر ٦/٢٠٦.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: بالتشديد كما قرأ علقمة والنخعي وحيد وغيرهم. وقرئت أيضا: بفتح القاف وبكسرهما مع التخفيف: وكلها لغات بمعنى واحد، كما قال القرطبي. وراجع: الطبري والبحر ٨/٢٥٧، والفخر، واللسان.

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: قرأ مجاهد بذلك، وقال: "صنعت كما صنعوا بكم". كما في القرطبي. وحكاها عنه في البحر. وذكرت في الفخر غير منسوبة.

^٤ حاشية المرزبي: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك (٥:٢٢٣٠) رقم (٥٦٣٣).

^٥ حاشية المرزبي: ضباب: جمع ضب وهو دويبة من الحشرات معروف. لسان العرب (١:٥٣٨) مادة (ضباب).

^٦ حاشية المرزبي: أقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية (١:٥٧) مادة (أقط).

^٧ حاشية المرزبي: أخرجه أحمد (٢٦:٣٧) رقم (١٦١١١)، والبزار (٦:١٦٧) رقم (٢٢٠٨) من طريق مصعب بن ثابت عن عامر

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر هذين الحديثين البغوي والقرطبي وابن كثير^١.

قال ابن كثير: (لا ينهاكم الله عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين ولم يعاونوا على إخراجكم كالنساء والضعفة منهم أن تحسنوا إليهم وتعزلوا) اهـ. بتصرف.

أما الطبري وابن عطية^٢ فقد ذكرا حديث عبد الله بن الزبير فقط.

وقال السعدي: (ولما نزلت هذه الآيات الكريمات المهيجة على عداوة الكافرين وقعت من المؤمنين كل موقع، وقاموا بها أتم القيام، وتأثموا من صلة بعض أقاربهم المشركين وظنوا أن ذلك داخل فيما نهى الله عنه فأخبرهم الله أن ذلك لا يدخل في الحرم فقال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم حيث كانوا بحال لم ينصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم فليس عليكم جناح أن تصلوهم فإن صلّتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا تبعة)^٣ اهـ.

وقال ابن حجر: (قال ابن عيينة: فأُتِلَ اللهُ فيها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه، وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانباً للمسلمين وأحسنه أخلاقاً. قلت: ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء)^٤ اهـ.

قلت: وفي نفسي من ذكر نزول الآية هنا شيء للأسباب التالية:

١ - أن جميع الطرق عن هشام بن عروة خلت من ذكر النزول إلا سفيان بن عيينة فوحده ذكر النزول عند البخاري، فربما قال هذا تفقهاً من عنده، أو تفقهاً ممن أخبره.

٢ - أن المفسرين عند ذكرهم لهذا تلمس ونحس في أقوالهم الريب والتردد، ولم يقبلوا الحديث على صحته بالخفاوة والتعليق كالمتأد بل الطبري على إمامته في التفسير لم يذكر حديث أسماء عند البخاري، ومن ذكره قال وقيل: إنه سبب نزول الآية.

٣ - أن سياق الآيات مرتبط ببعضه من أول السورة إلى الآية التاسعة ويدل على هذا الارتباط أن الله ذكر إخراج

بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه فذكره...

والحديث مداره على مصعب بن ثابت، ضعفه الأئمة، كما يتبين من ترجمته في تهذيب الكمال (٢٨: ٢٠)، وقد لخصها الحافظ بقوله: لين الحديث وكان عابداً - كما في التقريب (٦٦٨٦).

بل قال البزار - عقب إخرجه الحديث - وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن ابن الزبير إلا هذا الطريق.

والمحفوظ في هذه القصة هو ما أخرجه الشيخان من حديث أسماء - رضي الله عنها - كما سبق ذكره قريباً - من دون سرد اسمها وقصتها والله أعلم.

^١ حاشية المزي: معالم التنزيل (٤: ٣٣٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٨: ٥٩)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٤٩).

^٢ حاشية المزي: جامع البيان (٢٨: ٦٦)، المحرر الوجيز (١٥: ٤٩١).

^٣ حاشية المزي: تفسير الكريم الرحمن (٧: ٣٥٦)، (٣٥٧).

^٤ حاشية المزي: فتح الباري (٥: ٢٧٧).

المشركين للرسول - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين معه في أول آية من السورة ثم ذكر في الآية الثامنة والتاسعة أيضاً الإخراج من الديار وإذا كان آخرها مرتبطاً بأولها فهذا يعني أنها نزلت في سياق الآيات التي تعاتب حاطباً - رضي الله عنه - ولا صلة لها بقضية أسماء - رضي الله عنها - وأما إلا من حيث إن عموم لفظها يتناولها أما أن تكون سبباً ابتداءً فلا.

النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية للشك في ثبوتها (أعني - زيادة التصريح بالنزول) وضعف الحديث الآخر، وتردد بعض المفسرين في إثبات النزول، مع اتصال الآية بقصة حاطب - رضي الله عنه - والله أعلم.

[أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٤٥]

الآية ١٠

الوادي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية ١٠.

البخاري ج ٦ ص ٢٤٠، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه، وأبي سهيل إلا ذلك، فكتبه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً. وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما نزل فيه **﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾** إلى قوله **﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾**.

قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾** إلى **﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾** ١.

قالت عروة قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد بايعتك كلاماً يكلها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعه وما بايعهن إلا بقوله.

الحديث أعاده أيضاً ص ٢٧٦ من هذا الجزء في جملة الحديث الذي قد تقدم في سورة الفتح، وأحمد ج ٤ ص ٣٣١ في جملة الحديث الطويل، وعبد الرزاق ج ٥ ص ٤٣٠، وابن جرير في التاريخ ج ٣ ص ٨٢ وسنده ص ٨٠، وفي التفسير ج ٢٦ ص ١٠٠ وج ٢٨ ص ٧١. [الصحيح المسند، ص ٢١٠]

سبب النزول:

الزبي ١٧٩

أخرج البخاري وأحمد عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة: يخبران خبراً من خبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة الحديبية أنه لما كاتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية

المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا على ذلك، فكره المؤمنون ذلك وأمعضوا^١، فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا على ذلك، كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد من الرجال إلا ردّه في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهي عاتق^٢ فجاء أهلها يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرجعها إليهم، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل^٣.

وفي لفظ للبخاري وأحمد: ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ - حتى بلغ - ﴿يَعِصَمُ الْكُوفَرُ﴾.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر هذا الحديث بعض المفسرين كالبلغوي وابن العربي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور^٤.

قال ابن كثير: (تقدم في سورة الفتح في ذكر صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين كفار قريش فكان فيه: على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وفي رواية على أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وهذا قول عروة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد والزهرري ومقاتل بن حيان والسدي فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة فإن الله - عز وجل - أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) اهـ.

وقال الطبري: (وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ يقول: فإن أقررت عند المحنة بما يصح به عقد الإيمان لهن، والدخول في الإسلام

فلا تردوهن عند ذلك إلى الكفار، وإنما قيل ذلك للمؤمنين، لأن العهد كان جرى بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين مشركي قريش في صلح الحديبية أن يرد المسلمون إلى المشركين من جاءهم مسلماً، فأبطل ذلك الشرط في النساء إذا جئن مؤمنات مهاجرات فامتنحن، فوجدهن المسلمون مؤمنات، وصح ذلك عندهم مما قد ذكرنا قبل، وأمرُوا أن لا يردوهن إلى المشركين إذا علم أنهم مؤمنات) هـ.

^١ حاشية المزني: امتعض: إذا غضب وشق عليه. النهاية (٤: ٣٤٢) مادة (معض).

^٢ حاشية المزني: العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت. النهاية (٣: ١٧٩) مادة (عق).

^٣ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤: ١٥٣٢) رقم (٣٩٤٥) وانظر رقم (٢٥٨١)، وأحمد (٤: ٣٣٨ - ٣٣١).

^٤ حاشية المزني: معالم التنزيل (٤: ٣٣٢)، أحكام القرآن (٤: ١٧٨٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٨: ٦١)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٥٠)، التحرير والتنوير (١٥٤: ٢٨١، ١٥٥).

^٥ حاشية المزني: جامع البيان (٢٨: ٦٩).

وقال ابن عطية: (نزلت إثر صلح الحديبية، وذلك أن الصلح تضمن أن يرد المؤمنون إلى الكفار كل من جاء مسلماً من رجل وامرأة فنقض الله تعالى من ذلك أمر النساء بهذه الآية) ^١ اهـ.
وقال السعدي: (وأما النساء فلما كان ردهن، فيه مفسد كثيرة أمر المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات وشكوا في صدق إيمانهن أن يمتحنوهن ويختبروهن بما يظهر به صدقهن من أيمان مغلفة وغيرها فإنه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق بل رغبة في زوج أو بلد أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية، فإن كن بهذا الوصف تعين ردهن وفاءً بالشرط من غير حصول مفسدة، وإن امتحنوهن فوجدن صادقات أو علموا ذلك منهن من غير امتحان فلا يرجعوهن إلى الكفار) ^٢ اهـ.

وما ذكره المفسرون في الآية هو الذي دلَّ عليه الحديث الذي معنا وبهذا يكون سبب نزولها.
النتيجة:

أن الحديث الذي معنا هو سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وموافقته لسياق القرآن، وتصريحه بالنزول واحتجاج المفسرين به والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٤٦]

الآية ١١

المزني ١٨٠ سبب النزول:

أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - كان يمتحَنُهم وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى: أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بِعَصَم الكوافر أن عمر طلق امرأتين، قريبة بنت أبي أمية، وابنة جرويل الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم، فلما أبى الكفار أن يُقرُّوا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَلَّاقِبْتُمْ﴾ والعَبُّ ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار، فأمر أن يُعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صدقات نساء الكفار اللائي هاجرن، وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها ^٣.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، لكن المفسرين لم يذكروا هذا الحديث عند تفسيرها وإن كانوا ذكروا معناه كالطبري، وابن العربي وابن عطية، والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور ^٤.

قال الطبري: (واختلف أهل التأويل في المال الذي أمر أن يُعطى منه الذي ذهبت زوجته إلى المشركين، فقال بعضهم: أمروا أن يعطوهم صدقات من لحق بهم من نساء المشركين ثم ساق بإسناده إلى الزهري أنه قال: أقر

^١ حاشية المزني: المحرر الوجيز (١٥:٤٩١، ١٥:٤٩٢).

^٢ حاشية المزني: تيسير الكريم الرحمن (٧:٣٥٨).

^٣ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢:٩٨٠) رقم (٢٥٨٢).

^٤ حاشية المزني: جامع البيان (٧٧:٣٨٠، ٧٧:٣٨٠)، أحكام القرآن (٤:١٧٩٠)، المحرر الوجيز (١٥:٤٩٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٨:٦٩)، (٧٠)، تفسير القرآن العظيم (٤:٣٥٢)، تيسير الكريم الرحمن (٧:٣٦١)، التحرير والتنوير (٢٨:١٦١، ١٦٢).

المؤمنون بحكم الله، وأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين التي أنفقوا على نساءهم، وأبى المشركون أن يقرؤا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين فقال الله للمؤمنين: {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ} ... {الآية فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين، رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمنَّ وهاجرن، ثم ردوا إلى المشركين فضلاً إن كان بقي لهم، والعقب: ما كان بأيدي المؤمنين من صداق نساء الكفار حين آمنَّ وهاجرن.

وقال آخرون: بل أمروا أن يعطوه من الغنيمة أو الفبيء ... ثم ساق الآثار حتى قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: أمر الله - عز وجل - في هذه الآية المؤمنين أن يعطوا من فرت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر إذا هم

كانت لهم على أهل الكفر عقبي، إما بغنيمة يصيبونها منهم، أو بلحاق نساء بعضهم بهم، مثل الذي أنفقوا على الفارة منهم إليهم، ولم يخص إيتاءهم ذلك من مال دون مال فعليهم أن يعطوهم ذلك من كل الأموال التي ذكرناها) اهـ. بتصرف.

وقال ابن العربي: (قال علماؤنا: المعنى إن ارتدت امرأة، ولم يرد الكفار صداقها إلى زوجها كما أمروا فردوا أنتم إلى زوجها مثل ما أنفق) اهـ.

وقال ابن عطية: (واختلف الناس من أي مال يدفع إليه الصداق، فقال محمد بن شهاب الزهري: يدفع إليه من الصداقات التي كانت تدفع إلى الكفار بسبب من هاجر من أزواجهم، وأزال الله تعالى دفعها إليهم حين لم يرضوا حكمه حسبما ذكرناه وهذا قول صحيح يقتضيه قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ اهـ.

وقال السعدي: (إن الكفار إذا كانوا يأخذون بدل ما يفوت من أزواجهم إلى المسلمين فن ذهبت زوجته من المسلمين إلى الكفار، وفاتت عليه فعلى المسلمين أن يعطوه من الغنيمة بدل ما أنفق) اهـ. بتصرف يسير.

وقال ابن عاشور: (روي أن المسلمين كتبوا إلى المشركين يعلمونهم بما تضمنته هذه الآية من التراد بين الفريقين في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ فامتنع المشركون من دفع مهر النساء اللاتي ذهبت إليهم فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ .

(والمعنى: إن فرت بعض أزواجكم ولحقت بالكفار وحصل التعاقب بينكم وبين الكفار فعقبتم على أزواج الكفار وعقب الكفار على أزواجكم وأبى الكفار من دفع مهر بعض النساء اللاتي ذهبن إليهم فادفعوا أنتم لمن حرمه الكفار مهر امرأته أي ما هو حقه، واجزوا ذلك عن الكفار، وهو أظهر ما فسرت به الآية) اهـ. باختصار. وما ذكره المفسرون - بحمد الله - يوافق تماماً ما روته أم المؤمنين - رضي الله عنها - إلا أن الخلاف بينهم ينصب على الجهة التي يعطى منها من فات له زوج إلى الكفار.

حديث عائشة لم يبين هذا، فمنهم من يقول يعطى من الغنيمة، ومنهم من يقول يعطى من أموال الكفار الذين هاجرت زوجاتهم إلى المسلمين.

والأمر - والله أعلم - كما قال ابن كثير: (إن أمكن الأول فهو الأولى وإلا فن الغنائم اللاتي تؤخذ من أيدي الكفار وهذا أوسع) اهـ.

النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، واتفاق المفسرين على معناه والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٤٧]

أحاديث التفسير

الآية ١٠

البخاري (٤٨٩١)

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ بَايَعْتُكَ، كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا يَقُولُهُ: قَدْ بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ.

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٨٩١): [أورده في صحيحه] وقال: تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري. وقال إسحاق بن راشد: عن الزهري عن عروة وعمرة.

الترمذي (٣٣٠٨)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ لَتَسْلِمَ حَلْفَهَا بِاللَّهِ: مَا خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ زَوْجِي، مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^١.

الحكم

الدرر السنية — الترمذي، سنن الترمذي (٣٣٠٨): غريب

النسائي في الكبرى (١١٥٢٢)

أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنَنَّ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [الممتحنة: ١٢] الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْحَنَةِ، فَكَانَ

^١ حاشية جامع الترمذي (ت بشار): حذف د / بشار في طبعة دار الغرب الإسلامي هذا الحديث من المتن، وقال: وهذا الحديث ليس من جامع الترمذي، فإننا لم نجده في شيء من النسخ والشروح التي بين أيدينا، ولم يذكره المزي في التحفة ولا استدركه عليه المستدركون، وذكره السيوطي في الدر المنثور ولم ينسبه إلى الترمذي. والحديث أثبتته في طبعة الرسالة من نسخة تشستر بيتي، وهو في نسخة دار الكتب أيضا. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ١٤: أخرجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصرا وينظر تعليقنا على الحديث (٢٦). والله أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لهنَّ النَّبِيُّ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ»، وَلَا وَاللَّهِ، مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ، كَلَامًا»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١١٥٢٣)

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّبَاحَةُ، فَقُلْتُ: إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، قَالَ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبِئْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴿١٣﴾

سورة الصف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنِينَ مَرْصُوصٍ ﴿٤﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَتَقَوْمَ لِمَ تَوَدُّونَنِي وَقَدْ تَعَلَّمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾

الغريب

يُبَايِعُنَكَ

السطر ١ . الآية ١٢

﴿يُبَايِعُنَكَ﴾ ... يُعَاهِدُنَكَ.

السراج

يُشْرِكُنْ

السطر ١ . الآية ١٢

(مادة شرك) ﴿يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾

الراغب

وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِنَّ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ

السطر ٢ . الآية ١٢

﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِنَّ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ ؛ [أي لا يُلْحِقَنَّ^١ بأزواجهن غير أولادهن]
وكانت المرأة تلتقط المولود فتقول للزوج: هذا ولدي منك^٢.

ابن قتيبة

(مادة بهت) قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِنَّ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ ، كناية عن الزنا^٣ ، وقيل: بل ذلك لكل فعل مستبشع يتعاطينه باليد والرجل من تناول ما لا يجوز والمشى إلى ما يقبح، ويقال: جاء بالبهتة، أي: بالكذب

الراغب

﴿بِهِنَّ يَفْتَرِيْنَهُ﴾ ... بِأَنْ يُلْحِقَنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ أَوْلَادًا لَيْسُوا مِنْهُنَّ.

السراج

وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ

السطر ٣ . الآية ١٢

﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ أي في أمرٍ تأمرهن به. وأمرُ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كله معروفٌ.

ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما روي عن ابن عباس في الطبري ٢٨/٥١، والدر ٦/٢١٠، والفخر ٨/١٤٢ واختاره الطبري، والجمهور على ما في القرطبي ١٨/٧٢، والبحر ٨/٢٥٨.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما قال الفراء على ما في الفخر. وذكر في القرطبي والبحر.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: وهذا بعيد لأن الزنا ذكر في أول الآية، وقال ابن عباس: كانت الحرة يولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاما.

راجع:

الدر المنثور ٨/ ١٤١.

لَا تَتَوَلَّوْا

السطر ٥ . الآية ١٣

﴿لَا تَوَلَّوْا﴾ ... لَا تَجْعَلُوهُمْ أَوْلِيَاءَ، وَأَخِلَاءَ.

السراج

ترتيبها

كَمَا يَدْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ

السطر ٦ . الآية ١٣

﴿كَمَا يَدْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ أن يبعثوا؛ كذلك يدس أولئك من الآخرة أن تكون^١

ابن قتيبة

ويقال: "أراد كما يدس الكفار الموتى من الآخرة؛ أي يدس المشركون من الآخرة كما يدس أسلافهم الكفار المقبورون^٢".

و"المقبرون" هم: أصحاب القبور.

سَبَّحَ لِلَّهِ

السطر ٩ . الآية ١

﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ ... نَزَّ اللَّهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ.

السراج

كَبُرَ مَقْتًا

السطر ١١ . الآية ٣

(مادة كبر) ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ ، وقوله:

الراغب

﴿كَبُرَ مَقْتًا﴾: عظم بغضا.

ابن الهائم

﴿كَبُرَ مَقْتًا﴾ ... عَظُمَ بُغْضًا.

السراج

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا

السطر ١٣ . الآية ٤

﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ يصفون..

أبو عبيدة

(مادة صف) الصَّفُّ: أن تجعل الشيء على خط مستو، كالناس والأشجار ونحو ذلك، وقد

الراغب

يجعل فيما قاله أبو عبيدة بمعنى الصَّافِ^٣. قال تعالى:

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما قال ابن عباس وقتادة والحسن والضحاك وغيرهم. على ما في الطبري ٥٣/٢٨-٥٤، والقرطبي ٧٦/١٨، والدر ١١٢/٦، والفخر ١٤٢/٨.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: أن يرجعوا إلى الدنيا، أو أن يرحمهم الله في الآخرة. كما روي عن مجاهد وعكرمة والكلبي على ما في القرطبي والطبري والفخر. وانظر: البحر ٢٥٩/٨.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: راجع: مجاز القرآن ٢/٢٥٧.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾
﴿صَفًّا﴾ ... صَافِينَ صَفًّا.

السراج

السطر ١٣ . الآية ٤

بُيِّنَ مَرْصُوصٌ

أبو عبيدة

﴿بُيِّنَ مَرْصُوصٌ﴾ لا يغادر شيء منه شيئاً..

البخاري

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَرْصُوصٌ﴾: مُلْصِقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِالرَّصَاصِ.

ابن قتيبة

﴿بُيِّنَ مَرْصُوصٌ﴾ أي يثبتون في القتال ولا يبرحون؛ فكأنهم بناء قد رُصَّ ١ .

الراغب

(مادة بنى) وقال: ﴿كَأَنَّهُمْ بُيِّنَ مَرْصُوصٌ﴾

الراغب

(مادة رص) قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بُيِّنَ مَرْصُوصٌ﴾

، أي: محكم كأنما بني بالرصاص، ويقال: رَصَصْتُهُ وَرَصَصْتُهُ، وَتَرَّصُوا فِي الصَّلَاةِ. أي: تضايقوا فيها. وَتَرَصَّيْصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تَشَدَّ التَّنَقُّبَ، وَذَلِكَ أْبْلَغُ مِنَ التَّرَصُّصِ
﴿بُيِّنَ مَرْصُوصٌ﴾: لاصق بعضه ببعض لا يغادر شيء منه شيئاً.
﴿مَرْصُوصٌ﴾ ... مُتَرَاصٌّ مُحْكَمٌ لَا فُرْجَةَ فِيهِ، وَلَا يَنْفُذُ فِيهِ الْعَدُوُّ.

ابن الهائم

السراج

السطر ١٤ . الآية ٥

فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ

أبو عبيدة

﴿زَاغُوا﴾ عدلوا.

الراغب

(مادة زيغ) ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾

، لَمَّا فَارَقُوا الْإِسْتِقَامَةَ عَامِلَهُمْ بِذَلِكَ

ابن الهائم

﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾: أي فلما مالوا عن الحق والطاعة، أزال الله قلوبهم عن الخير والإيمان.

السراج

﴿زَاغُوا﴾ ... عَدَلُوا عَنِ الْحَقِّ، مَعَ عَلَيْهِمْ بِهِ.

السراج

﴿أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ ... صَرَفَهَا عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ؛ جَزَاءً عَلَى زَيْغِهِمْ.

أسباب النزول

الآية ٣-١

سبب النزول:

المزي ١٨١

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما قال المبرد والليث. وقال الفراء ومنذر بن سعيد: مرصوص بالرصاص. على ما في الفخر ٨/١٤٤، والقرطبي ١٨/٨١، والبحر ٨/٢٦٠، وانظر الطبري ٢٨/٥٦، واللسان ٨/٣٠٧.

أخرج الدارمي والترمذي عن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال: قعدنا نفرًا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناه فأنزل الله تعالى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿كَبُرَ مَقْتًا حَتَّى خْتَمَهَا﴾ قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله - (ص) - حتى ختمها.

قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة وقرأها علينا يحيى، وقرأها علينا الأوزاعي، وقرأها علينا محمد^٢.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد ذكر القرطبي وابن كثير وابن عاشور^٣ هذا الحديث في سبب نزولها.

قال ابن كثير: (إن الجمهور حملوا الآية يعني قوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ على أنها نزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم فلما فرض نكل عنه بعضهم كقوله تعالى: ﴿لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ تَخْشِيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا

* {إِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ} {النساء: ٨٨، ٧٨}.

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠] وهكذا هذه الآية معناها كما قال علي بن أبي طلحة

^١ حاشية المزيبي: نفر: اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه. النهاية (٥:٩٣) مادة (نفر).

^٢ حاشية المزيبي: أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الجهاد، باب الجهاد في سبيل الله أفضل العمل (٢:٢٦٣) رقم (٢٣٩٠)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الصف (٥:٣٣٦) رقم (٣٣٠٩)، والحاكم (٢:٦٩) من طريق محمد بن كثير، وأحمد (٣٩:٢٠٥) رقم (٢٣٧٨٨) عن يحيى بن آدم. عن ابن المبارك، وابن حبان (١٠:٤٥٤) رقم (٤٥٩٤) من طريق الوليد بن مسلم، ثلاثتهم (محمد، وابن المبارك، والوليد) عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، زاد ابن المبارك: عن يحيى عن عطاء بن يسار عن أبي سلمة، عن ابن سلام فذكره بخوه، لكن ليس في حديث يحيى بن آدم ذكر التسلسل بالقراءة، وليس في حديثه التصريح بأن الآية نزلت في هذه القصة، بل قال: تذاكرنا أيكم يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيسأله أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ فلم يبق أحد منا، فأرسل إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فجمعنا فقرأ علينا هذه السورة يعني سورة الصف كلها.

وأخرج أحمد برقم (٢٣٧٨٩) عن يعمر بن بشر الخراساني، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سلمة عن ابن سلام فذكر نحوه.

وقد دلت رواية يعمر، عن ابن المبارك أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع هذا الحديث من عطاء بن يسار، وإنما سمعه من هلال، عن عطاء فيكون الطريق الأول الذي رواه يحيى عن عطاء ضعيفاً وأن الصحيح هو هذا الطريق الذي ثبتت فيه الوساطة.

والحديث صحيح كما قاله ابن حبان، والحاكم، وابن حجر - كما في الفتح (٨:٥٠٩) في

تفسير سورة الصف - بل قال: (وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح، قل أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه) والله أعلم.

^٣ حاشية المزيبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨:٧٧)، تفسير القرآن العظيم (٤:٣٥٧)، التحرير والتنوير (٢٨:١٧٥).

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ قال: كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون لوددنا أن الله - عز وجل - دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إيمان به لا شك فيه، وجاهد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقرأوا به فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين وشق عليهم أمره فقال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ اهـ. وقال ابن عاشور: (وتعقيب الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ يؤذن بأن اللوم على وعد يتعلق بالجهاد في سبيل الله. وبذلك يلتئم معنى الآية مع حديث الترمذي في سبب النزول وتندحض روايات أخرى رويت في سبب نزولها ذكرها في الكشف) اهـ.

أما الطبري والبغوي وابن عطية^١ فلم يذكروا حديث ابن سلام - رضي الله عنه - لكن ذكروا أحاديث مشابهة في لفظها ومعناها واحد.

قال الطبري: (واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله أنزلت هذه الآية فقال بعضهم: أنزلت توبيخاً من الله لقوم من المؤمنين، تمنوا معرفة أفضل الأعمال فعرّفهم الله إياه، فلما عرفوا قصرُوا فعتبوا بهذه الآية) اهـ. وبهذا يتبين اتفاق المفسرين على المعنى الذي دلّ عليه حديث عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - وإن كان الحديث قد خلا من تمني الجهاد، وإنما تمني أحب الأعمال إلى الله فيمن أنه الجهاد.

النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول هذه الآيات الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، واتفاق المفسرين على معناه والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٤٨]

أحاديث التفسير

الآية ١

الترمذي (٣٣٠٩)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «قَعَدْنَا نَقْرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَاهُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ. وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. فَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

^١ حاشية المزيحي: جامع البيان (٢٨:٨٣)، معالم التنزيل (٤:٣٣٧)، المحرر الوجيز (١٥:٥٠٣).

سَلَامٌ. وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

الحكم

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح الإسناد
الدرر السنية — الترمذي، سنن الترمذي (٣٣٠٩): خولف محمد بن كثير في إسناده
الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣٠٩): إسناده صحيح

الآية ١٢

البخاري (٤٨٩٢)

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ٱلرَّحْمَةِ ٱلْأُمِّيَّةِ قَالَتْ: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ أَمْرًا يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقْتُ وَرَجَعْتُ، فَبَايَعَهَا».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٨٩٢): [صحيح]

البخاري (٤٨٩٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ شَرْطِهِ اللهُ لِلنِّسَاءِ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٨٩٣): [صحيح]

البخاري (٤٨٩٤)

سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ٱلرَّحْمَةَ ٱلْأُمِّيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتَبَايَعُونِي عَلَى الْإِشْرَاقِ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنَوْنَ، وَلَا تَسْرِقْنَ، وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ. وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الْآيَةَ فَنَ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٨٩٤): [صحيح]

البخاري (٤٨٩٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٱلرَّحْمَةَ ٱلْأُمِّيَّةَ قَالَتْ: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَِا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ الرِّجَالُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْتَقُفُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا

بَزَيْنَ وَلَا يَفْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴿ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: أَتَنْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرَهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مِنْ هِيَ. قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ، وَبَسْطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يَلْقَيْنَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. »

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٨٩٥): [صحيح]

الترمذي (٣٣٠٦)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الْآيَةَ قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.»

الحكم

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح
الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣٠٦): صحيح

النسائي في الكبرى (١١٥٢٤)

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ، «فَمَنْ وَفَّىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتْ أَلْسِنُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرُ لَهُ.»

الحكم

الدرر السنية — الألباني، صحيح النسائي (٥٠١٧): صحيح
الدرر السنية — ابن عبد البر، التمهيد (١٧/٢٦): هذا من أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

النسائي في الكبرى (١١٥٢٥)

عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ»، فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَاحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ

وَاحِدَةً»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا
بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا
جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٦﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى
اللَّهِ الْكِذْبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
﴿٧﴾ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ
عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُكُمْ عَلَى
تَجَرَّةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَّعِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾
يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ
طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ
مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا
أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ
قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَّا نَ طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ
وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴿١٤﴾

الغريب

السطر ١ · الآية ٦

لَمَّا بَيْنَ يَدَيَّ

﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيَّ﴾ ... لَمَّا جَاءَ قَلْبِي.

السراج

السطر ٢ · الآية ٦

أَحْمَدُ

(مادة حمد) ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾

الراغب

، فأحمد إشارة إلى النبي ﷺ باسمه وفعله، تنبئها أنه كما وجد اسمه أحمد يوجد وهو محمود في أخلاقه وأحواله، وخص لفظة أحمد فيما بشر به عيسى ﷺ تنبئها أنه أحمد منه ومن الذين قبله

السطر ٣ · الآية ٦

بِالْبَيِّنَاتِ

﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾ ... بِالْآيَاتِ الْوَاضِحَاتِ.

السراج

السطر ٣ · الآية ٧

وَمَنْ أَظْلَمُ

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ... لَا أَحَدَ أَشَدُّ ظُلْمًا، وَعَدُونًا.

السراج

السطر ٣ · الآية ٧

أَفْتَرَى

﴿أَفْتَرَى﴾ ... اخْتَلَقَ.

السراج

السطر ٤ · الآية ٧

يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ

﴿يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ﴾ ... يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

السراج

السطر ٥ · الآية ٨

لِيُطْفِئُوا

(مادة طفئ) ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾

الراغب

، والفرق بين الموضعين أن في قوله: يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا يقصدون إطفاء نور الله، وفي قوله: لِيُطْفِئُوا يقصدون أمرا يتوصلون به إلى إطفاء نور الله^١

^١ حاشية المحقق على المفردات: راجع درة التنزيل للإسكافي ص ١٩٥.

نُورَ اللَّهِ

السطر ٥ · الآية ٨

﴿نُورَ اللَّهِ﴾ ... الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

السراج

بِأَفْوَاهِهِمْ

السطر ٥ · الآية ٨

﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ ... بِأَفْوَاهِهِمُ الْكَاذِبَةِ.

السراج

مُتِمُّ نُورِهِ

السطر ٥ · الآية ٨

(مادة تم) ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾

الراغب

﴿مُتِمُّ نُورِهِ﴾ ... مُظْهِرُ الْحَقِّ بِإِتِّمَامِ دِينِهِ.

السراج

وَدِينٍ

السطر ٦ · الآية ٩

(مادة دين) قوله تعالى:

الراغب

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ ، وقوله:

لِيُظْهِرَهُ

السطر ٦ · الآية ٩

﴿لِيُظْهِرَهُ﴾ ... لِيُعْلِيَهُ.

السراج

الدِّينِ كُلِّهِ

السطر ٧ · الآية ٩

﴿الدِّينِ كُلِّهِ﴾ ... الْأَدْيَانِ الْخَالِفَةِ كُلِّهَا.

السراج

تِجَارَةٍ

السطر ٨ · الآية ١٠

(مادة تجر) التِّجَارَةُ: التصرف في رأس المال طلباً للربح، يقال: تَجَرَّ تَجَرُّ، وَتَاجَرِ وَتَجَرٌ، كصاحب وصحب، قال: وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ^١، فأما تجاه فأصله وجاه، وتجوب التاء للمضارعة، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فقد فسر هذه التجارة بقوله:

الراغب

^١ حاشية المحقق على المفردات: قال الحسن بن زين:

والتاء قبل الجيم أصلاً لا تنجي ... إلا لتجر تنجت ومرتجي

وَأُخْرَىٰ

السطر ١١ · الآية ١٣

﴿وَأُخْرَىٰ﴾ ... وَنِعْمَةُ أُخْرَىٰ لَكُمْ.

السراج

تُحِبُّونَهَا

السطر ١١ · الآية ١٣

(مادة حب) ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ .
- ومحبة للفضل، كمحبة أهل العلم بعضهم لبعض لأجل العلم.
وربما فسرت المحبة بالإرادة في نحو قولها تعالى:

الراغب

نَصْرٌ

السطر ١١ · الآية ١٣

(مادة نصر) النَّصْرُ وَالنُّصْرَةُ: الْعَوْنُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾

الراغب

وَفَتْحٌ

السطر ١٢ · الآية ١٣

(مادة فتح) ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾

الراغب

أَنْصَارَ

السطر ١٣ · الآية ١٤

(مادة نصر) ﴿كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾

الراغب

وَالْأَنْصَارُ وَالْأَسْتَنْصَارُ: طَلَبُ النُّصْرَةِ

(مادة نصر) ﴿كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ
الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ

الراغب

، وَقِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ اِتِّسَابًا إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: نَصْرَانَةٌ، فَيُقَالُ: نَصْرَانِيٌّ، وَجَمْعُهُ نَصَارَى، قَالَ:
وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى

الْآيَةُ ، وَنَصْرَ أَرْضِ بَنِي فُلَانٍ. أَي: مُطْرَاً ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَطَرَ هُوَ نَصْرَةُ الْأَرْضِ، وَنَصْرَتْ
فُلَانًا: أَعْطَيْتُهُ، إِمَّا مُسْتَعَارًا مِنْ نَصْرِ الْأَرْضِ، أَوْ مِنَ الْعَوْنِ

^١ حاشية المحقق على المفردات: مجاز القرآن ٢/ ٤٦.

لِلْحَوَارِيِّينَ

السطر ١٣ · الآية ١٤

﴿لِلْحَوَارِيِّينَ﴾ ... أَصْفِيَاءَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَوَاصَّهُ.

السراج

مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ

السطر ١٣ · الآية ١٤

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾: مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ.^١

البخاري

﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾؟ أي مع الله.^٢

ابن قتيبة

قَالَ الْحَوَارِيُّونَ

السطر ١٤ · الآية ١٤

﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾ شيعة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ. يقال: كانوا قَصَّارِينَ [يُحَوِّرُونَ الثِّيَابَ] ^٣ و"التَّحْوِيرُ" للثياب وغيرها: تبييضها.

ابن قتيبة

(مادة حير) ة، وقودهم إلى الحق، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الزبير ابن عمتي وحواري»^٤ وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لكل نبي حواري وحواري الزبير»^٥ فتشبيه بهم في النصرة حيث قال: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾

الراغب

فَأَيَّدَنَا

السطر ١٥ · الآية ١٤

﴿فَأَيَّدَنَا﴾ ... قَوَيْنَا، وَنَصَرْنَا.

السراج

فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ

السطر ١٥ · الآية ١٤

﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ غالبين عالين عليهم. من قولك: ظهرتُ على فلان؛ إذا علوته. وظهرتُ على السطح: إذا صرت فوقه.

ابن قتيبة

^١ حاشية البغا على صحيح البخاري: (أنصاري ...) يكون معي جنديا في التوجه إلى نصرة الله تعالى بنصرة دينه.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما تقول: الذود إلى الذود إبل؛ أي مع الذود. كما في القرطبي ١٨/٩٠. وانظر الفخر

٨/١٤٨

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما في الفخر. وانظر القرطبي، والطبري ٢٨/٦٠، واللسان ٥/٢٩٩-٣٠٠.

^٤ حاشية المحقق على المفردات: الحديث عن جابر عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي» أخرجه أحمد في المسند ٣/

٣١٤، وانظر الفتح الكبير ٢/١٤٥، والرياض النضرة ٤/٢٧٥.

^٥ حاشية المحقق على المفردات: الحديث أخرجه البخاري في الجهاد ٦/٥٣، وفضل أصحاب النبي ٧/٨٠، ومسلم في فضائل الصحابة برقم

٢٤١٥، وأحمد في المسند ٣/٣٠٧، وابن ماجة برقم ٤١٢٢.

﴿ظَاهِرِينَ﴾ ... غَالِينَ.

السراج

ترتيبها

أسباب النزول

الآية ١٤

سبب النزول:

المزني ١٨١

أخرج النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أراد الله - عز وجل - أن يرفع عيسى - عليه السلام - إلى السماء، خرج على أصحابه وهم في بيت اثنا عشر رجلاً، ورأسه يقطر ماءً، فقال: أَيُّكُمْ يُلْقِي شَيْئِي عَلَيْهِ، فيقتل مكاني، فيكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم سناً، فقال: أنا. فقال: اجلس. ثم أعاد عليهم. فقام الشاب فقال: أنا. فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم الثالثة، فقال الشاب: أنا، فقال عيسى - عليه السلام -: نعم أنت، فألقي عليه شبه عيسى - عليه السلام - ثم رُفِعَ عيسى من رُوزنة^١ كانت في البيت إلى السماء، وجاء الطلب من اليهود، فأخذوا الشاب للشبه. فقتلوه ثم صلبوه، فنفروا ثلاث فرق. فقالت فرقة: كان فينا الله - عز وجل - ما شاء ثم صعد إلى السماء وهؤلاء اليعقوبية^٢. وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه وهؤلاء النسطورية^٣. وقالت طائفة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه فهؤلاء المسلمون. فتظاهرت الكافرتان على المسئلة فقتلوا فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً - صلى الله عليه وسلم - فأُنزل الله - عز وجل - ﴿فَأَمَتَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ﴾ يعني: الطائفة التي كفرت في زمان عيسى - عليه السلام - والطائفة التي آمنت في زمان عيسى ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ﴾ بإظهار محمد - صلى الله عليه وسلم - دينهم على دين الكفار ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾^٤.

دراسة السبب:

^١ حاشية المزني: الرُّوزَنَةُ: الكُوَّةُ، وقيل: الخرق في أعلى السقف، ويقال للكوة النافذة الرُّوزَنُ لسان العرب (١٣:١٧٩) مادة (رزن).
^٢ حاشية المزني: اليعقوبية: هم اليوم النصارى أبناء اللغة السريانية، انفصلت منهم جماعة عن كنيسة أنطاكية على أثر المجادلات اللاهوتية حول طبيعة المسيح، وتنظمت في سورية وفي بلاد ما بين النهرين بفضل يعقوب البرادعي كنيسة يعرف أبنائها باليعاقبة القرن (٦) المنجد في الأعلام (٣٥٤).

^٣ حاشية المزني: النسطورية: النساطرة أو الأشوريون طائفة من المسيحيين ينتسبون إلى نسطور بطريرك القسطنطينية، قطنوا في كردستان بين الموصل وأرمينية إلى أن تبدد شملهم بعد حرب ١٩١٤ م. المنجد في الأعلام (٧٠٨).

^٤ حاشية المزني: أخرجه النسائي (٦:٤٨٩) رقم (١١٥٩١)، وابن أبي شيبة (٦:٣٣٩، ٣٤٠) رقم (٣١٨٧٦)، وابن جرير (٢٨:٩٢) من طريق المنال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس فذكره. والحديث في سنده المنال بن عمرو، وهو مختلف فيه، وقد طعن فيه بطعون بعضها لا يثبت، وبعضها من قبيل الجرح غير المفسر، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن تلك الطعون التي وجهت له في هدي الساري (٤٦٨)، وتهذيب التهذيب (١٠:٢٨٣) والراجح أنه ثقة أو أعلى مراتب الصدوق. فقد وثقه ابن معين في رواية، والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات - كما في ترجمته من تهذيب التهذيب (١٠:٢٨٣). وبهذا يتبين أن قول الحافظ عنه في التقريب (٦٩١٨): صدوق له أوهام - محل نظر، وبالذات قوله: له أوهام، إذ لم أقف في ترجمته على من وصفه بذلك، ورغم تتبع الحافظ للطعون التي وجهت له، إلا أنه لم يذكر هذا منها، ومع ترجيح كونه ثقة، فلا يعني هذا أنه في الثبوت والثقة كشعبة والثوري، لأن الثقات درجات كما هو معلوم. وبناءً على ما تقدم فإن إسناده الحديث جيد. والله أعلم.

هكذا جاء في تفسير هذه الآية وقد ذكر الطبري وابن كثير الحديث بكامله إلا أن الطبري لم يشر في حديثه إلى الآية، وإنما ساقها قصصاً كسائر الحديث.

أما ابن كثير فلم يذكر النزول أيضاً، لكن الآية في سياقه بين قوسين فعلل هذا ناشيء عن الطباعة الحديثة. أما البغوي فساقه مختصراً وجاء في سياقه فذلك قوله تعالى: ﴿فَأَيُّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾^٢. وإذا كان الأمر كما تقدم من إعراض أكثر المفسرين عن ذكر هذا الحديث، وحتى من ذكره لا يذكر فيه النزول فهذا برهان مبين على أن الحديث ليس له صلة بالنزول وأن قول الراوي فيه: فَأُنْزِلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إنما هو في باب التفسير ليس إلا وكيف لا يكون كذلك والحديث فيه عن نبي الله عيسى - عليه الصلاة والسلام - واتباعه على دينه. ومع كون الحديث موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنه - ليس لرسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فيه ذكر فابن عباس كان معروفاً بالأخذ عن بني إسرائيل، ففسر هذه الآية بما يعلمه من أخبارهم والله أعلم.

النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لإعراض المفسرين عن ذكره، كما أن التصريح بالنزول غير محفوظ ولا يلائم سياق القرآن والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٤٩]

أحاديث التفسير

الآية ٦

البخاري (٤٨٩٦)

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٨٩٦): [صحيح]
الدرر السنية — الدارقطني، سبل الهدى والرشاد (١/٤٠٢): أكثر أصحاب مالك أرسلوه.

النسائي في الكبرى (١١٥٢٦)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ

^١ حاشية المزيني: جامع البيان (٢٨:٩٢)، تفسير القرآن العظيم (٤:٣٦٢).

^٢ حاشية المزيني: معالم التنزيل (٤:٣٣٩).

الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيْ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْعَاقِبُ»

الحكم

الدرر السنية — الدارقطني، أطراف الغرائب (١/٣٤٧): غريب من حديث أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن نافع، تفرد به ابن جريج عنه، ولم يروه عنه غير يحيى بن سعيد الأموي
الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٣٥٣٢): [صحيح]

الآية ١٤

التسائي في الكبرى (١١٥٢٧)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ، خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ فِي بَيْتٍ، اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَلْقَى شَيْئًا عَلَيْهِ فَيَقْتُلُ مَكَانِي فَيَكُونُ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي؟، فَقَامَ شَابٌّ مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا، فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ الشَّابُّ، فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِمُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ الشَّابُّ: أَنَا، فَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ أَنْتَ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ شِبْهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ رَفَعَ عِيسَى مِنْ رَوْزَنَةِ كَانَ فِي الْبَيْتِ إِلَى السَّمَاءِ، وَجَاءَ الطَّلَبُ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَخَذُوا الشَّابَّ لِلشِّبْهِ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ صَلَبُوهُ، فَتَفَرَّقُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: كَانَ فِينَا اللَّهُ ﷻ مَا شَاءَ ثُمَّ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ، وَهَؤُلَاءِ الْيَهُودِيَّةُ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: كَانَ فِينَا ابْنُ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ النَّسْطُورِيَّةُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَانَ فِينَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَفَعَهُ، فَهَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ، فَتَظَاهَرَتِ الْكَافِرَتَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَقَتَلُوهَا، فَلَمْ يَزَلِ الْإِسْلَامُ طَامِسًا، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَآمَنْتَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ﴾ [الصف: ١٤]، يَعْنِي الطَّائِفَةُ الَّتِي كَفَرَتْ فِي زَمَانِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي آمَنَتْ فِي زَمَانِ عِيسَى ﷺ ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ﴾ [الصف: ١٤] بِإِظْهَارِ مُحَمَّدٍ ﷺ دِينَهُمْ عَلَى دِينِ الْكُفَرِ ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤]

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

سورة الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ
 الْحَكِيمِ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ
 آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا
 مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ
 وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ
 ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ
 يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ
 الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
 ﴿٥﴾ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ
 دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ
 أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٧﴾ قُلْ
 إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ
 إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

الغريب

يُسَبِّحُ

السطر ٣ · الآية ١

﴿يُسَبِّحُ﴾ ... يُسَبِّحُ اللَّهَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ.

السراج

الْقُدُّوسِ

السطر ٣ · الآية ١

﴿الْقُدُّوسِ﴾ ... الْمُنَزَّهَ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ.

السراج

الْعَزِيزِ

السطر ٣ · الآية ١

﴿الْعَزِيزِ﴾ ... الْقَوِيَّ الْغَالِبِ الَّذِي لَا يُغَالَبُ.

السراج

فِي الْأُمِّيِّينَ

السطر ٤ · الآية ٢

﴿فِي الْأُمِّيِّينَ﴾ الَّذِينَ لَا يَكْتُبُونَ

أبو عبيدة

﴿الْأُمِّيِّينَ﴾ ... الْعَرَبِ الَّذِينَ لَا يَقْرَأُونَ، وَلَا كِتَابَ عِنْدَهُمْ.

السراج

وَيُزَكِّيهِمْ

السطر ٥ · الآية ٢

﴿يُزَكِّيهِمْ﴾ يَطْهَرُهُمْ..

أبو عبيدة

﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ ... يُطَهِّرُهُمْ مِنَ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ، وَالْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ.

السراج

الْكِتَابَ

السطر ٥ · الآية ٢

﴿الْكِتَابَ﴾ ... الْقُرْآنَ.

السراج

وَالْحِكْمَةَ

السطر ٥ · الآية ٢

﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ ... السُّنَّةَ، وَإِذَا جَاءَتِ الْحِكْمَةُ مَعَ الْكِتَابِ فَلَمْرَأُ بِهَا: السُّنَّةُ.

السراج

وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ

السطر ٦ · الآية ٣

السراج

﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ﴾ ... وَبَعَثَهُ إِلَى قَوْمِ آخَرِينَ مِنَ الْعَرَبِ، وَغَيْرِهِمْ.

لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ

السطر ٦ · الآية ٣

السراج

﴿لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ ... لَمْ يَجِئُوا بَعْدُ، وَسَيَجِئُونَ.

حُمِلُوا

السطر ٨ · الآية ٥

الراغب

(مادة حمل) ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ ، أي: كَلَفُوا أَنْ يَحْمِلُوهَا، أي: يَقُومُوا بِحَقِّهَا، فلم يحملوها، ويقال: حَمَلْتُهُ كَذَا فَتَحَمَلَهُ، وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ كَذَا فَتَحَمَلَهُ، وَاحْتَمَلَهُ وَحَمَلَهُ

الْحِمَارِ

السطر ٩ · الآية ٥

الراغب

(مادة حمر) قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾

يَحْمِلُ أَسْفَارًا

السطر ٩ · الآية ٥

أبو عبيدة

﴿يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ واحداها سفر وهو الكتاب..

ابن قتيبة

﴿يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ أي كتبًا. واحداها: "سفر".

يريد: أن اليهود يحملون التوراة ولا يعملون بها؛ فثَلَمَ كمثل حمار يحمل كتباً من العلم: وهو لا يعقلها^١.

الراغب

(مادة سفر) قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ ، وَخَصَّ لَفْظَ الْأَسْفَارِ فِي هَذَا الْمَكَانِ تَنْبِيهاً أَنَّ التَّوْرَةَ - وَإِنْ كَانَتْ تَحَقُّقُ مَا فِيهَا - فَالْجَاهِلُ لَا يَكَادُ يَسْتَبِينُهَا كَالْحِمَارِ الْحَامِلِ لَهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ، فَهَمَّ الْمَلَائِكَةُ الْمُوصِفُونَ بِقَوْلِهِ:

ابن الهائم

﴿أَسْفَارًا﴾: كتباً، واحداها: سفر [زه] بلغة كناية^٢.

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما في الطبري ٢٨/٦٣، والقرطبي ١٨/٦٤، وانظر الفخر ٨/١٥٠، والمشكل ٣٧٨.

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: غريب القرآن لابن عباس ٧١، وما ورد في القرآن من لغات ٢/ ٢٢١.

﴿أَسْفَارًا﴾ ... كُتِبَا.

السراج

السطر ٩ · الآية ٥

يُنْسِ مَثَلُ الْقَوْمِ

﴿يُنْسِ مَثَلُ الْقَوْمِ﴾ ... قَبِحَ مَثَلُهُمْ.

السراج

السطر ١١ · الآية ٦

هَادُوا

﴿هَادُوا﴾ ... تَدِينُوا بِالْيَهُودِيَّةِ.

السراج

السطر ١٢ · الآية ٦

فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

﴿فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي ادْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِهِ.

ابن قتيبة

وفي الحديث: "لو دَعُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بالموت، لما تَوَّأ جميعاً"؛ هذا أو نحوه من الكلام^١.
و"الْتَمَنِّي": القول والتلاوة، والتخرص بالكذب^٢ وليس يعرف عوامُّ الناس منه إلا الودادة^٣.

السطر ١٣ · الآية ٧

يَتَمَنُّونَهُ

(مادة مني) ﴿وَلَا يَتَمَنُّونَهُ أَبَدًا﴾

الراغب

والأُتْمَنِيَّةُ: الصَّوْرَةُ الحاصِلَةُ فِي النَّفْسِ مِنْ تَمَنِّي الشَّيْءِ، وَلَمَّا كَانَ الْكَذِبُ تَصَوُّرَ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَإِيرَادَهُ بِاللَّفْظِ صَارَ التَّمَنِّي كَالْمَبْدِ لِلْكَذِبِ، فَصَحَّ أَنْ يَعْبُرَ عَنِ الْكَذِبِ بِالتَّمَنِّي، وَعَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه:
(مَا تَغْنَيْتَ وَلَا تَتَمَنِّي مِنْذُ أُسْلِمْتُ)^٤

السطر ١٤ · الآية ٨

تُرَدُّونَ

(مادة رد) ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾

الراغب

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: أي روي هذا اللفظ أو نحوه. فابن قتيبة شاك في اللفظ. والحديث بمعناه في القرطبي ١٨/٩٦.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: عبارة الأصل: "واجرهن كذب!! والقرطبي: "والتخرص للكذب". وأصلها ما أثبتنا. فراجع اللسان ٨/١٨٦ و ٢٠/١٦٤، وما تقدم ص ٥٥.

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: انظر اللسان ٤/٤٦٨.

^٤ حاشية المحقق على المفردات: في النهاية: وفي حديث عثمان: مَا تَغْنَيْتَ وَلَا تَتَمَنِّي، وَلَا شَرِبْتَ نَحْرًا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ. وفي رواية: مَا تَمَنَيْتَ مِنْذُ أُسْلِمْتُ. أي: مَا كَذَبْتَ. التقي: التَّكْذَبُ. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/٣٦٧.

أحاديث التفسير

الآية ٣

(البخاري (٤٨٩٧)

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ، مِنْ هَؤُلَاءِ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٨٩٧): [صحيح]

(البخاري (٤٨٩٨)

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

(الترمذي (٣٣١٠)

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَاهَا، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ، قَالَ: وَسَلْمَانُ فِينَا، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاولَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». ثور بن زيد مدني وثور بن يزيد شامي وأبو الغيث اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع مدني.

الحكم

حكم الترمذي: هذا حديث غريب وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني ضعفه يحيى بن معين

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الدرر السنية — الترمذي، سنن الترمذي (٣٩٣٣): حسن

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣١٠): صحيح

(النسائي في الكبرى (١١٥٢٨)

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ

مِنْ هَؤُلَاءِ»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾
وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ
اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾

سورة المنافقون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ
لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا
أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ
لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ * وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا
تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَانَهُمْ خَشَبٌ مُّسْنَدَةٌ يُحَسِّبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ
عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْى يُؤَفَّكَوتَ ﴿٤﴾

الغريب

الْجُمُعَةُ

الراغب

السطر ١ . الآية ٩

(مادة جمع) قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ، ومسجد الجامع، أي: الأمر الجامع، أو الوقت الجامع، وليس الجامع وصفا للمسجد، وجمعوا: شهدوا الجمعة، أو الجامع أو الجماعة.

وأتان جامع^١: إذا حملت، وقدر جماع جامعة: عظيمة، واستجمع الفرس جريا: بالغ، فعنى الجمع ظاهر. وقولهم: ماتت المرأة بجمع: إذا كان ولدها في بطنها، فلتصور اجتماعهما، وقولهم: هي منه بجمع: إذا لم تفتض: فلا اجتماع ذلك العضو منها وعدم التشقق فيه، وضربه بجمع كفه: إذا جمع أصابعه فضربه بها، وأعطاه من الدراهم جمع الكف. أي: ما جمعته كفه. والجامع: الأغلال، لجمعها الأطراف

فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

السطر ١ . الآية ٩

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أجيبوا وليس من العدو..

أبو عبيدة

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ بادروا بالنية والجد. ولم يرد العدو، ولا الإسراع في المشي^٢.

ابن قتيبة

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾: بادروا بالنية والجد، ولم يرد العدو والإسراع في المشي^٣.

ابن الهائم

﴿فَاسْعَوْا﴾ ... فامضوا.

السراج

وَذَرُوا

السطر ٢ . الآية ٩

﴿وَذَرُوا﴾ ... اتركوا.

السراج

الْبَيْعُ ج

السطر ٢ . الآية ٩

(مادة بيع) وقال: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ، وقال مجاهد:

الراغب

^١ حاشية المحقق على المفردات: قال ابن فارس: يقال للأتان أول ما تحمل: جامع. راجع المجلد ١ / ١٩٨.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما هو رأي الحسن وغيره. على ما في القرطبي ١٨/١٠١، والطبري ٦٥-٢٨/٦٦، والفخر ٢٨/١٥٢، والبحر ٨/٢٦٨، والدرر ٦/٢١٩. وهو الذي اختاره الشافعي في أحكامه ١/٩٣ وأيده. وفسره في المشكل ٣٩٠ بالمشي. وهو رأي مذكور في الفخر والقرطبي.

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: في الأصل: «ولم ير العدو والإسراع والمشي»، والمثبت من النزعة ٣٧.

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

السطر ٣ . الآية ١٠

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ أي فرغ منها. ابن قتيبة

فَانتَشَرُوا

السطر ٣ . الآية ١٠

(مادة نشر) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ وقيل: نَشَرُوا في معنى انتَشَرُوا، وقرئ: (وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا) ١ أي: تفرقوا. والانتِشَارُ: انتفاخُ عَصَبِ الدَّابَّةِ، والنَّوْشِرُ: عُرُوقُ بَاطِنِ الذَّرَاعِ، وذلك لانتشارها، والنَّشْرُ: الغَمُّ المُنْتَشِرُ، وهو للمَنْشُورِ كالنَّقْضِ للمَنْقُوضِ، ومنه قيل: اكتسب البازي ريشاً نَشْراً. أي: مُنْتَشِراً واسعاً طويلاً، والنَّشْرُ: الكَلَاءُ اليَاسُ، إذا أصابه مطرٌ فَيَنْشُرُ. أي: يَحْيَا، فيخرج منه شيء كهية الحلبه، وذلك داءٌ للغم، يقال منه: نَشَرْتُ الْأَرْضَ فِيهَا نَاشِرَةٌ. وَنَشَرْتُ الْخَشَبَ بِالْمِنْشَارِ نَشْراً اعتباراً بما يُنْشَرُ منه عند النَّحْتِ، والنُّشْرَةُ: رُقِيَّةٌ يَعَالِجُ الْمَرِيضُ بِهَا

الراغب

فَضَّلَ اللَّهُ

السطر ٤ . الآية ١٠

﴿فَضَّلَ اللَّهُ﴾ ... رَزَقَ اللَّهُ. السراج

وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا

السطر ٥ . الآية ١١

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ مجازها: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهوا قال الشاعر: من كان يسعى في تفرق فالج ... فلبونه جربت معا وأغدت (٧٧)

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً﴾ يقال: "قَدِمَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ ﷺ بِتِجَارَةٍ لَهُ مِنَ الشَّامِ، فَضَرَبَ بِالطَّبْلِ: لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ". ابن قتيبة

﴿أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ أي تفرقوا عنك إليها. وقال (إليها) ، ولو قال: "إليهما" أو "إليه" لكان جائزاً^٢ ابن قتيبة

(مادة فض) الْفَضُّ: كسر الشيء والتفريق بين بعضه وبعضه، كَفَضَ خِمْ الْكَأْبَ، وعنه الراغب

^١ حاشية المحقق على المفردات: وهي قراءة شاذة.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: انظر المشكل ٢٢٢، والقرطبي ١٨/١١١، والفخر ٨/١٥٤، والبحر، والشوكاني ٥٠/٢٢١.

استعير:

انْفَضَّ الْقَوْمُ. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾
﴿انْفَضُّوا﴾: ذهبوا، بلغة الخزرج^١.

ابن الهائم

﴿لَهْواً﴾ ... مَا يُلْهِي مِنْ غِنَاءٍ، وَزِينَةٍ، وَنَحْوِهِمَا.

السراج

﴿انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ ... تَفَرَّقُوا عَنْكَ قَاصِدِينَ إِلَيْهَا.

السراج

السطر ٥ . الآية ١١

وَتَرَكُوكَ قَائِمًا

﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ تخطب.

ابن قتيبة

يقال: "إن الناس خرجوا إلا ثمانية نفر"^٢.

﴿قَائِمًا﴾ ... نَحْطُبُ عَلَى الْمَنِيرِ.

السراج

ترتيبها

السطر ١٠ . الآية ١

لَكَذِبُونَ

(مادة كذب) ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾

الراغب

وقد تقدّم أنه كذبهم في اعتقادهم لا في مقالهم، ومقالهم كان صدقا، وقوله:

السطر ١٠ . الآية ٣

اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً

﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ أي استتروا بالحلف: كلما ظهر [النبي] على شيء^٣ منهم يوجب معاقبتهم،
حلفوا كاذبين.

ابن قتيبة

ومن قرأ: (إيمانهم) بكسر الألف؛^٤ ؛ أراد: تصديقهم بالله جنة [ووقاية]^٥ من القتل.

﴿جُنَّةً﴾ ... وَقَايَةً وَسُتْرَةً لَهُمْ مِنَ الْمُواخَذَةِ وَالْعَذَابِ.

السراج

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: غريب القرآن لابن عباس ٧١، وما ورد في القرآن من لغات ٢/ ٢٢١، والإتيان ٢/ ١٠١.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما في البحر. وقد ورد في رواية عن ابن عباس في القرطبي ١٠٩/ ١٨. وقيل: إلا إحدى عشر، أو اثني عشر. وهو الصحيح. فراجع أيضا: أحكام الشافعي ٩٤/ ١-٩٥، والطبري ٦٧/ ٢٨-٦٨، والدر ٢٢١/ ٦، والفخر، والشوكاني ٢٢٢/ ٥، وأسباب الواحد ٣١٩.

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كذا بالأصل. أي اطلع عليه. قال في اللسان ٢٠٠/ ٦: "يقال: أظهرني الله على ما سرق مني، أي أطلعني عليه".

^٤ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كالحسن على ما في البحر. والأولى قراءة الجمهور التي اقتصر عليها الطبري والفخر والقرطبي.
^٥ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: فالجنة تطلق على الوقاية، كما تطلق على السترة. كما في اللسان ٢٤٦/ ١٦-٢٤٧.

ءَامَنُوا

السطر ١٢ · الآية ٣

﴿أَمَّنُوا﴾ ... أَي: فِي الظَّاهِرِ لَا غَيْرُ.

السراج

فَطَبِعَ

السطر ١٢ · الآية ٣

(مادة طبع) الطَّبْعُ: أَنْ تَصَوِّرَ الشَّيْءَ بِصُورَةٍ مَا، كَطَبْعِ السَّكَّةِ، وَطَبْعِ الدَّرَاهِمِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ النِّحْمِ وَأَخْصَ مِنَ النَّقْشِ، وَالطَّابِعُ وَالطَّابِعُ: مَا يُطَبَعُ وَيُخْتَمُ. وَالطَّابِعُ: فاعِل ذلك، وَقِيلَ لِلطَّابِعِ طَابِعٌ، وَذَلِكَ كِتْسِمِيَّةُ الْفِعْلِ إِلَى الْآلَةِ، نَحْوُ: سَيْفٌ قَاطِعٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾. ﴿فَطَبِعَ﴾ ... خُتِمَ.

الراغب

السراج

لَا يَفْقَهُونَ

السطر ١٣ · الآية ٣

﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ ... لَا يَفْقَهُونَ مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ.

السراج

تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ

السطر ١٤ · الآية ٤

﴿تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ ... تَسْمَعُ لِحَدِيثِهِمْ، لِفَصَاحَتِهِمْ.

السراج

كَأَنَّهُمْ خُشِبٌ مُسْنَدَةٌ

السطر ١٤ · الآية ٤

﴿كَأَنَّهُمْ خُشِبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ جماعة خشب..

أبو عبيدة

﴿كَأَنَّهُمْ خُشِبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ جمع "خشبة". كما يقال: بَدَنَةٌ وَبَدْنٌ، وَأَكْمَةٌ وَأَكْمٌ، وَرَحْمَةٌ وَرَحِمٌ. ومن المعتل: قَادَةُ وَقُودٌ ٢.

ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: بسكون الشين. وهي قراءة قبل عن ابن كثير والكسائي وأبي عمرو وغيرهم، واختيار أبي عبيد وأبي حاتم. على ما في القرطبي ١٨/١٢٥، والبحر ٨/٢٧٢. وانظر الكشف ٢/٤٦١، والطبري ٢٨/٧٠، والشوكاني ٥/٢٢٤. وراجع اللسان ١/٣٤٠ و ١٤/٢٨٦ و ١٥/١٢١ و ١٦/١٩٣.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كذا بالقرطبي ٢/١٧٠. وفي الأصل: "فأر وثور!!" و"القود" جمع الجمع، والمفرد: قائد. على ما قد يؤخذ من اللسان ٤/٣٧٢، والقاموس ١/٣٣٠. وقد ضبط فيهما: بتشديد الواو. وسكت عنه شارح القاموس ٢/٤٧٧. وهو ضبط يخرج المثال عن صحة الاستشهاد به. نعم قد ورد في اللسان ٣٧٤: "خيل قود" بضم القاف وتسكين الواو؛ وإن ورد في القاموس بفتح الواو. فلو صح هذا وثبت أن يطلق على الخيل قادة، كان المثال صحيحا في الجملة. ولو ثبت أن العادة والغادة يجعلان على عود وغود، لكان ما في الأصل مصحفا عن أحدهما. لكن لم يثبت ذلك على ما في اللسان ٤/٣٠٩ و ٣٢٣، والتاج ٢/٤٣٦ و ٤٤٧.

ومن قرأ: (خُشْبٌ) ؛^١ جعله جمعا لـ "خَشَب" ؛ [وَحَشَبٌ جمع "خشبة"] . مثل ثمرة وثمر وثمر^٢ .

(مادة خشب) قال تعالى: ﴿كَانَتْهُمْ حُشْبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾

الراغب

، شبهوا بذلك لقلة غنائهم، وهو جمع الخشب ومن لفظ الخشب قيل خشبت السيف: إذا صقلته بالخشب الذي هو المصقل، وسيف

﴿كَانَتْهُمْ حُشْبٌ﴾^٣: جمع خشبة.

ابن الهائم

﴿مُسَنَّدَةٌ﴾: منصوبة.

ابن الهائم

﴿كَانَتْهُمْ حُشْبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾ ... كَانَتْهُمْ خُلُوعٌ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَعَقُولُهُمْ مِنَ الْفَهْمِ: أَخْشَابٌ مُلْقَاةٌ عَلَى حَائِطٍ.

السراج

يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ

السطر ١٤ . الآية ٤

﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ أي كلما صاح صاح، ظنوا أن ذاك أمرٌ عليهم: جُبناً [منهم] . كما قال الشاعر:

ابن قتيبة

ولو أنها عصفورة لحسبتها ... مسومة تدعو عبداً وأزماً؛

أي لو طارت عصفورة لحسبتها -من جنبك- خيلاً تدعو هاتين القبيلتين.

ثم قال: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ﴾ أي فهم الأعداء^٥ .

﴿يَحْسَبُونَ﴾ ... يَظُنُّونَ.

السراج

﴿كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ ... كُلَّ صَوْتٍ عَالٍ وَقِعًا عَلَيْهِمْ، لِعِلْمِهِمْ بِحَقِيقَةِ حَالِهِمْ، وَخَوْفِهِمْ.

السراج

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: بضم تنين. وهي قراءة الجمهور. وهناك قراءة ثالثة: بفتح الخاء والشين. وهي جمع خشبة، كندر ومدره. وقد رويت عن ابن المسيب وابن جبير، ونسبت في الكشف لابن عباس.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: حكاه الأزهري سماعاً عن أبي الهيثم، على ما في اللسان ٥/١٧٦. وقال سيبويه -على ما نقله عنه القرطبي-: إن "خشب" على هذه القراءة، جمع "خشاب" بالكسر، وهو جمع خشبة؛ مثل ثمرة وثمر وثمر (بالضم) .

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: كذا ضبط اللفظ في الأصل وفق قراءة أبي عمرو التي شاركه فيها الكسائي من العشرة وقرأ الباقر بضم الشين (المبسوط ٣٧١) .

^٤ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: ورد البيت في المشكل ٦ والقرطبي ١٨/١٢٦ غير منسوب، وفي اللسان ١٥/١٦٩ منسوباً للعوام بن شاذب الشيباني. وفيهما: "فلو ... لحسبتها" بضم التاء. وهو خطأ. وانظر: هامش المشكل. و"أزمن": بطن من بني يربوع.

^٥ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: المشكل ٢١٩. وذكر نحوه في الكشف ٢/٤٦١، والفخر ٨/١٥٦، وانظر الطبري ٢٨/٧٠ واللسان ١٩/٢٦٣.

فَاحْذَرَهُمْ

السطر ١٥ . الآية ٤

(مادة حذر) وقوله تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرَهُمْ﴾

الراغب

قَتَلَهُمُ اللَّهُ

السطر ١٥ . الآية ٤

﴿قَاتِلْهُمْ اللَّهُ﴾ ... أَخْرَاهُمْ، وَطَرَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ.

السراج

أَنْتِ يُؤْفَكُونَ

السطر ١٥ . الآية ٤

﴿أَنْتِ يُؤْفَكُونَ﴾ ... كَيْفَ يُصْرَفُونَ عَنِ الْإِيمَانِ بَعْدَ قِيَامِ الْبَرْهَانِ؟!

السراج

أسباب النزول

الآية ١-٨

سبب النزول:

المزي ١٨٤

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: كنت مع عمي، فسمعت عبد الله بن أبي ابن سلول يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا. وقال أيضاً: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي، فذكر عمي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فصدقهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذبني، فأصابني همٌّ لم يصبني مثله، فجلست في بيتي، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ - إلى قوله - ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ - إلى قوله - ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فأرسل إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرأها علي، ثم قال: (إن الله قد صدقك) ^١.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور ^٢.

^١ حاشية المزي: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ (١٨٦٠، ٤: ١٨٥٩) رقم (٤٦١٨) وانظر (٤٦١٧)، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١)، وأحمد (٤: ٣٦٨، ٣٦٩) وانظر (٤: ٣٧٠، ٣٧٣)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤: ٢١٤٠) رقم (٢٧٧٢)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المنافقين (٥: ٣٣٩) رقم (٣٣١٢)، وانظر (٣٣١٣، ٣٣١٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، سورة المنافقون (٦: ٤٩١) رقم (١١٥٩٤، ١١٥٩٧، ١١٥٩٨).

^٢ حاشية المزي: جامع البيان (١٠٨: ٢٨، ١٠٩)، معالم التنزيل (٤: ٣٤٨، ٣٤٩)، أحكام القرآن (٤: ١٨١٢)، المحرر الوجيز (١٩: ١٦، ٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٨٠: ١٢٢ - ١٢٣)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٦٩)، التحرير والتنوير (٢٨: ٢٣٢).

قال الطبري: (وإنما عني بهذه الآيات كلها فيما ذكر عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك أنه قال لأصحابه: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾، وقال: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فسمع بذلك زيد بن أرقم فأخبر به رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فدعاه رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فسأله عما أخبر به عنه فحلف أنه ما قاله) اهـ.

قال ابن كثير: (وقد ذكر غير واحد من السلف أن هذا السياق كله نزل في عبد الله بن أبي ابن سلول) اهـ. وقال السعدي: (﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ وذلك في غزوة المريسيع، حين صار بين بعض المهاجرين والأنصار بعض كلام كدّر الخواطر ظهر حينئذٍ نفاق المنافقين، وتبين ما في قلوبهم، وقال كبيرهم عبد الله بن أبي ابن سلول: ما مثلنا ومثل هؤلاء يعني المهاجرين - إلا كما قال القائل: (سَمَّيْنَا كَلْبَكَ يَا كَلْكُ). وقال: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ بزعمه أنه هو وإخوانه المنافقين الأعززون، وأن رسول الله ومن اتبعه هم الأذلون، والأمر بعكس ما قال هذا المنافق)^١ اهـ.

وقد اتفق المفسرون على أن قضية زيد بن أرقم - رضي الله عنه - مع رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول هي سبب نزول الآيات الكريمة والله أعلم.

النتيجة:

أن هذا الحديث الذي معنا هو سبب نزول هذه الآيات الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقه لسياق القرآن، واتفاق المفسرين عليه واحتجاجهم به والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٥١]

الآية ١١

المزني ١٨٣ سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: أقبلت عير^٢ يوم الجمعة، ونحن مع النبي صَلَّى الله عليه وسلم، فثار الناس إلا اثني عشر رجلاً فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^٣.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث سبباً لها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور^٤.

^١ حاشية المزني: تيسير الكريم الرحمن (٧: ٣٨٩).

^٢ حاشية المزني: العير: الإبل بأحمالها، فُل من عار يعير إذا سار، وقيل: هي قافلة الحنير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كأنها جمع عير. النهاية (٣: ٣٢٩) مادة (عير).

^٣ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ (٤: ١٨٥٩) رقم (٤٦١٦) وانظر رقم (٨٩٤)، ١٩٥٣، (١٩٥٨)، وأحمد (٢٢: ٢٥٦) رقم (١٤٣٥٦) وانظر (١٤٩٧٨)، ومسلم، كتاب الجمعة باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ (٢٥: ٩٠) رقم (٨٦٣)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الجمعة (٥: ٣٣٨) رقم (٣٣١١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ (٦: ٤٩٠) رقم (١١٥٩٣).

^٤ حاشية المزني: جامع البيان (٢٨: ١٠٣ - ١٠٥)، معالم التنزيل (٤: ٣٤٥)، أحكام القرآن (٤: ١٨٠٩)، المحرر الوجيز (١٦: ١٣)،

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: وإذا رأى المؤمنون غير تجارة أو لهواً أسرعوا إلى التجارة وتركوا محمد قائماً على المنبر وذلك أن التجارة التي رأوها فانفض القوم إليها، وتركوا النبي - صلى الله عليه وسلم - قائماً كانت زيتاً قدم به دحية بن خليفة من الشام) اهـ. بتصرف.

قال ابن: (يعاتب تبارك وتعالى على ما كان وقع من الانصراف عن الخطبة يوم الجمعة إلى التجارة التي قدمت المدينة يومئذ فقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ أي على المنبر تخطب هكذا ذكره غير واحد من التابعين منهم أبو العالية والحسن وزيد بن أسلم وقتادة، وزعم مقاتل بن حيان أن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم، وكان معها طبل فانصرفوا إليها وتركوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائماً على المنبر إلا القليل منهم وقد صح بذلك الخبر) اهـ.

وقال السعدي: (﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ أي: خرجوا من المسجد حرصاً على ذلك اللهو وتلك التجارة، وتركوا الخير وتركوا قائماً تخطب الناس وذلك في يوم الجمعة، بينما النبي - (ص) - يخطب الناس إذ قدم المدينة غير تحمل تجارة، فلما سمع الناس بها وهم في المسجد انفضوا من المسجد وتركوا النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب استعجالاً لما لا ينبغي أن يستعجل له وترك أدب) اهـ.

وقال ابن حجر: (قوله: (فنزلت هذه الآية): ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة)^١ اهـ. النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، وإجماع المفسرين عليه. والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٥٠]

أحاديث التفسير

الآية ١

(البخاري (٤٩٠٠))

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: لَا تَنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثَنِي، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، خَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ يَا

الجامع لأحكام القرآن (١٨:١٠٩)، تفسير القرآن العظيم (٤:٣٦٧)، تيسير الكريم الرحمن (٧:٣٨٣)، التحرير والتنوير (٢٨:٢٢٨).
١ حاشية المزيبي: فتح الباري (٢:٤٩٢).

زَيْدٌ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٩٠٠): [صحيح]

النسائي في الكبرى (١١٥٣٠)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَآ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، خَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ، فَعَلَّ النَّاسُ يَقُولُونَ: تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْكَذِبِ؟، حَتَّى جَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ مُحَافَةً إِذَا رَأَى النَّاسُ أَنَّ يَقُولُوا: كَذَبْتُ، حَتَّى أُنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] الْآيَةُ

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الآية ٢

البخاري (٤٩٠١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِبْنِ سُلُوفٍ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا. وَقَالَ أَيُّضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، خَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هُمٌ لَمْ يُصِبنِي مِنْهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنافِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٩٠١): [صحيح]

الآية ٣

البخاري (٤٩٠٢)

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ أَيُّضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا مَنِي الْأَنْصَارُ، وَخَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ، وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ الْآيَةَ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٩٠٢): [صحيح]

الآية ٤

البخاري (٤٩٠٣)

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاصِبٍ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَسَّالَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فُلُوءًا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿خُشِبُ مُسْنَدَةٍ﴾ قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٩٠٣): [صحيح]

الآية ١١

البخاري (٤٨٩٩)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ عِزُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾».

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الترمذي (٣٣١١)

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣١١): صحيح

^١ حاشية صحيح البخاري (ط السلطانية): (تعليق الشاملة): في الهامش: اتَّيَّ عَشْرَ كَذَا فِي الْيُونَنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ رَقْمٍ. وَقَالَ فِي إِرْشَادِ السَّارِي (٣٨٤ / ٧): (إِلَّا اثْنَا) بِالرَّفْعِ، وَفِي نَسْخَةٍ: إِلَّا اتَّيَّ.

النسائي في الكبرى (١١٥٣٩)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ، فَرَّتْ عِزْرٌ تَحْمِلُ الطَّعَامَ، فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ آيَةُ ﴿الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأْرُؤُوسَهُمْ
وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ
أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ
إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٦﴾ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ
لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ
خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ
﴿٧﴾ يَقُولُونَ لِنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ
مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ
الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ
أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ
مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي
إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ
يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾

الغريب

السطر ١ · الآية ٥

لَوَوَّا رُءُوسَهُمْ

﴿لَوَوَّا رُءُوسَهُمْ﴾ ... عَطَفُوهَا إِعْرَاضًا، وَاسْتِهْزَاءً.

السراج

السطر ٢ · الآية ٥

يَصْدُدُونَ

﴿يَصْدُدُونَ﴾ ... يُعْرِضُونَ.

السراج

السطر ٥ · الآية ٧

حَتَّى يَنْفَضُّوا

﴿حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ حتى يتفرقوا^١.

أبو عبيدة

﴿يَنْفَضُّوا﴾ ... يَتَفَرَّقُوا عَنْهُ.

السراج

السطر ٦ · الآية ٧

خَزَائِنُ

(مادة خزن) ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

الراغب

، فإشارة منه إلى قدرته تعالى على ما يريد إيجاده، أو إلى الحالة التي أشار إليها بقوله ﷺ: «فرغ ربكم من الخلق والخلق والرزق والأجل»^٢

السطر ٦ · الآية ٧

يَفْقَهُونَ

(مادة فقه) ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات، والفقه: العلم بأحكام

الراغب

الشريعة، يقال: فقه الرجل فقاهةً: إذا صار فقيهاً^٣ ، وفقه أي: فهمفقهها، وفقهه أي: فهمه، وتفقه: إذا طلبه فتخصص به

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: ٤ - «حتى ... يتفرقوا»: رواه ابن جر عن أبي عبيدة (فتح الباري ٨/ ٤٩٨) .

^٢ حاشية المحقق على المفردات: الحديث عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «فرغ إلى ابن آدم من أربع: الخلق والخلق والأجل والرزق» أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٣٦، وهو في مجمع الزوائد ٧/ ١٩٥ كتاب القدر، والفتح الكبير ٢/ ٢٦٦. وفيه عيسى بن المسيب البجلي، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه الحاكم والدارقطني في سننه، وضعفه في غيرها.

وللحديث طرق أخرى وروايات أخرى عند الطبراني وأحمد وابن عساکر، وانظر: مسند أحمد ٢/ ١٦٧ .

^٣ حاشية المحقق على المفردات: قال السرقسطي: فقهت عنك فقها: فهمت، وفقه فقها: صار فقيها، وفقهت الرجل: غلبته في الفقه. انظر:

الأفعال ٤/ ٤٨، والمثلث للبطلوسي ٢/ ٣٤٤.

رَجَعْنَا

السطر ٧ · الآية ٨

الراغب

(مادة رجع) الرَّجُوعُ: العود إلى ما كان منه البدء، أو تقدير البدء مكانا كان أو فعلا، أو قولاً، وبذاته كان رجوعه، أو بجزء من أجزائه، أو بفعل من أفعاله. فَالرُّجُوعُ: العود، والرَّجْعُ: الإعادة، والرَّجْعَةُ والرَّجْعَةُ في الطلاق، وفي العود إلى الدنيا بعد الممات، ويقال: فلان يؤمن بالرَّجْعَةِ.

وَالرَّجَاعُ: مَخْتَصٌّ بِرَجُوعِ الطَّيْرِ بَعْدَ قِطَاعِهَا^١.

فمن الرجوع قوله تعالى: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾

﴿رَجَعْنَا﴾ ... مِنْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

السراج

الْأَعَزُّ

السطر ٧ · الآية ٨

السراج

﴿الْأَعَزُّ﴾ ... الْأَقْوَى؛ يَعْنُونَ: أَنْفُسَهُمْ.

الْأَذَلُّ

السطر ٨ · الآية ٨

السراج

﴿الْأَذَلُّ﴾ ... الْأَضْعَفُ وَالْأَهْوَنُ؛ يَعْنُونَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ.

الْعِزَّةُ

السطر ٨ · الآية ٨

الراغب

(مادة عز) ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾

السراج

﴿الْعِزَّةُ﴾ ... الْقُوَّةُ، وَالْغَلَبَةُ.

لَا تُلْهِكُمْ

السطر ٩ · الآية ٩

السراج

﴿لَا تُلْهِكُمْ﴾ ... لَا تَشْغَلُكُمْ.

رَزَقْنَاكُمْ

السطر ١١ · الآية ١٠

الراغب

(مادة رزق) الرِّزْقُ يقال للعتاء الجاري تارة، دنيوياً كان أم أخروياً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة^٢، يقال: أعطى السلطان رِزْقَ الجند، ورُزِقْتُ علماً، قال:

^١ حاشية المحقق على المفردات: انظر: الجمل ٢/ ٤٢٢.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: وردّه الرازي في تفسيره ٣/ ٣٠.

﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾
، أي: من المال والجاه والعلم، وكذلك قوله:

السطر ١٢ · الآية ١٠

فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي

﴿فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي﴾ مجازها: هلاً..

أبو عبيدة

﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي﴾ ... هَلَا أَمَهَلْتَنِي، وَأَخَّرْتَ أَجَلِي.

السراج

السطر ١٣ · الآية ١٠

فَأَصْدَقَ

﴿فَأَصْدَقَ﴾ نصبت على جواب بالفاء للاستفهام منصوب تقول: من عندك فآتيك، هلاً فعلت هذه كذا وكذا فأفعل كذا وكذا ثم تبعها

أبو عبيدة

(مادة صدق) ﴿رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾

الراغب

، فن الصدق أو من الصدقة. وصادق المرأة وصادقها وصدقها:

ما تعطى من مهرها، وقد أصدقها

السطر ١٣ · الآية ١٠

وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ

﴿وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ بغير الواو قال أبو عمرو: وأكون من الصالحين وذهبت الواو من الخط كما يكتب أبو جاد أبجد هجاء، قال آخرون: يجوز الجزم على غير موالاة ولا شركة «وأكون» ولكنه أشركه في الكلام الأول كأنه قال: هلاً أخرتني أكن، فهذه الفاء شركة في موضع الفاء الأولى والفاء الأولى التي في «فأصدق» في موضع الجزم قال:

أبو عبيدة

إذا قصرت أسيافنا كان وصلها ... خطانا إلى أعدائنا فنضارب^١ [٩٠٤]

السطر ١٤ · الآية ١١

أَجَلُهَا

﴿أَجَلُهَا﴾ ... وَقْتُ مَوْتِهَا.

السراج

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: ٠ - ٩٠٤: هذا بيت مختلف في عزوه وفي الروى له، قرأه بعضهم بالضم وبعضهم بالجر فقد نص في الخزانة على الكسر والبيت من قصيدة بائنة مجرورة.

والبيت من قصيدة مفضلية ٤١٠ - ٤٢١ للاخنس بن شهاب التغلبي، ونسبه الأنباري إلى كعب بن مالك الأنصاري وهو في الشعراء ص ١٨ لربيع بن مقروم وذكر أن ربعة بن مقروم أخذه من قيس بن الخطيم أو أن قيساً أخذه منه نعم هو في ديوانه البيت العشرون من رقم ٠٤. قال الأنباري في الشرح في ترجمة الأخنس: وهو أول العرب وصل قصر السيوف بالخطى. وانظر الخزانة ٣/ ٢٤، ١٦٤ - ١٦٩.

ترتيبها

أسباب النزول

الآية ٧

الوادي

﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ .

البخاري ج ١٠ ص ٢٧٢ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت محمد بن كعب القرظي، قال سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه لما قال عبد الله

ابن أبي: لا تنفقوا على من عند رسول الله وقال أيضا لئن رجعنا إلى المدينة أخبرت به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلامني الأنصار، وحلف عبد الله بن أبي ما قال ذلك، فرجعت إلى المنزل فتمت فدعاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأتيته فقال إن الله قد صدقك ونزل: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ الآية.

الحديث أخرجه الترمذي ج ٤ ص ٢٠١ وقال هذا حديث حسن صحيح وعزاه المباركفوري إلى أحمد، وأخرجه ابن جرير ج ٢٨ ص ١٠٩ وص ١١٣ من حديث ابن أبي ليلى عن زيد بن أرقم. [الصحيح المسند، ص ٢١٤]

أحاديث التفسير

الآية ٥

البخاري (٤٩٠٤)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِبْنِ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِْبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٩٠٤): [صحيح]

الآية ٦

البخاري (٤٩٠٥)

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا

مُنْتَهً، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَحْلَافَةَ: فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَنَرَجِعَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَلَبَّغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْنِي، لَا يَتَخَذُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ. قَالَ سَفِيَّانٌ: حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو: قَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٩٠٥): [صحيح]

الآية ٧

البخاري (٤٩٠٦)

سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: «حَزَبْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكُتِبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حَزَنِي، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلَا أَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ. وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي: أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٩٠٦): [صحيح]

الدرر السنية — الدارقطني، أطراف الغرائب (١/١٩٨): غريب من حديث عبد الله عنه، تفرد به موسى بن عقبة عنه

الترمذي (٣٣١٢)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَرْزَةَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَقُوا﴾ وَ ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَخَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِْبَنِي شَيْءٌ قَطُّ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣١٢): صحيح

الترمذي (٣٣١٣)

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَعَنَا أَنَسُ بْنُ الْأَعْرَابِ، فَكُنَّا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ، وَكَانَ

الْأَعْرَابُ يَسْئُرُونَ إِلَيْهِ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ، فَيَسْبِقُ الْأَعْرَابِيُّ، فِيمَا لُحِضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النَّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا، فَأَرَخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ، فَأَبَى أَنْ يَدْعُهُ، فَانْتَزَعَ قَبَاضَ الْمَاءِ، فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ خَشَبَةً، فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَأْسٍ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَأْسٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾، يَعْنِي الْأَعْرَابَ وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا انْفَضُوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ، فَأَتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ، فَلْيَأْكُلْ هُوَ، وَمَنْ عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رَدُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَأْسٍ، فَأَخْبَرْتُ عَمِّي، فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَفَ وَحَدَّ قَالَ: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، قَالَ: لَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ مَقْتِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ قَال: فَيَنِمَّا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَكَ أُذُنِي وَصَحَّكَ فِي وَجْهِهِ، فَمَا كَانَ يَسْرُنِي أَنَّ لِي بِهَا الْخُلْدَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لِحَقَنِي، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَصَحَّكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ. ثُمَّ لِحَقَنِي عُمَرُ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح الإسناد

الدرر السنية — الترمذي، سنن الترمذي (٣٣١٣): حسن صحيح

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣١٣): إسناده صحيح

(الترمذي (٣٣١٤))

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَأْسٍ» قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَخَلَفَ مَا قَالَهُ، فَلَا مَنِي قَوْمِي وَقَالُوا: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذِهِ، فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ وَنَمْتُ كَثِيرًا حَزِينًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ آتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ. قَالَ: فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الدرر السنية — الترمذي، سنن الترمذي (٣٣١٤): حسن صحيح

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣١٤): صحيح

النسائي في الكبرى (١١٥٣٣)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، خَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا، وَلَا مِنِّي قَوْمِي وَقَالُوا: مَا أَرَدْتُ إِلَى هَذَا؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَ عُدْرَكَ»، فَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧]، حَتَّى بَلَغَ ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الآية ٨

البخاري (٤٩٠٧)

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، قَالَ: مَا هَذَا، فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ. قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرُ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَوْقَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٩٠٧): [صحيح]

الترمذي (٣٣١٥)

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كُنَّا فِي غَزَاةٍ. قَالَ سُفْيَانُ: يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ. فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سَلُولَ، فَقَالَ: أَوْقَدْ فَعَلُوا؟ وَاللَّهِ ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تَقْرَأَ أَنَّكَ

الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَزِيزُ، فَفَعَلَ.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الدرر السنية — الترمذي، سنن الترمذي (٣٣١٥): حسن صحيح

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣١٥): صحيح

النسائي في الكبرى (١١٥٣٤)

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَانَا أَسْمَعُهُ لِأَصْحَابِهِ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧] مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصَدِيقِي فِي ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] قَالَ: وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوْا رُءُوسَهُمْ (بإسناده)

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١١٥٣٥)

سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَى، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا؟ ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْدِثَنَّ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الآية ٩-١٠

الترمذي (٣٣١٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُهُ حَجٌّ يَبْتَ رَبِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ»، فَلَمْ يَفْعَلْ يَسْأَلِ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّ اللَّهَ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ. فَقَالَ: سَأَلْتُوْا عَلَيْكَ بِذَلِكَ قَرَأْنَا: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٥﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ ﴿٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْنِ فَصَاعِدًا، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالْبَعِيرُ.

الحكم

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): ضعيف الإسناد

الدرر السنية — الألباني، ضعيف الترمذي (٣٣١٦): إسناده ضعيف

الدرر السنية — ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٨/١٦٠): فيه انقطاع

فوائد وتعليقات

سورة التغابن

يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ
مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿٣﴾ يَعْلَمُ
مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٤﴾ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبُوءُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ
فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ
رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى
اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٦﴾ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى
وَرَبِّي لَيُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾
فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
﴿٨﴾ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾

الغريب

يُسَبِّحُ

السطر ٢ · الآية ١

﴿يُسَبِّحُ﴾ ... يَنْزِلُهُ اللَّهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ.

السراج

الْمَلِكُ

السطر ٢ · الآية ١

(مادة ملك) ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾

الراغب

الْمَصِيرُ

السطر ٥ · الآية ٣

﴿الْمَصِيرُ﴾ ... الْمَرْجِعُ.

السراج

نَبَأٌ

السطر ٧ · الآية ٥

(مادة نبأ) [النَّبَأُ]: خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظنٍّ، ولا يقال للخبر في الأصل نبأً حتّيتضمّن هذه الأشياء الثلاثة، وحقّ الخبر الذي يقال فيه نبأٌ أن يتعرّى عن الكذب، كالتواتر، وخبر الله تعالى، وخبر النبي ﷺ، ولتضمّن النّبأُ معنى الخبر يقال: أنبأته بكذا كقولك: أخبرته بكذا، ولتضمّن معنى العلم قيل: أنبأته كذا، كقولك: أعلمته كذا^١. قال الله تعالى: قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ

الراغب

[ص/ ٦٧ ٦٨] ، وقال: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبِإِ الْعَظِيمِ

، ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهُمْ﴾

وَبَالَ أَمْرِهُمْ

السطر ٨ · الآية ٥

(مادة وبّل) قال تعالى: ﴿فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهُمْ﴾

الراغب

، ويقال طعام وبيلٌ، وكلاً وبيلٌ: يخاف وباله

﴿وَبَالَ أَمْرِهُمْ﴾ ... سُوءَ عَاقِبَةِ كُفْرِهِمْ.

السراج

^١ حاشية المحقق على المفردات: ما بين [] نقله البغدادي في الخزانة حرفياً ١/ ٢٧٠.

أَبَشِّرْهُ

السطر ٩ . الآية ٦

(مادة بشر) ﴿فَقَالُوا أَبَشِّرْ يَهُدُونََنَا﴾ ، وعلى هذا

الراغب

وَتَوَلَّوْا^{صل}

السطر ٩ . الآية ٦

﴿وَتَوَلَّوْا﴾ ... أَعْرَضُوا عَنِ الْحَقِّ.

السراج

وَأَسْتَعْنَى

السطر ٩ . الآية ٦

(مادة غنى) قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ . ويقال: أَغْنَانِي كَذَا، وَأَغْنَى عَنْهُ كَذَا: إِذَا كَفَاهُ

الراغب

زَعَمَ

السطر ١٠ . الآية ٧

(مادة زعم) الزَّعَمُ: حكاية قول يكون مظنةً للكذب، ولهذا جاء في القرآن في كل موضع ذمّ القائلون به، نحو: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ،
ل ،

﴿زَعَمَ﴾: تعني: كذب، بلغة حمير^١ .

ابن الهائم

يُبْعَثُوا^ج

السطر ١٠ . الآية ٧

(مادة بعث) ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾

الراغب

وَالنُّورِ

السطر ١٢ . الآية ٨

﴿وَالنُّورِ﴾ ... الْقُرْآنِ.

السراج

يَجْمَعُكُمْ

السطر ١٣ . الآية ٩

(مادة جمع) وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ ، ويقال للمجموع: جَمْعٌ وَجَمِيعٌ وَجَمَاعَةٌ

الراغب

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: غريب ابن عباس ٧٠.

لِيَوْمِ الْجَمْعِ^ط

السطر ١٣ · الآية ٩

﴿لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ ... يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي يُخْشَرُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ.

السراج

يَوْمِ التَّغَابُنِ^ق

السطر ١٣ · الآية ٩

﴿التَّغَابُنِ﴾: غِبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ. وَقَالَ عَلَقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

البخاري

﴿يَوْمِ التَّغَابُنِ﴾: يَوْمٌ يَغْبِنُ فِيهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ. وَأَصْلُ الْغَبْنِ:

ابن الهائم

النَّقْصُ فِي الْمَعَامِلَةِ وَالْمُبَايَعَةِ وَالْمَقَاسِمَةِ.

﴿يَوْمِ التَّغَابُنِ﴾ ... يَظْهَرُ فِيهِ خَسَارَةُ الْكُفَّارِ، وَغَبْنُهُمْ، بِتَرْكِهِمُ الْإِيمَانَ.

السراج

يُكْفَرُ

السطر ١٤ · الآية ٩

﴿يُكْفَرُ﴾ ... يَمْحُ.

السراج

فوائد وتعليقات

وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ
 الْخَلْدِ فِيهَا وَبَشَ الْأَمْصِرُ ﴿١٠﴾ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ
 إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ
 شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ
 تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿١٢﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا هُوَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾ يَأَيُّهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا
 لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَحُوا وَتَغْفِرُوا
 فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ
 فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ
 وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ
 شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِنْ تُقْرِضُوا
 اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ
 حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾

سورة الطلاق

الغريب

بِإِذْنِ اللَّهِ

السطر ٣ · الآية ١١

﴿بِإِذْنِ اللَّهِ... بِقَضَائِهِ، وَقَدَرِهِ.

السراج

وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ

السطر ٣ · الآية ١١

﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾: هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ.^١
 ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ يقال: ^٢”إِذَا ابْتُلِيَ صَبْرًا، وَإِذَا أُنْعِمَ عَلَيْهِ شُكْرًا، وَإِذَا ظُلِمَ غَفْرًا”.
 ﴿يَهْدِ قَلْبَهُ﴾... يُوفِّقُهُ لِلتَّسْلِيمِ بِالْقَضَاءِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورِ.

البخاري

ابن قتيبة

السراج

وَأَطِيعُوا

السطر ٤ · الآية ١٢

(مادة طوع) قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

الراغب

تَوَلَّيْتُمْ

السطر ٥ · الآية ١٢

﴿تَوَلَّيْتُمْ﴾... أَعْرَضْتُمْ عَنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

السراج

فَلْيَتَوَكَّلِ

السطر ٦ · الآية ١٣

﴿فَلْيَتَوَكَّلِ﴾... فَلْيَعْتَمِدْ، وَلْيَفِوضْ.

السراج

وَأُولَدِكُمْ

السطر ٧ · الآية ١٤

(مادة ولد) ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ فجعل كلهم فتنة وبعضهم عدواً. وقيل: الولد جمع ولد نحو: أسد وأسدي، ويجوز أن يكون واحداً نحو: بخلي وبخلي، وعرب وعربي،

الراغب

^١ حاشية البغا على صحيح البخاري: (يؤمن بالله) يصدق أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما روي عن الكلبي، على ما في القرطبي ١٨/١٣٩، والشوكاني ٥/٢٣١. وورد نحوه عن

أهل المعاني وابن عباس، على ما في الفخر ٨/١٦٢. وانظر الطبري ٨٠-٢٨/٧٩. وهو اقتباس من حديث مرفوع أخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب من طريق سنخرة، على ما في الفتح الكبير ٣/١٤٥. وعبارة الأصل: ”يقول“.

وروي: (وَلَدُكَ مَنْ دَمَى عَقِيكَ) ^١ وقرئ:

السطر ٧ · الآية ١٤

عَدُّوْا لَكُمْ

(مادة عدا) ﴿عَدُّوْا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾

الراغب

، ومن العَدُوِّ يقال: ٣١٢-

فَعَادَى عِدَاءً بَيْنَ ثَوْرٍ وَنَعِجَةٍ ^٢ أَي: أَعْدَى أَحَدُهُمَا إِثْرَ الْآخَرِ، وَتَعَادَتِ الْمَوَاشِي بَعْضُهَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ، وَرَأَيْتُ عِدَاءَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَعْدُونَ مِنَ الرَّجَالَةِ. وَالْإِعْتِدَاءُ:

مَجَاوِزَةُ الْحَقِّ

﴿عَدُّوْا لَكُمْ﴾ ... بِصَدِّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَبْيِطُكَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

السراج

السطر ٨ · الآية ١٤

فَاحْذَرُوهُمْ

(مادة حذر) وقال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ ، وَحَذَارٍ، أَي:

احْذَرِ، نَحْوِ:

مَنَعَ، أَي: امْنَعِ

الراغب

السطر ٨ · الآية ١٤

تَعَفُّوْا

﴿تَعَفُّوْا﴾ ... تَتَجَاوَزُوا عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ.

السراج

السطر ٨ · الآية ١٤

وَتَصَفَّحُوا

﴿وَتَصَفَّحُوا﴾ ... تُعْرِضُوا عَنْهَا.

السراج

السطر ٨ · الآية ١٤

وَتَغَفَّرُوا

﴿وَتَغَفَّرُوا﴾ ... تَسْتَزِرُّوْهَا عَلَيْهِمْ.

السراج

^١ حاشية المحقق على المفردات: وهذا من أمثال العرب. انظر: مجمع الأمثال ٣/ ٣٦٣، والبصائر ٥/ ٢٧٨، وتهذيب إصلاح المنطق ١/

١٢٥ يعني: من ولده، وليس هو حديثاً كما ظنّه المؤلف.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: شطر بيت، وعجزه:

دراكا ولم ينضح بماء فيغسل

وهو لامرئ القيس في ديوانه ص ١٢٠.

إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ

السطر ٩ · الآية ١٥

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي إغرام، كما يقال: فتن فلان بالمرأة وشغف بها^١.
وأصل "الفتنة": البلوى والاختبار^٢.

ابن قتيبة

(مادة ولد) قال تعالى: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾

الراغب

(مادة فتن) ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾

الراغب

، فقد سماهم هاهنا فتنة اعتبارا بما ينال الإنسان من الاختبار بهم، وسماهم عدوا في قوله:
﴿فِتْنَةٌ﴾ ... بلاء، واختبار لكم.

السراج

وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ

السطر ١١ · الآية ١٦

﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ قال ابن عيينة: "الشح: الظلم. وليس الشح أن تبخل بما في يدك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنْ نَفْسِهِ﴾"^٣.

ابن قتيبة

﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ ... يكف بخلها الشديد، وطمعها بما في أيدي الناس.
ترتيبها

السراج

شَكَوْرٌ

السطر ١٣ · الآية ١٧

(مادة شكر) ﴿وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ ، فإنما يعنى به إنعامه على عباده، وجزاؤه بما أقاموه من العبادة. ويقال: ناقة شكر: ممثلة الصرع من اللبن، وقيل: هو أشكر من بروق^٤ ، وهو نبت يخضر ويتربى بأدنى مطر، والشكر يكتنى به عن فرج المرأة، وعن النكاح. قال بعضهم^٥ :
-٢٧١-

الراغب

إِنْ سَأَلْتُكَ ثَمَنَ شُكْرِهَا ... وَشَبْرَكَ أَنْشَأْتَ تَطَلَّهَا

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: حكاها القرطبي ١٨/١٤٣ عن ابن قتيبة. وهو نحو ما ورد في اللسان ١٧/١٩٤: من تفسير الفتنة بالإعجاب.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: ثم تكون الكفر والإثم والعبرة، وغير ذلك مما بينه في المشكل ٣٦٢.

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: سورة محمد ٣٨/٢، وقد رواه القرطبي ١٨/٣٠ والشوكاني ٥/١٩٦ عنه مختصرا، في الكلام على آية الحشر التاسعة. كما روي نحوه عن ابن مسعود في الطبري ٢٨/٢٩ و٨٢، والذر ٦/١٩٦، والقرطبي.

^٤ حاشية المحقق على المفردات: في اللسان: البروق: نبت ضعيف ريان، واحدها بروقة.

يقال: أشكر من بروقة. وأقصفت من بروقة. راجع: اللسان (برق) ، وأساس البلاغة ص ٢٠. [.....]

^٥ حاشية المحقق على المفردات: الكلام ليحيى بن يعمر، وقد قاله لرجل طالبتة امرأته بمهرها.

وهو في عمدة الحفاظ (شكر) ، ومجالس نعلب ٢/٤٦٥، وشرح أدب الكاتب ص ٧٦، تطلها: تبطل حقاها.

وَالشَّكِيرُ: نبت في أصل الشجرة غصّ، وقد شَكَرَتِ الشَّجَرَةُ: كَثُرَ غَصْنُهَا

أسباب النزول

الآية ١٤

الوادي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ الآية ١٤.

الترمذي ج ٤ ص ٢٠٢ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس سأله رجل عن هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قال هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأوا أصحابهم قد فقهوا في الدين، هموا أن يعاقبهم، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ الآية.

هذا حديث حسن صحيح.

الحديث أخرجه ابن جرير ج ٢٨ ص ١٢٤، والحاكم ج ٢ ص ٤٩٠، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٧٦.

والحديث يدور على سماك عن عكرمة ورواية سماك عن عكرمة مضطربة للحديث ضعيف. [الصحيح المسند، ص ٢١٦]

المزني ١٨٥

سبب النزول:

أخرج الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وسأله رجل عن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبهم فأنزل الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^١.

دراسة السبب:

^١ حاشية المزني: أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التغابن (٥: ٣٤٤) رقم (٣٣١٧)، وابن جرير (٢٨: ١٢٤)، والحاكم (٢: ٤٩٠) من طريق سماك

عن عكرمة، وابن جرير (٢٨: ١٢٤) من طريق عطية العوفي، كلاهما (عكرمة، والعوفي) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فذكره، وهذا لفظ عكرمة ولفظ العوفي بخوه.

والحديث فيه سلسلة سماك عن عكرمة مضطربة، وقد تقدم ذلك مراراً كما نص على ذلك ابن المديني، ويعقوب بن شعبة وغيرهما من كبار الأئمة (تهذيب الكمال) (١٢: ١٢٠).

وأما متابعة العوفي فسندها مسلسل بالضعفاء من شيخ ابن جرير - وهو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي - إلى عطية العوفي. وقد فسر جماعة من التابعين - وبعضهم من أصحاب ابن عباس - هذه الآية بما يوافق قول ابن عباس في هذا الحديث - كما رواه ابن جرير (٢٨: ١٢٤ - ١٢٦) ففعل الحديث بهذه المتابعة، وتلك المراسيل يعتضد فيحسن بمجموع هذه الطرق ولعل هذا هو الذي جعل الترمذي يقول عن حديث ابن عباس: حسن صحيح، وكذلك الحاكم والله أعلم.

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور^١.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ يصدونكم عن سبيل الله، ويثبطونكم عن طاعة الله فاحذروهم أن تقبلوا منهم ما يأمرونكم به من ترك طاعة الله.

وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا أرادوا الإسلام والهجرة فثبطهم عن ذلك أزواجهم وأولادهم) اهـ. وقال ابن العربي: (ثبت عن ابن عباس من طريق الترمذي وغيره أنه سأله رجل عن هذه الآية ثم ذكر الحديث حتى قال:

هذا يبين وجه العداوة، فإن العدو لم يكن عدواً لذاته، وإنما كان عدواً لفعله فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة) اهـ.

وقال ابن كثير: (يقول تعالى محبراً عن الأزواج والأولاد أن منهم من هو عدو الزوج والولد بمعنى أنه يلتقي به عن العمل الصالح كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩] ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿فَاحْذَرُوهُمْ﴾) اهـ.

وقال السعدي: (هذا تحذير من الله للمؤمنين عن الاعتزاز بالأزواج والأولاد فإن بعضهم عدو لكم، والعدو هو الذي يريد لك الشر، فوظيفتك الحذر ممن هذه صفته والنفس مجبولة على محبة الأزواج والأولاد.

فنصح تعالى عباده أن توجب لهم هذه المحبة الانقياد لمطالب الأزواج والأولاد التي فيها محذور شرعي، ورغبتهم في امتثال أوامره، وتقديم مرضاته بما عنده من الأجر العظيم المشتمل على المطالب العالية، والمحاب الغالية وأن يؤثروا الآخرة على الدنيا الفانية المنقضية، ولما كان النبي عن طاعة الأزواج والأولاد فيما هو ضرر على العبد والتحذير من ذلك قد يوهم الغلظة عليهم وعقابهم أمر تعالى بالحدز منهم، والصفح عنهم والعفو فإن في ذلك من المصالح ما لا يمكن حصره)^٢ اهـ والظاهر - والله أعلم - أن الحديث الذي معنا وإن كان إسناده ضعيفاً إلا أن شهرته الواسعة بين المفسرين تدل على أن له أصلاً، وهذا ليس بغريب إذا علمنا أن عدداً من الأحاديث سارت مسير الليل والنهار على ضعف في أسانيدنا ومع هذا حازت من الناس القبول والعمل.

النتيجة:

أن الحديث الذي معنا يوافق لفظ الآية، مع ما جاء فيه من التصريح بالنزول واتفاق المفسرين على معناه، فلعل الحديث لهذه الأسباب يكون سبب نزولها والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٣٥١]

^١ حاشية المزني: جامع البيان (٢٨:١٢٤)، معالم التنزيل (٤:٣٥٤)، أحكام القرآن (٤:١٨١)، المحرر الوجيز (١٦:٣١)، الجامع

لأحكام القرآن (١٨:١٤١)، تفسير القرآن العظيم (٤:٣٧٦)، التحرير والتنوير (٢٨:٢٨٣).

^٢ حاشية المزني: تيسير الكريم الرحمن (٧:٤٠٢).

أحاديث التفسير

الآية ١٤

الترمذي (٣٣١٧)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «وَسَأَلَهُ رَجُلٌ» عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَارَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَتُّهُوا فِي الدِّينِ، هُمَا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ الْآيَةَ.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): حسن

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣١٧): حسن

الدرر السنية — الوادعي، صحيح أسباب النزول (٢٥٢): ضعيف

فوائد وتعليقات

فوائد وتعليقات

سورة الطلاق

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ
وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ
فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلِ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ
بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ
قَدْرًا ﴿٣﴾ وَاللَّيْ يَدْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ
ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾

الغريب

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ

السطر ٢ · الآية ١

الراغب

(مادة طلق) أصل الطَّلَاقِ: التَّخْلِيَةُ من الوثاق، يقال:

أَطْلَقْتُ البعيرَ من عقاله، وطلَّقتُهُ، وهو طَالِقٌ وطاقٌ بلا قيدٍ، ومنه استعير: طَلَّقْتُ المرأةَ، نحو: خَلَّيْتُها فهي طَالِقٌ، أي: مُخَلَّاةٌ عن حَبَالَةِ النِّكَاحِ. قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

الراغب

(مادة عد) ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾

، والإعدادُ مِنَ الْعِدِّ كالإسقاءِ مِنَ السَّقْيِ، فإذا قيل: أَعَدَدْتُ هذا لك، أي: جعلته بحيث رُوِّدُهُ وتناولُه بحسب حاجتك إليه

السراج

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ... مُسْتَقْبَلَاتٍ لِعَدَّتِهِنَّ، أي: فِي طَهْرٍ لَمْ يَقَعْ فِيهِ جِمَاعٌ.

وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ

السطر ٢ · الآية ١

ابن قتيبة

﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ يريد: الْحِيْضَ. ويقال: الأَطْهَارُ^١.

السراج

﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ... أَحْفَظُوهَا، لِتَعْلَمُوا وَقْتَ الرَّجْعَةِ إِنْ أَرَدْتُمْ الْمُرَاجَعَةَ.

لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ

السطر ٣ · الآية ١

ابن قتيبة

﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ التي طُلِّقْنَ فيها، ﴿وَلَا تَخْرُجْنَ﴾ من قِبَلِ أَنْفُسِهِنَّ؛ ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ فَتُخْرَجُ لِقَامِ عَلَيْهَا الْحُدُثُ^٢.

بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ

السطر ٤ · الآية ١

السراج

﴿بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ ... بِمَعْصِيَةٍ ظَاهِرَةٍ، كَالزَّنى، وَالتَّطَاوُلِ عَلَى الزَّوْجِ بِاللِّسَانِ.

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: هذا قول مالك والشافعي في الجديد. والأول قول أبي حنيفة والشافعي في القديم. وعن أحمد روايتان بكل منهما. والخلاف ناشئ عن تفسير القروء في آية البقرة ٢٢٨: أهى الحيض، أم الأطهار؟. فراجع الكلام عن ذلك كله: في الرسالة للشافعي ٥٦٢-٥٦٨، وأحكام القرآن ٢٢٠-١/٢٢١ و ٢٤٢-٢٤٧، وتفسير الطبري ٨٣/٢٨-٨٥، والفخر ١٦٥/٨، والقرطبي ١٥٠/١٨-١٥٤، وأدب الشافعي ٢٣٦، وما تقدم ص ٨٦.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما روي عن ابن عباس وابن عمر والحسن والشعبي ومجاهد. على ما في القرطبي ١٥٦/١٨، والطبري ٨٦/٢٨ والفخر ١٦٦/٨. وانظر أحكام الشافعي ١/٢٥٥.

حُدُودٌ

السطر ٤ · الآية ١

(مادة حد) قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾

الراغب

السطر ٥ · الآية ١

لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أي لعل الرجل يرغب فيها قبل انقضاء العدة، فيتزوجها.

ابن قتيبة

(مادة درى) الدراية: المعرفة المدركة بضرب من الحيل، يقال: دريته، ودريت به، درية، نحو: فطنة، وشعرة، وادريت قال الشاعر:

الراغب

١٥٦-

وماذا يدري الشعراء مني ... وقد جاوزت رأس الأربعين^١ والدرية: لما يتعلم عليه الطعن، وللناقة التي ينصبها الصائد ليأنس بها الصيد، فيستتر من ورائها فيرميه، والمدرى: لقرن الشاة، لكونها دافعة به عن نفسها، وعنه استعير المدرى لما يصلح به الشعر، قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

(مادة حدث) وقال: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ، وكلّ كلام يبلغ الإنسان من جهة السمع أو الوحي في يقظته أو منامه يقال له: حديث، قال تعالى:

الراغب

السطر ٦ · الآية ٢

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي منتهى العدة^٢ :- فإذا أمسكن من الطلاق فكُن أزواجاً، أو فارقتن فراقاً جميلاً لا إضرار فيه.

ابن قتيبة

(مادة بلغ) ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ، فلمشارفة، فإنها إذا انتهت إلى أقصى الأجل لا يصح للزوج مراجعتها وإمساكها. ويقال: بلغته الخبر وبلغته مثله، وبلغته أكثر. ﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ... قَارِبْنَ أَنْ يَلْتَمِهِنَّ مِنْ عَدَّتِهِنَّ.

الراغب

السراج

^١ حاشية المحقق على المفردات: البيت لسحيم بن وثيل الرياحي. وهو في البصائر ٢/ ٥٩٧، والمجلد ٢/ ٣٥٤، واللسان (درى) .
^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: وآخرها، كما في الكشف ٢/ ٤٦٧. وقال الشافعي في الأحكام ١/ ٢٢٦-٢٢٧: "إذا قاربن بلوغ أجلهن. فلا يؤمر بالإمساك إلا من كان يحل له الإمساك في العدة". وهو اختيار الطبري ٢٨/ ٨٨، والقرطبي ١٨/ ١٥٧، والفخر ٨/ ١٦٧، وصاحب البحر ٨/ ٢٨٢.

بِمَعْرُوفٍ

السطر ٦ · الآية ٢

(مادة عرف) ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ، وقوله:

الراغب

ذَوَى عَدْلٍ

السطر ٧ · الآية ٢

(مادة عدل) كقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

، أي: عَدَالَةٍ

﴿ذَوَى عَدْلٍ﴾ ... صَاحِبِي عَدَالَةٍ.

الراغب

السراج

وَأَقِيمُوا

السطر ٧ · الآية ٢

﴿وَأَقِيمُوا﴾ ... أَدُّوا.

السراج

مَخْرَجًا

السطر ٩ · الآية ٢

﴿مَخْرَجًا﴾ ... فَرجًا مِنْ كُلِّ ضِيقٍ.

السراج

لَا يَحْتَسِبُ

السطر ٩ · الآية ٣

﴿لَا يَحْتَسِبُ﴾ ... لَا يَحْطُرُ بَيْلَهُ، وَلَا يَتَوَقَّعُ.

السراج

يَتَوَكَّلُ

السطر ٩ · الآية ٣

(مادة وكل) ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾

الراغب

حَسْبُهُ

السطر ١٠ · الآية ٣

﴿حَسْبُهُ﴾ ... كَافِيهِ.

السراج

بَلِّغْ أَمْرَهُ

السطر ١٠ · الآية ٣

﴿بَالِغْ أَمْرِهِ﴾ ... مُنْفَذِ حُكْمِهِ؛ لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ، وَلَا يُعْجِزُهُ مَطْلُوبٌ.

السراج

السطر ١٠ · الآية ٣

لِكُلِّ شَيْءٍ قَدَرًا

﴿لِكُلِّ شَيْءٍ قَدَرًا﴾ منتهى..

أبو عبيدة

(مادة قدر) ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾

الراغب

والثاني: بإعطاء القدرة عليه. وقوله:

(مادة قدر) ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ ، وقرئ: فَقَدَرْنَا^١ بالتشديد، وذلك منه، أو من

الراغب

إعطاء القدرة، وقوله:

﴿قَدْرًا﴾ ... أَجَلًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

السراج

السطر ١١ · الآية ٤

وَالَّتِي يَبْسُنَ

﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ﴾ واحدا ذات..

أبو عبيدة

﴿الَّتِي يَبْسُنَ﴾: واحدا التي والذي جميعا، واللاتي: جمع التي لا غير (زه)

ابن الهائم

﴿يَبْسُنَ﴾ ... انْقَطَعَ رَجَاؤُهُنَّ؛ لِكِبَرِهِنَّ.

السراج

السطر ١١ · الآية ٤

إِنْ أَرْتَبْتُمْ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا: أَتَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ، فَالَّتِي قَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيضِ

البخاري

وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْنَ بَعْدَ: فَعِدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ^٢.

﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ أي شككتم.

ابن قتيبة

﴿أَرْتَبْتُمْ﴾ ... شَكَّكْتُمْ؛ فَلَمْ تَدْرُوا مَا الْحُكْمُ فِيهِنَّ.

السراج

السطر ١٣ · الآية ٤

وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ

﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ واحدا ذات..

أبو عبيدة

(مادة حمل) ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

الراغب

﴿وَأُولَئِكَ﴾: واحدا ذات.

ابن الهائم

^١ حاشية المحقق على المفردات: قرأ بالتشديد نافع والكسائي وأبو جعفر. انظر: الإنحاف ص ٤٣٠.

^٢ حاشية البغا على صحيح البخاري: (ارتبتم) أشكل عليكم حكمهن وشككتم فيه، ولم تدروا ما عدتهن.

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ ... صَاحِبَاتُ الْحَمْلِ.

السراج

أحاديث التفسير

الآية ١

النسائي في الكبرى (١١٥٣٧)

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ»

الحكم

الدرر السنية — الدارقطني، أطراف الغرائب (١/٥٤٣): تَقَرَّدَ بِهِ حَصِينُ بْنُ مَخَارِقَ أَبُو جَنَادَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْهُ.

النسائي في الكبرى (١١٥٣٨)

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ "

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الآية ٢

النسائي في الكبرى (١١٥٣٩)

عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَّتْهُمْ»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الآية ٤

البيهقي (٤٩٠٩)

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلِينَ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، نَفِطْتُ، فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ

فِيمَنْ خَطَبَا».

الحكم

الدرر السنية - البخاري، صحيح البخاري (٤٩٠٩): [صحيح]

البخاري (٤٩١٠)

عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَعْظِمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، حَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَضَمَزَمَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطَنْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: اتَّجَعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيطَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾».

الحكم

الدرر السنية - البخاري، صحيح البخاري (٤٩١٠): [معلق]

النسائي في الكبرى (١١٥٤٠)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ»

الحكم

الدرر السنية - الألباني، صحيح النسائي (٣٥٢٣): صحيح [لغيره]

النسائي في الكبرى (١١٥٤١)

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: " الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١١٥٤٢)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَعْشَرِينَ لَيْلَةً: " أَصْلَحُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ؟، قَالَ: لَا إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ "، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ غُلَامَهُ كُرَيْبًا، فَقَالَ: أَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَلَّمْتُهَا: هَلْ كَانَ هَذَا سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَبَاءَهُ، فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، سُبَيْعَةُ

الْأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَعْشَرِينَ لَيْلَةً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزَوِّجَ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا
” (بإسناده)

الحكم

الدرر السنية – الألباني، صحيح النسائي (٣٥١١): صحيح

فوائد وتعليقات

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا
 عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ
 أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ
 تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُنَّ أُخْرَى ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ
 قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
 مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ
 عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبْنَهَا حَسَابًا شَدِيدًا وَعَذِّبْنَهَا عَذَابًا
 نُكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ اللَّهُ
 لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ أَنزَلَ
 اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ
 الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِنْ
 بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
 فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴿١١﴾ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ
 وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾

الغريب

أَسْكِنُوهُمْ

السطر ١ · الآية ٦

(مادة سكن) وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾

الراغب

مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ

السطر ١ · الآية ٦

﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ ... قَبْلَ سُكَاكُمْ.

السراج

مَنْ وَجَدَكُمْ

السطر ١ · الآية ٦

﴿مَنْ وَجَدَكُمْ﴾ من سعتكم، من الجدة.

أبو عبيدة

﴿مَنْ وَجَدَكُمْ﴾ أي بقدر سعتكم^١.

ابن قتيبة

و"والوجد": المقدرة والغنى؛ يقال: افتقر فلان بعد وجد.

(مادة وجد) ﴿مَنْ وَجَدَكُمْ﴾

الراغب

، أي:

تمكّنكم وقدر غناكم وقد يعبر عن الغنى بالوجدان والجدّة، وقد حي في الوجد والوجد^٢

، ويعبر عن الحزن والحب بالوجد، وعن الغضب بالموجدة، وعن الضالة بالوجود.

وقال بعضهم: الموجودات ثلاثة أضرب: موجود لا مبدأ له ولا منتهى، وليس ذلك إلا الباري

تعالى، وموجود له مبدأ ومنتهى كالنّاس في النّشأة الأولى، وكالجاهل الدنيوية، وموجود له

مبدأ، وليس له منتهى، كالنّاس في النّشأة الآخرة

﴿مَنْ وَجَدَكُمْ﴾: سعتكم ومقدرتكم، من الجدة.

ابن الهائم

﴿مَنْ وَجَدَكُمْ﴾ ... عَلَى قَدَرٍ وَسَعِكُمْ، وَطَاقَتِكُمْ.

السراج

وَلَا تُضَارُّوهُمْ

السطر ١ · الآية ٦

﴿وَلَا تُضَارُّوهُمْ﴾ قد بيناه في سورة البقرة^٣.

ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: القرطبي ١٨/١٦٨، والطبري ٢٨/٩٤. وهو قول أبي عبيدة على ما في الفخر ٨/١٦٩.

وانظر الكشف ٢/٤٦٩، والبحر ٨/٢٨٥، واللسان ٤/٤٥٨، والأم ٥/٢١٦.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: انظر اللسان: وجد.

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: ص ٩٨. وانظر القرطبي والطبري والفخر.

الراغب

(مادة ضر) قال تعالى: ﴿وَلَا تُضْأَرُوهُنَّ﴾

لِتَضَيَّقُوا

السطر ١ . الآية ٦

الراغب

(مادة ضيق) ﴿وَلَا تُضْأَرُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

، ينطوي على تضييق النفقة وتضييق الصدر، ويقال في الفقر: ضاق، وأضاق فهو مضيق. واستعمال ذلك فيه كاستعمال الوسع في ضده

أُولَاتٍ

السطر ٢ . الآية ٦

السراج

﴿أُولَاتٍ﴾ ... ذَوَاتٍ.

أَرْضَعْنَ

السطر ٣ . الآية ٦

الراغب

(مادة رضع) ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾

، ويقال: فلان أخو فلان من الرضاعة، وقال عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^١ ، وقال تعالى: وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَسِرِّضُوا

وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ

السطر ٣ . الآية ٦

ابن قتيبة

﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي هموا به، واعزموا عليه^٢ .

ويقال: هو أن لا تضر المرأة بزوجه، ولا الزوج بالمرأة^٣ .

ابن الهائم

﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾: أي ليأمر بعضكم بعضا به.

السراج

﴿وَأْتَمِرُوا﴾ ... وَلِيَأْمُرَ بَعْضُكُم بَعْضًا.

السراج

﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ ... بِمَا عُرِفَ مِنْ سَمَاحَةٍ، وَطِيبِ نَفْسٍ.

^١ حاشية المحقق على المفردات: الحديث أخرجه ابن ماجه ٦٢٣/١ عن عائشة، وأخرجه مالك في الموطأ عنها أيضا أن رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. انظر: تنوير الحوالك ١١٧/٢، وشرح الزرقاني ٣/٢٤٧.

وأخرجه الترمذي ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرضاعة ما حَرَّمَ مِنَ الولادة» .

وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا. انظر: عارضة

الأحوذى ٥/٨٨.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: روى الطبري ٢٨/٩٦ أن السدي قال: «اصنعوا المعروف فيما بينكم».

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: روى الفخر ٨/١٦٩ عن المبرد نحوه. وانظر القرطبي ١٨/١٦٩.

السطر ٣ . الآية ٦

وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ

﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ﴾ أي تضايقتم.

ابن قتيبة

(مادة عسي) ر الأمر. ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَتَرْضِيعُ لَهُ أُخْرَى﴾

الراغب

، وَيَوْمَ عَسِيرٌ يَتَصَبَّبُ فِيهِ الْأَمْرُ، قال:

﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ﴾: تضايقتم.

ابن الهائم

﴿تَعَاسَرْتُمُ﴾ ... تَشَاحَمُ فِي الْإِرْضَاعِ فَامْتَنَعَ الْأَبُ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَالْأُمُّ مِنَ الرِّضَاعِ.

السراج

السطر ٤ . الآية ٧

سَعَةٍ

(مادة وسع) قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾

الراغب

وقوله:

السطر ٤ . الآية ٧

وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ

﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي ضيق.

ابن قتيبة

(مادة قدر) قال تعالى:

الراغب

﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾

، أي:

ضيق عليه

﴿قُدِرَ﴾ ... ضيق.

السراج

السطر ٦ . الآية ٧

عُسْرٍ

(مادة يسر) ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

الراغب

السطر ٦ . الآية ٨

وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ

﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ﴾ أي كم من قرية^١.

ابن قتيبة

﴿وَكَأَيِّنْ﴾ ... كَثِيرٌ.

السراج

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: المشكل ٣٩٦.

عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا

السطر ٦ · الآية ٨

(مادة عتو) ﴿عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾

الراغب

﴿عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾: يعني عتا أهلها عن أمر ربهم، أي تكبروا وتجبروا، يقال لكل جبار: عات.

ابن الهائم

﴿عَتَتْ﴾ ... عَصَتْ، وَتَجَبَّرَتْ.

السراج

فَحَاسَبْنَاهَا

السطر ٧ · الآية ٨

(مادة حسب) قال تعالى: ﴿فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيداً﴾، إشارة إلى نحو ما روي: «من نوقش الحساب عذب»^١

الراغب

عَذَاباً تُكْرَأُ

السطر ٧ · الآية ٨

﴿عَذَاباً تُكْرَأُ﴾ أي منكرًا^٢.

ابن قتيبة

﴿تُكْرَأُ﴾ ... مُنْكَرًا عَظِيمًا.

السراج

وَبَالَ أَمْرَهَا

السطر ٨ · الآية ٩

﴿وَبَالَ أَمْرَهَا﴾: جَزَاءُ أَمْرَهَا^٣.

البخاري

﴿وَبَالَ أَمْرَهَا﴾ ... سُوءَ عَاقِبَةِ عُنُوتِهِمْ، وَكُفْرِهِمْ.

السراج

ترتيبها

وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا

السطر ٨ · الآية ٩

﴿وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ أي هلكة.

ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على المفردات: الحديث صحيح، أخرجه أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك»، فقالت: يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى: فَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَوْفَ يَحْصِبُ حِسَاباً يَسِيرًا؟ فقال رسول الله: «إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب إلا عذب». انظر: المسند ٩١/٦، وفتح الباري، كتاب الرقاق ١١/٤٠، ومسلم برقم ٢٨٧٦.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: القرطبي ١٨/١٧٣، وما تقدم ص ٢٧٠.

^٣ حاشية البغا على صحيح البخاري: (أمرها) كفرها وعصيانها.

أَنْزَلَ

السطر ٩ · الآية ١٠

الراغب

(مادة نزل) ﴿اللَّهُ﴾ فقد قيل: أراد بإنزال الذِّكْرِ هاهنا بِعَثَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وسمَّاهُ ذِكْرًا كما سُمِّيَ عيسى عليه السلامَ كلمةً، فعَلَ هذا يكون قوله: «رَسُولًا» بدلا من قوله: «ذِكْرًا»، وقيل: بل أراد إنزالَ ذِكْرِهِ، فيكون «رَسُولًا» مفعولًا لقوله:
ذِكْرًا. أي: ذِكْرًا رَسُولًا. وأما التَّنْزِيلُ فهو كالتَّزْوِيلِ به، يقال: نَزَلَ الْمَلِكُ بكذا، وتَنَزَّلَ، ولا يقال: نَزَلَ اللَّهُ بكذا ولا تَنَزَّلَ، قال:

السطر ١٣ · الآية ١٢

سَبَعَ

الراغب

(مادة وسع) نحو: ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ وقوله:

السطر ١٤ · الآية ١٢

يَتَنَزَّلُ

الراغب

(مادة نزل) ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾
ولا يقال في المفتَرَى والكَذِبِ وما كان من الشَّيْطَانِ إِلَّا التَّنَزُّلُ:

السطر ١٥ · الآية ١٢

أَحَاطَ

الراغب

(مادة حيط) ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ ، وقوله ﷻ:

فوائد وتعليقات

سورة التحريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ
 الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا
 نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا
 نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٣﴾ إِنْ
 تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ
 هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ
 ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ
 مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنَاطٍ تَلْبَسَاتٍ عِبْدَاتٍ سَلْبَحَاتٍ شِيبَاتٍ
 وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا
 وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ
 لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ
 كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾

الغريب

تُحْرِمُ

السطر ٣ · الآية ١

(مادة حري) ﴿النَّيِّ لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ ، أي: لم تحكم بتحريم ذلك؟ وكلّ تحريم ليس من قبل الله تعالى فليس بشيء

الراغب

قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ

السطر ٤ · الآية ٢

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي أوجب لكم الكفارة^١ .

ابن قتيبة

(مادة فرض) ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ، وقوله:

الراغب

(مادة حل) ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾

الراغب

، أي: بين ما تَحُلُّ به عقدة أيمانكم من الكفارة، وروي:

«لا يموت للرجل ثلاثة من الأولاد فتمسه النار إلا تحلّه القسم»^٢ أي: قدر ما يقول إن شاء الله تعالى، وعلى هذا قول الشاعر: ١٢٣-

وقعهنّ الأرض تحليل^٣ أي: عدوهنّ سريع، لا تصيب حوافرهنّ الأرض من سرعتهم إلا شيء يسير مقدار أن يقول القائل: إن شاء الله. والحليل: الزوج، إمّا حلّ كلّ واحد منهما إزاره للآخر، وإمّا لنزوله معه، وإمّا لكونه حلالاً له، ولهذا يقال لمن يحالّك أي: لمن ينزل معك: حليل، والحليلة:

الزوجة، وجمعها حلائل

﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ... تَحْلِيلَ أَيْمَانِكُمْ بِأَدَاءِ الْكَفَّارَةِ عَنْهَا.

السراج

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: إذا حلفتم. كما في المشكل ٣٦٤. وانظر: القرطبي ١٨٥/١٨.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: الحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ١١/٤٧٢، ومسلم في البر والصلّة (٢٦٣٢)، وانظر: شرح

السنة ٥/٤٥١، وهو في الموطأ كتاب الجنائز، بشرح الزرقاني ٢/٧٥.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: البيت:

يخفي التراب بأطلاف ثمانية ... في أربع مسهنّ الأرض تحليل

وهو لعبدة بن الطيب في المفضليات ص ١٤٠.

وقيل البيت:

تخدي على بسرّات وهي لاحقة ... كأثما وقعهنّ الأرض تحليل

وهو لكعب بن زهير في ديوانه ص ١٣، والمجمل ١/٢١٧.

مَوْلَاكُمْ^{صلى}

السطر ٤ · الآية ٢

﴿مَوْلَاكُمْ﴾ ... نَاصِرُكُمْ، وَمُتَوَلِّي أُمُورِكُمْ.

السراج

بَعْضِ أَزْوَاجِهِ

السطر ٥ · الآية ٣

﴿بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ ... هِيَ: حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ رضي الله عنه.

السراج

حَدِيثًا

السطر ٥ · الآية ٣

(مادة حدث) ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾

الراغب

وَأَظْهَرَهُ

السطر ٦ · الآية ٣

﴿وَأَظْهَرَهُ﴾ ... أَطْلَعَهُ.

السراج

عَرَفَ بَعْضَهُ

السطر ٦ · الآية ٣

(مادة عرف) قال تعالى:

الراغب

﴿عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾

، وَتَعَارَفُوا: عَرَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. قال:

﴿عَرَفَ بَعْضَهُ﴾ ... أَعْلَمَ حَفْصَةُ رضي الله عنها بَعْضَ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ.

السراج

نَبَأَهَا

السطر ٧ · الآية ٣

(مادة نبأ) ﴿فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾

الراغب

ولم يقل: أَنْبَأَنِي، بل عدَلَ إلى «نَبَأَ» الَّذِي هُوَ أَبْلَغُ تَنْبِيهاً عَلَى تَحْقِيقِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ. وكذا قوله:

نَبَأَنِي

السطر ٧ · الآية ٣

(مادة نبأ) ﴿نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ . وَتَبَأَ فلان: ادَّعى النُّبُوَّةَ، وكان من حَقِّ لَفْظِهِ فِي وَضْعِ اللُّغَةِ أَنْ يَصَحَّ اسْتِعْمَالُهُ فِي النَّبِيِّ إِذْ هُوَ مُطَاوِعُ نَبَأٍ، كَقَوْلِهِ: زَيْنَةُ فَتْرَيْنَ، وَحَلَالُهُ فَتَحَلَّى، وَجَمَلُهُ

الراغب

فَجَمَلْ، لَكِنْ لَمَّا تُعْرِفْ فَيَمْنُ يَدْعِي النَّبُوَّةَ كَذِبًا جُنِبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَقِّ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي الْمُتَقَوْلِ فِي دَعْوَاهُ. كَقَوْلِكَ: تَبَّأُ مَسِيلُهُ، وَيُقَالُ فِي تَصْغِيرِ

السطر ٨ · الآية ٤

تَتُوبًا إِلَى اللَّهِ

﴿تُتُوبًا إِلَى اللَّهِ﴾ ... تَرْجَعًا - يَا حَفْصَةُ، وَيَا عَائِشَةُ - إِلَى اللَّهِ.

السراج

السطر ٨ · الآية ٤

فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا

﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قد عدلت ومالت «وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ» العرب قد تجعل فعل الجميع على لفظ الواحد قال:

إن العواذل ليس لى بأمر

(٥٩٠) .

﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي عدلت ومالت^١ .

ابن قتيبة

﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾: أي مالت.

ابن الهائم

﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ... مَالَتْ إِلَى حَبَّةٍ مَا كَرِهَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ إِفْشَاءِ سِرِّهِ.

السراج

وَأِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ

السطر ٨ · الآية ٤

دَلِكْ ظَهِيرٌ

﴿وَأِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾: عون، تظاهرا: تعاونا.^٢

البخاري

﴿وَأِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ﴾ أي نتعاونا عليه.

ابن قتيبة

﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ أي وليه^٣ .

ابن قتيبة

(مادة ظهر) ﴿وَأِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ﴾

الراغب

، أي: تعاونا

(مادة ظهر) ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾

الراغب

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: عن الحق. كما في الفخر ١٧٣/٨، والقرطبي ١٨٨/١٨، وانظر الطبري ٢٨/١٠٤، واللسان

١٩٤/١٩، والمشكل ٢١٨.

^٢ حاشية البغا على صحيح البخاري: (مولاه) ناصره وحافظه.

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما تقدم ١٠٠ و ٤٠٣ و ٤١١. وانظر المشكل ٣٥٢.

ابن الهائم	﴿ظَهِيْرٌ﴾: أي عون.
السراج	﴿وَإِنْ تَطَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ ... وَإِنْ تَتَعَاوَنَا عَلَيْهِ.
السراج	﴿ظَهِيْرٌ﴾ ... أَعُوْنُ، وَأَنْصَارُ.

السطر ١١ · الآية ٥

قَانِتَاتٍ

أبو عبيدة	﴿قَانِتَاتٍ﴾ مطيعات..
ابن قتيبة	﴿قَانِتَاتٍ﴾ مطيعات ^١ .

السطر ١١ · الآية ٥

سَائِحَاتٍ

أبو عبيدة	﴿سَائِحَاتٍ﴾ صائمات..
ابن قتيبة	﴿سَائِحَاتٍ﴾ صائمات ^٢ .

ويرى أهل النظر^٣ "أنه إنما سمي الصائم سائحاً: تشبيهاً بالسائح الذي لا زاد معه".
[و] قال الفراء: "تقول العرب للفرس -إذا كان قائماً لا علف بين يديه- صائماً؛ وذلك: أن له قوتين غدوة وعشية؛ فشبه به صيام آدمي بتسحره وإفطاره".
(مادة ساح) وقال: ﴿سَائِحَاتٍ﴾

، أي: صائمات، قال بعضهم: الصوم ضربان: حكيم، وهو ترك المطعم والمنكح، وصوم حقيقي، وهو حفظ الجوارح عن المعاصي كالسمع والبصر واللسان، فالسائح: هو الذي يصوم هذا الصوم دون الصوم الأول، وقيل:
السائحون هم الذين يتحرّون ما اقتضاه قوله:

ابن الهائم	﴿سَائِحَاتٍ﴾: أي صائمات. والسياحة في هذه الأمة: الصوم.
السراج	﴿سَائِحَاتٍ﴾ ... صَائِمَاتٍ.

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: القرطبي ١٨/١٩٣، والفخر. وانظر المشكل ٣٥٠.
^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما قال ابن عباس والحسن وابن جبير وقتادة والضحاك. على ما في القرطبي، والطبري ٢٨/١٠٦، والدر المنثور ٦/٢٤٤. وزعم الزجاج -على ما في اللسان ٣/٣٢٣- أن هذا قول أهل التفسير واللغة جميعاً.
^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما حكى في اللسان بزيادة. وذكر نحوه القرطبي ١٨/١٥٤ وصاحب البحر ٨/٢٩١ عن الفراء وابن قتيبة، والطبري ٢٨/١٠٦ عن بعض أهل العربية. وذكره الزنجشيري ٢/٤٧١، والفخر ٨/١٧٣ بدون عزو.

ثَيِّبَتْ

السطر ١١ · الآية ٥

(مادة ثوب) قال تعالى: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ ، وقال عليه السلام: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»^١ .

الراغب

والتَّثْوِيبُ: تكرار النداء، ومنه: التثويب في الأذان، والتَّوْبَاءُ التي تعتري الإنسان سميت بذلك لتكررها، والثَّبَّةُ: الجماعة الثَّابَّةُ بعضهم إلى بعض في الظاهر. قال عليه السلام:

قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا

السطر ١٣ · الآية ٦

وقال مجاهد: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدْبُوهُمْ.

البخاري

قوله: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ أي قوا أنفسكم النار: بطاعة الله ورسوله؛ وقوا أهليكم النار: بتعليمهم وأخذهم بما ينجيهم منها^٢ .

ابن قتيبة

﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: أي احفظوها، والأمر منه: ق.

ابن الهائم

شِدَادٌ

السطر ١٣ · الآية ٦

(مادة شد) وقال تعالى: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ﴾

الراغب

أسباب النزول

الآية ١-٤

سبب النزول:

المزي ١٨٦

١ - أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمكث عند زينب بنت جحش^٣، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة: أن أَيْتَنَّا دخل عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - فلتقتل: إني أجد منك ريح مغافير^٤، أكلت مغافير، فدخل على إحدهما فقالت له ذلك، قال: (لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له) فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

^١ حاشية المحقق على المفردات: الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢١)، وابن ماجه في سننه ١/٦٠١، ومالك في الموطأ. انظر تنوير الحوالك ٢/٦٢، وشرح السنة ٩/٣٠، والرواية [الأيمن] بدل [الطيب].

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: كما روي بمعناه عن علي وابن عباس وقتادة ومجاهد ومقاتل، وعن عمر مرفوعاً. وصححه ابن العربي، واختاره الفخر والطبري. انظر القرطبي ١٩٤/١٨-١٩٥، والطبري ١٠٦/٢٨-١٠٧، والفخر ١٧٤/٨، والدر ٢٤٤/٦، والبحر ٨/٢٩٢.

^٣ حاشية المزي: زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية أم المؤمنين، وأما أئمة بنت عبد المطلب، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة ثلاث وقيل خمس، نزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد، تولى الله تزويجها لرسوله، وهي بنت خمس وثلاثين، وكانت طويلة اليد بالصدقة، ماتت سنة عشرين. الإصابة (٤: ٣١٤، ٤٧٠) وينظر رقم (٤٥٨٣).

^٤ حاشية المزي: المغافير: صغ يسيل من شجر العرفط، غير أن راحته ليست بطيبة، لسان العرب (٥: ٢٨) مادة (غفر).

- إلى - ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ لقوله: (بل شربت عسلاً)^١.

زاد البخاري من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج: وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً^٢.

٢ - أخرج النسائي عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرما فأنزل الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ .. {٣}.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، وقبل الخوض في نقل أقوال المفسرين في سبب النزول أي قضية العسل أم قضية الجارية يحسن أولاً نقل ما روى الشيخان أيضاً في قضية العسل من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر، دخل على نسائه، فيدنون من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة^٣ من عسل، فسقت النبي - صلى الله عليه وسلم - منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة^٤ إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقولي: أكلت مغافير، فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الریح التي أجد منك، فإنه سيقول لك: سقتني حفصة

^١ حاشية المزيبي: أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٢٠١٧، ٥:٢٠١٦) رقم (٤٩٦٦) وانظر (٦٣١٣)، وأحمد (٤٣:٤١) رقم (٢٥٨٥٢)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (٢:١١٠٠) رقم (١٤٧٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في شراب العسل (٤:١٠٥، ١٠٦) رقم (٣٧١٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٦:٤٩٥) رقم (١١٦٠٨)، وفي المجتبى، كتاب الطلاق، (٦:٤٦٣) رقم (٣٤٢١) وانظر (٣٩٦٨، ٣٨٠٤).

^٢ حاشية المزيبي: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٤:١٨٦٥، ١٨٦٦) رقم (٤٦٢٨)، وهذه الزيادة انفرد بإخراجها البخاري، وقد رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج فلم يذكر هذه الزيادة، وحجاج أقوى في ابن جريج من هشام بن يوسف. قال ابن معين: (قال لي معلى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد. قال ابن معين: وكنت أتعجب منه، فلما تبين ذلك إذا هو كما قال كان أثبتهم في ابن جريج) شرح العلل (٢:٤٩٢). ورواية حجاج هي المشهورة، وهي التي اتفق عليها الشيخان وأخرجها غيرهما أيضاً، وإذا كان الأمر كذلك، فربما كانت تلك الزيادة شاذة. والله أعلم.

^٣ حاشية المزيبي: أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٦:٤٩٥) رقم (١١٦٠٧)، وفي المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٥:٢٨٦) رقم (٨٩٠٧) من طريق يونس بن محمد المؤدب، والضياء في المختارة (٥:٧٠) رقم (١٦٩٥) من طريق هذبة بن خالد كلاهما (يونس، وهذبة) عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني عن أنس فذكره، وسنده صحيح، وقد روي من طرق أخرى من غير طريق أنس، موصولة ومرسلة أشار إليها الحافظ في الفتح (٨:٥٢٥) والله أعلم.

^٤ حاشية المزيبي: العكة: وعاء من جلود مستدير يخص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخص. النهاية (٣:٢٨٤) مادة (عكك).
^٥ حاشية المزيبي: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، كانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة، بنى بها في مكة، أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طلاقها فسأله أن يمسكها وتجعل يومها لعائشة ففعل، وكانت تضحك بالشيء أحياناً، ماتت آخر زمان عمر، ويقال ماتت سنة أربع وخمسين. الإصابة (٤:٣٣٨) رقم (٦٠٦).

شربة، غسل، فقولي له: جَرَسَتْ نَحْلَهُ^١ العُرْفُ^٢، وسأقول ذلك، قولي أنت يا صفية^٣ ذلك.

قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أباديه بما أمرتني به فرقاً منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: (لا) قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: (سقتني حفصة شربة غسل) فقالت: جرس نحلة العرفط، فلما دار إليّ قلت له نحو ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال: (لا حاجة لي فيه). قالت: تقول سودة: والله لقد حرمناه، قلت لها: اسكتي^٤.

فبين الروایتين اختلاف من وجوه:

- ١ - أن رواية عبيد بن عمير جاء فيها ذكر النزول، أما رواية عروة عن عائشة فقد خلت من ذكر النزول.
 - ٢ - أن المتواطئتين في رواية عبيد بن عمير هما عائشة وحفصة، بينما المتواطئات في رواية عروة بن الزبير هن عائشة، وسودة، وصفية.
 - ٣ - أن ساقية العسل في رواية عبيد بن عمير هي زينب بنت جحش، بينما الساقية في رواية عروة هي حفصة بنت عمر.
- فإن قيل: ما هو الراجح من هاتين الروایتين؟
فالجواب: الحافظ ابن حجر جرح إلى التعدد فقال: (وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد).

ومن إنصافه - رحمه الله - ذكره حجج المرحمين لرواية عبيد بن عمير وأن الساقية زينب ومنها:
أولاً: أنها توافق قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في أن المتظاهرتين حفصة وعائشة كما أخبره عمر بذلك، فقد روى الشيخان عن ابن عباس قال: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أزواجه فقال: تلك حفصة وعائشة^٥. فلو كانت حفصة ساقية العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة.
ثانياً: أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنه - أن نساء رسول الله - (ص) - كنّ حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة، وسائر نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث^٦.

^١ حاشية المزيبي: جرس: أكل، والجرس في الأصل: الصوت الخفي. النهاية (١:٢٦٠) مادة (جرس).

^٢ حاشية المزيبي: العُرْفُ: بالضم، شجر الطلح، وله صمغ كريح الرائحة، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه. النهاية (٣:٢١٨) مادة (عرفط).

^٣ حاشية المزيبي: صفية بنت حيي بن أخطب بن سعة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي خبيب من بني النضير، وهو من سبط لاوي بن يعقوب، ثم من ذرية هارون بن عمران، قتل زوجها يوم خيبر ثم صارت مع السبي، فأخذها دحية، ثم استعاده النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعتقها وتزوجها وكانت عاقلة، فاضلة، حليلة. ماتت سنة خمسين. الإصابة (٤:٣٤٦ - ٣٤٨) رقم (٦٥٠).

^٤ حاشية المزيبي: أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: ﴿لَمْ تَحْزَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٥:٢٠١٧) رقم (٤٩٦٧)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (٢:١١٠١، ١١٠٢) رقم (١٤٧٤).

^٥ حاشية المزيبي: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿تَبَيَّنَ مَرْضَاةُ أَزْوَاجِكَ﴾ (٤:١٨٦٦) رقم (٤٦٢٩)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء (٢:١١٠٥، ١١٠٨) رقم (١٤٧٩).

^٦ حاشية المزيبي: أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتجرى بعض نسائه (٢:٩١١) رقم (٢٤٤٢).

وجه الدلالة: - أن زينب ليست من حزب عائشة ولهذا غارت منها بخلاف حفصة فإنها من حزبها. ثالثاً: أن كون الساقية زينب يوافق سياق القرآن لأن قوله: ﴿وَأِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ يدل على أنهما ثنتان لا أكثر، وهو ما جزم به عمر لابن عباس - رضي الله عنهما - بينما لو كانت الساقية حفصة لكانت المظاهرات عائشة، وسودة، وصفية، وهذا يخالف التلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين، ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث.

رابعاً: أن عائشة - رضي الله عنها - تصرح بقولها: (تواصيت أنا وحفصة) وهذا يوافق ظاهر الآية، وقول عمر - رضي الله عنه - بينما لا يتأتى هذا لكون الساقية حفصة.

خامساً: أن الرواية في تظاهرها على حفصة قد خلت من ذكر النزول، فلم يجئ له ذكر فيها، بينما الرواية في تظاهرها على زينب قد تضمنت النزول، وإذا كان الأمر كذلك صارت على صلة بالآية، وارتباط بها^١ اهـ. كلامه بمعناه. وحيث إن اختيار إحدى الروایتين من حديث عائشة يقتضي المقابلة بينها وبين حديث أنس في قصة تحريم الجارية ولا بد فإني سأذكر أقوال المفسرين وما اختاروه في القضيتين العسل أو الجارية، ثم أذكر جواباً واحداً يحدد الصواب - بإذن الله - في الروایتين والقضيتين معاً.

والبداية بمن يرجح أن قضية العسل هي سبب النزول وهذا القول الأول واختاره ابن العربي والقرطبي وابن كثير، وابن عاشور^٢.

قال ابن العربي لما ذكر الأقوال: (وإنما الصحيح أنه كان في العسل، وأنه شربه عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، وجرى ما جرى، خلف ألا يشربه، وأسر ذلك ونزلت الآية في الجميع).

وقال عن حديث مارية: (وأما من روى أنه حرم مارية فهو أمثل في السند، وأقرب إلى المعنى، لكنه لم يدون في صحيح، ولا عدل ناقله، أما إنه روي مرسلًا) اهـ.

وقال القرطبي بعد أن ذكر الأقوال مبتدئاً بقضية العسل: (أصح هذا الأقوال أولها) اهـ.

وقال ابن كثير: (اختلف في سبب نزول صدر هذه السورة ف قيل: نزلت في شأن مارية وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حرّمها فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْصَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ ثم ساق الأحاديث في تلك القضية ثم قال: (والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل ... ثم ساق الأحاديث) اهـ.

القول الثاني: أن سبب النزول، كان تحريمه للجارية وليس العسل واختار هذا ابن عطية والقاسمي^٣.

قال ابن عطية: (والقول الأول أن الآية نزلت بسبب مارية أصح وأوضح وعليه تفقه الناس في الآية) اهـ.

وقال القاسمي: (والذي يظهر لي هو ترجيح روايات تحريم الجارية في سبب نزولها وذلك لوجه:

منها: أن مثله يبتغى به مرضات الضرات، ويهتم به لهن.

^١ حاشية المزني: فتح الباري (٩: ٢٨٩).

^٢ حاشية المزني: أحكام القرآن (٤: ١٨٤٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٨: ١٧٧ - ١٧٩)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٨٦)،

(٣٨٧)، التحرير والتنوير (٢٨: ٣٤٤).

^٣ حاشية المزني: المحرر الوجيز (١٦: ٤٦ - ٤٨)، محاسن التأويل لمحمد القاسمي (١٦: ٥٨٥٥).

ومنها: أن روايات شرب العسل لا تدل على أنه حرمه، ابتغاء مرضاتهن بل فيه أنه حلف لا يشربه أنفةً من ربحه. ومنها: أن الاهتمام بإنزال سورة على حدة لتقريع أزواجه - صلى الله عليه وسلم - وتأديبين في المظاهرة عليه، وإبعادهن على الإصرار على ذلك بالاستبدال بهن، وإعلامهن برفعة مقامه، وأن ظهراءه مولاه وجبريل والملائكة والمؤمنون كل ذلك يدل على أن أمراً عظيماً دفعهن إلى تحريمه ما حرم، وما هو إلا الغيرة من مثل ما روي في شأن الجارية، فإن الأزواج يحرصن أشد الحرص على ما يقطع وصلة الضرة الضعيفة ويبتريها من عضو الزوجية هذا ما ظهر لي الآن.

وأما تخریج رواية العسل في هذه الآية، وقول بعض السلف نزلت فيه، فالمراد منه أن الآية تشمل قصته بعمومها، على ما عرف من عادة السلف في قولهم: نزلت في كذا كما نبهنا عليه مراراً اهـ.

القول الثالث: ما ذهب إليه الطبري والبغوي والسعدي^١ من إطلاق القولين احتمالاً بلا تعيين.

قال الطبري بعد عرض الروايات: (والصواب من القول في ذلك أن يقال: كان الذي حرمه النبي - صلى الله عليه وسلم - على نفسه شيئاً كان الله قد أحله له، وجائز أن يكون ذلك كان جاريته، وجائز أن يكون شرباً من الأشربة، وجائز أن يكون كان غير ذلك غير أنه أي ذلك كان فإنه كان تحريم شيء كان له حلالاً، فعاتبه الله على تحريمه على نفسه ما كان له قد أحله، وبيّن له تحلة يمينه في يمين كان حلف بها مع تحريمه ما حرم على نفسه) اهـ.

أما البغوي فقال ابتداءً: (سبب نزولها ما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ... ثم ساق قصة العسل ثم قال: وقال المفسرون: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم بين نسائه ثم ذكر قضية حفصة مع الجارية ...) اهـ. وقال السعدي: (هذا عتاب من الله لنبية محمد - صلى الله عليه وسلم - حين حرم على نفسه سريته (مارية) أو شرب العسل، مراعاةً لخاطر بعض زوجاته في قصة معروفة) اهـ.

هذه أقوال المفسرين خالية من المحجج والبراهين باستثناء القاسمي، الذي ذكر ثلاثاً من المحجج تدل على أن القضية في الجارية لا في العسل.

وسأذكر ما تبين لي في الموضوع، ثم أجيب عما احتج به مرجحوا قضية العسل فأقول: قد دل حديث عائشة من رواية عبيد بن عمير على أن السر الذي أسره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبعض أزواجه هو شرب العسل، فقد جاء في الحديث: (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه) - لقوله -: (بل شربت عسلاً). وهذا يخالف القرآن من وجوه:

الأول: أن النبي - (ص) - حين أسر الحديث إلى زوجته لا يريد أن يفشو، وهذه حقيقة السر بين الاثنين، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا يفشي النبي - صلى الله عليه وسلم - السر بنفسه، وقد نهى عن ذلك.

وحديث عائشة بروايته نص على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفشاه. ففي رواية عبيد بن عمير عن عائشة أنها قالت: - أن أيتنا دخل عليها فلتقل إني أجد منك ريح مغافير فقال: (بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش).

^١ حاشية المزيخي: جامع البيان (١٥٥: ٢٨ - ١٥٨)، معالم التنزيل (٣٦٢: ٤، ٣٦٣)، تيسير الكريم الرحمن (١٨: ٧).

وفي رواية عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت لسودة: فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل، وهذا ما حصل وقع، فالنبي - عليه السلام - ما كتم ولا أخفى.

وبناءً على هذا فهل يصح أن يستسرّها الحديث ثم يفشيّه؟.

الثاني: أن الله ذكر أن سرّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان حديثاً بقوله: (وإذ أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرّف المفشية بعضه، وأعرض عن بعض، وهذا يعني أن الحديث فيه طول، وعلى أقل تقدير يقبل القسمة. فهل يتفق هذا مع السر المذكور في الحديث وهو قوله: (بل شربت عسلاً)؟ الواقع أن هذا لا يمكن لأن السر هنا كلمتان فقط فما الذي يمكن أن يعرف، وما الذي يمكن أن يعرض عنه هنا.

الثالث: أنه لو كان السرُّ شربه العسل ما كان لقوله الله تعالى: ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي معنى، إذ كيف يطلعه الله على أمرٍ قد فعله بنفسه، بينما سياق القرآن يدل على أنه لم يكن يعلم بفشو السر.

الرابع: أنه لو كان السرُّ شربه العسل ما كان لقول الله - تعالى -: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ﴾ أدنى فائدة لأنه هو أنبأ بذلك، فلم تختص زوجته بالإنباء.

الخامس: أن الله قال: ﴿لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ - إلى قوله -: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاً أَرْوَاجِكَ﴾ وهذا يعني أنه حرم الحلال لإرضائهن، بينما لا تدل الأحاديث على أنهن طلبن تحريم العسل، بل غاية الأمر أنهن شكّون من رائحته فهل هذا يعني المطالبة بالتحريم؟

والجواب: لا؛ لأن هذا لا ينهي القضية فإِنَّ كانت رائحة العسل هذا ريح مغاير فليس كل العسل كذلك. وهن يعلمن هذا تماماً.

وبهذه الوجوه الخمسة يتبين الدليل الأول على أن العسل لا صلة له بآيات السورة.

الدليل الأول: أن سبب اجتماعهن عليه ليس بسبب شرب العسل، بل بسبب احتباسه زمناً أكثر عند صاحبة العسل ولهذا قالت عائشة: فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكةً من عسل، فسقت النبي - صلى الله عليه وسلم - منه شربةً فقلت: أما والله لنحتالن له.

فعائشة غارت قبل علمها بالعسل، لكنها اتخذت من العلم بالعسل وسيلةً للخيلة فعلم بهذا أنه لم يكن مقصودهن العسل حتى يرضيهن بتحريمه أو تركه، بل منعه من الاحتباس زمناً أكثر عند صاحبة العسل.

الدليل الثالث: أن الامتناع من شرب العسل لم يكن ابتغاء مرضاتهن لأنهن يعلمن من قبل أنه يحب العسل والحلواء - كما قالت عائشة - وإذا كان يحبهما فسيتناولهما إذا وجدهما فليس في الأمر جديد.

وقول سودة لما ترك شربه مرة ثانية عند حفصة: والله لقد حرمانه يشير إلى أن حرمانه منه ليس مقصوداً لهن لكنه وقع تبعاً لذلك.

وإنما الدافع لامتناعه أنفةً من رائحته، ولجؤهن إلى ذكر الرائحة مع ترك أصلها يدل على هذا.

الدليل الرابع: أن أكثر السلف يقولون إن سبب نزول الآيات قصة الجارية. فقد روى الطبري ذلك عن ابن

عباس، والحسن، وقتادة، والضحاك، ومسروق، والشعبي، وزيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن زيد. وزاد ابن الجوزي على هؤلاء سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، ومقاتل ونسب هذا القول إلى الأكثرين^١. وقال الشوكاني: (اختلف في سبب نزول الآية على أقوال، الأول قول أكثر المفسرين ثم ساق قصة تحريم الجارية)^٢ اهـ. بينما اختار أن القضية في العسل عبد الله بن شداد بن الهاد، وابن أبي مليكة وهذا برهان بين على أن القضية في الجارية، كيف لا إذا علمنا أن هؤلاء التابعين إنما تلقوا علومهم من الصحابة - رضي الله عنهم -. أما الجواب عن حجج من يرجح قضية العسل فكالآتي:

أولاً: أنها توافق قول ابن عباس حين سأل عمر فقال تلك حفصة وعائشة فلو كانت حفصة ساقية العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة.

فيقال: هذا حق المتظاهرتان عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - لكن هل قال عمر لابن عباس: إنهما تظاهرتا عليه في شأن العسل؟ الجواب: لا لم يقل هذا.

بل لنا أن نقول: ربما أخبره بأنهما تظاهرتا عليه في شأن الجارية، والدليل على هذا ما روى الشيخان عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^٣.

ولا يُعرف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم امرأة من نسائه، فلم يبق إلا تحريمه الجارية. ولو لم يكن المستقر عند ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم الجارية لما استدل بالآية عند من حرم امرأته.

ثانياً: أن زينب ليست من حزب عائشة ولهذا غارت منها بخلاف حفصة فإنها من حزبها. فيقال: عائشة لا تغار من حفصة إذا وافقتها وطاوعتها، أما إذا خالفتها وخذعتها فإنها تغار منها أشد الغيرة، والدليل على هذا ما روى الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث. فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري، وأركب بعيرك تنظرين وأنظري؟ فقالت: بلى، فركبت فجاء النبي - (ص) - إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجلها بين الإذخر وتقول: يا ربِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أو حَيَّةً تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً^٤.

^١ حاشية المزيبي: زاد المسير في علم التفسير (٨: ٣٠٣).

^٢ حاشية المزيبي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٥: ٢٤٩).

^٣ حاشية المزيبي: أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: ﴿لَمْ تَحْزَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٥: ٢٠١٦) رقم (٤٩٦٥)، ومسلم، كتاب الطلاق،

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (٢: ١١٠٠) رقم (١٤٧٣).

^٤ حاشية المزيبي: أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرأ (٥: ١٩٩٩) رقم (٤٩١٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٤: ١٨٩٤) رقم (٢٤٤٥).

فانظر إلى أيِّ حد بلغت غيرتها من حفصة - رضي الله عنهما - مع أنها من حزبها.
ثالثاً: أن كون الساقية زينب يوافق سياق القرآن لأن قوله: ﴿وَأَنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ يدل على أنهما ثنتان لا أكثر.
فيقال: نعم هما ثنتان لا أكثر ولكن ليس في العسل؛ لأن سياق القرآن كما تقدم يأبى هذا.
رابعاً: أن عائشة تصرح بقولها: (تواصيت أنا وحفصة) فيقال نعم قد تواصتا لكن ليس في العسل لأن هذا الحديث معارض بسياق القرآن، وحديث أنس في قصة الجارية، بل وبحديث عائشة من طريق عروة أيضاً.
خامساً: أن الرواية في تظاهرها على حفصة قد خلت من ذكر النزول، فلم يجرى له ذكر فيها، بينما الرواية في تظاهرها على زينب قد تضمنت النزول.

فيقال: وهذا يدل على أن رواية عروة عن عائشة التي خلت من النزول أتقن وأحفظ من رواية عبيد بن عمير التي تضمنت النزول.
وبما تقدم يتبين أنه ليس لقضية شرب العسل ارتباط أو صلة بنزول الآيات وأن أثبت الروايين في حديث العسل عن عائشة رواية عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - لأنها خلت من الشذوذ والتناقض الذي اكتنف رواية عبيد بن عمير وبناءً عليه فالصواب في سبب النزول ما ثبت عند النسائي من حديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرما فأُنزل الله الآيات، وليس لهذا الحديث أيُّ معارض.

وأما تفصيل ذلك، كيف حدث، وفي يوم من، وفي بيت من فأنا أمسك القلم عن الخوض في ذلك لأمرين:
الأول: أن القضية تتعلق برسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي هو في أعلى المقامات البشرية، وأحق الناس بالتعزير والتوقير وأبعدهم عن التقيقص والتجريح.

الثاني: أن تلك التفصيلات قد رويت في أحاديث ضعيفة ومرسلة لا يحتاج بها على أقل من هذا فكيف بهذا؟
إلا أن التي تلت السر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي حفصة، قال ابن الجوزي: (من غير خلاف علمناه)¹.

وحسبي أن أقف على المجمل من القضية الذي دل عليه حديث أنس الصحيح - والله أعلم -.

النتيجة:

أن سبب نزول هذه الآيات الكريمة ما جاء في قصة أنس - رضي الله عنه - حين حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاريته، لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، واختيار جمهور السلف من المفسرين له. والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٥٢]

الآية ٥

﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ الآية ٥.

الوادي

مسلم ج ١٠ ص ٨٢ حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل

¹ حاشية المزيبي: زاد المسير في علم التفسير (٨: ٣٠٧).

حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نساءه قال: دخلت المسجد فإذا الناس يكتون بالخصى ويقولون طلق رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالجاب، فقلت: لأعلن ذلك اليوم. قال فدخلت على عائشة، فقلت: يابنة أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: مالي ومالك يابن الخطاب عليك بعيتك. قال: فدخلت على حفصة فقلت لها: يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحبك، ولوا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فبكت أشد البكاء، فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت: هو في خزانته في المشربة، فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعدا على أسكفة المشربة مدل رجله على نغير من خشب، وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويخدر، فناديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئا، ثم قلت: يا رباح ستأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئا. ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بضرب عنقه لأضرب عنقه، ورفعت صوتي فأومأ إلي أن ارقه، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره وإذا الحصير قد أثر في جنبه، فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا وإذا أفيق معلق، قال: فابتدرت عينا. قال: "ما يبكيك يابن الخطاب؟" قلت: يا نبي الله وما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثر في جسمك، وهذه خزانتك

لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وانت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصفوته وهذه خزانتك. فقال: "يابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا". قلت: بلى. قال ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب. فقلت: يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء، فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل ومكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقلبا تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت الآية، آية التخيير ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت يا رسول الله: أطلقتهن؟ قال: "لا". قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون يكتون بالخصى يقولون طلق رسول الله نساءه. فأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقتهن. قال: "نعم إن شئت". فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونزلت، فنزلت أنشبت بالجدع، ونزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده فقلت: يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال

إن الشهر يكون تسعا وعشرين". فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نساءه ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فكنيت أنا استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله ﷻ آية التخيير. وقد تقدم في سورة البقرة قول عمر وافقت ربي في ثلاث وذكر منها

﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ . [الصحيح المسند، ص ٢١٨]

المزني ١٨٧ سبب النزول:

١ - أخرج البخاري وأحمد عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال عمر: وافقت الله في ثلاث، أو وافقتني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبة النبي بعض نساءه، فدخلت عليهن، قلت: إن انتبهت أو ليبدلن الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نساءه، قالت: يا عمر، أما في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ﴾^١.

وفي لفظ للبخاري وأحمد والنسائي قال أنس - رضي الله عنه - اجتمع نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغيرة عليه، فقلت لمن: عسى ربه إن طلقك أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فنزلت هذه الآية^٢.

٢ - أخرجه مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه ... فذكر الحديث وفيه: فقلت: يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقبلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول، ونزلت هذه الآية: آية التخيير: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾^٣. دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر هذا الحديث من المفسرين الطبري وابن عطية وابن كثير وابن عاشور^٤.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: عسى رب محمد إن طلقك يا معشر أزواج محمد - صلى الله عليه وسلم - أن يبدله

^١ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٤: ١٦٢٩، ١٦٣٠) رقم (٤٢١٣)، وأحمد (١: ٢٩٩) رقم (١٦٠) وانظر رقم (٢٥٠).

^٢ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ﴾ (٤: ١٨٦٩) رقم (٤٦٣٢) وانظر رقم (٣٩٣) وأحمد (١: ٢٩٧) رقم (١٥٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ (٦: ٤٩٦) رقم (١١٦١١).

^٣ حاشية المزني: أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٢: ١١٠٥ - ١١٠٨) رقم (١٤٧٩).
^٤ حاشية المزني: جامع البيان (٢٨: ١٦٣، ١٦٤)، المحرر الوجيز (١٦: ٥٢)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٨٩)، التحرير والتنوير (٢٨: ٣٦٠).

منكن أزواجاً خيراً منكن.

وقيل: إن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحذيراً من الله نساء لما اجتمعن عليه في الغيرة اهـ.

وقال ابن عطية: (وكذا روي أن عمر بن الخطاب قال لزوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت الآية على نحو قوله) اهـ.

وقال ابن عاشور: (وهذه الآية - إلى قوله - ﴿خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ نزلت موافقةً لقول عمر لابنته حفصة - رضي الله عنهما - مثل هذا اللفظ وهذا من القرآن الذي نزل وفقاً لقول عمر أو رأيه تنوياً بفضلها ..) اهـ.

وعند النظر في سياق الآيات تجد أنها من أول السورة تتحدث عن تحريم النبي - صلى الله عليه وسلم - للجارية - إلى قوله -: ﴿ظَهَرَ﴾.

ثم قال: ﴿عَسَى رَبُّهُ أَنْ طَلَّقَكُنَّ﴾ وهذا يشير إلى تعلق الآية بالسباق السابق وأن الله لما توعد المرأتين على فعلهما حذر سائر النساء بهذه الآية أن الله سيبدل رسوله نساءً خيراً منهن.

ثم أمر المؤمنين عامة بوقاية أنفسهم وأهلهم {نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} ... {الآية}. ولعل الجمع بين الأحاديث وأقوال المفسرين من جانب وبين سياق القرآن من جانب آخر أن يقال: إنه لما وقعت قضية الظاهر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأن الجارية، غضب عمر - رضي الله عنه - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهدد نساءه قائلاً: إن اتهمتن أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن، أو: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن. فنزلت الآية تهديداً للمظهريتين، وتحذيراً لسائر نسائه أن يفعلن مثله، وموافقةً لعمر - رضي الله عنه -.

بقي أن يقال: ما الجواب عن حديث ابن عباس عند مسلم، ونزلت هذه الآية آية التخيير: ﴿عَسَى رَبُّهُ أَنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾.

فالجواب: أن هذه الآية ليست آية التخيير، فآية التخيير هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَمَتَّعَلَيْنَ أَمَتِعَكُنَّ وَاسْتَرْحَكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقد تقدمت دراستها^١.

وربما أراد أمير المؤمنين بالتخيير هنا الكف عن أذى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمظاهرة عليه أو طلاقهن إن لم يمتثلن، لكن يعكر على هذا أن حديث عمر إنما جاء في قضية الإيلاء واعتزالهن شهراً، بينما المظاهرة عليه وقعت من عائشة وحفصة فقط وليس لنسائه البواقي فيها صلة فكيف آلى منهن في أمر لا صلة لهن فيه.

والظاهر - والله أعلم - أن ذكر قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ أَنْ طَلَّقَكُنَّ﴾ في سياق قضية الإيلاء لا يصح بدليل أنها سميت آية التخيير، وليست كذلك.

النتيجة:

أن الآية جاءت في سياق آيات التقرير والتحذير من المظاهرة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وموافقةً لعمر - رضي الله عنه - في دفاعه عن رسول الله - (ص) - فيما ناله من أذى نسائه وذلك لصحة سند الحديث

وتصريحه بالنزول وموافقة لسياق القرآن والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٢٥٧]

^١ حاشية المزيخي: انظر: السبب رقم (١٣٨).

أحاديث التفسير

الآية ١

النسائي في الكبرى (١١٥٤٣)

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطُوهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتٍ...﴾ [التحريم: ١]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١١٥٤٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا؟، قَالَ: كَذَبْتَ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَاتِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ"

الحكم

الدرر السنية — الألباني، ضعيف النسائي (٣٤٢٠): إسناده ضعيف

الآية ٣

البخاري (٤٩١٤)

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتِنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ».

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١١٥٤٤)

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيُشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَبَتْ وَحَفْصَةُ، أَيُّنَا مَا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ»، وَقَالَ لِي: «لَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَزَلَّتْ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ٤]، ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»، كُلُّهُ فِي حَدِيثٍ عَطَاءٍ

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الآية ٤

البخاري (٤٩١٥)

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ، ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوُضُوءِ، فَأَدْرَكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَالِشَةُ وَحَفْصَةُ».

الحكم

الدرر السنية - البخاري، صحيح البخاري (٤٩١٥): [صحيح]

الترمذي (٣٣١٨)

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مَا يَقُولُ: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حَتَّى جَعَلَ عُمَرُ وَجَّحْتُ مَعَهُ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَقَالَ لِي: وَاعْبَأْ لَكَ يَا ابْنُ عَبَّاسٍ! قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتُمَهُ، فَقَالَ: هِيَ عَالِشَةُ وَحَفْصَةُ قَالَ: ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُنِي الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تَرَاغِبُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَاغِبَنِي، فَقَالَتْ: مَا تَبْكُرُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ، قَالَ: وَكَانَ مَنَزِلِي بِالْعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نَتَنَاقَبُ الزُّهْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَيَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَأَنَّ نَحْدُثَ أَنْ غَسَّانُ تَبْعِلُ الْخَيْلَ لَتَغْزُونَا، قَالَ: فَجَاءَنِي يَوْمًا عِشَاءً، فَضْرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ، فَخَرَّجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَاثِمًا، قَالَ: فَلَمَّا صَلَوْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَقَكِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا مَعْتَرِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرِعَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَاتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا حَوْلَ الْمَنِيرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَاتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْضًا، فَجَلَسْتُ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَاتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَكِيٌّ

عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنَبِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَمَا مَعَشَرُ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَغَضِبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تَرَايَعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَرَايَعُنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: أَتَرَايَعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: لَا تَرَايَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرَنَكَ إِنْ كَانَتْ صَاحِبَتُكَ أَوْسَمَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْبَةً ثَلَاثَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَوْسَعَ عَلَيَّ أُمْتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ: أَفِي شَيْءٍ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أَوْلَيْتَكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَالَ: وَكَانَ أَقْسَمُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ شَيْئًا، فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبَكَ، قَالَتْ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ﴾ الْآيَةَ قَالَتْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبُوبِي لَمْ يَكُنَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُخْبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا، وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَنِّتًا.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٣٣١٨): صحيح

النسائي في الكبرى (١١٥٤٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الآية ٥

البخاري (٤٩١٦)

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا

مِنْكُمْ ﴿١﴾، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٩١٦): [صحيح]

النسائي في الكبرى (١١٥٤٧)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «اجْتَمَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاؤُهُ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ»، فَقُلْتُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] فَزَلَّتْ مِثْلَ ذَلِكَ

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ
 أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي
 مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا
 مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا
 أَتَمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ
 وَمَأْوَاهُم جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٩﴾ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا
 لِلَّذِينَ كَفَرُوا أُمْرَأَتَ نُوحٍ وَأُمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ
 عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا
 مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾
 وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أُمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ
 قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ
 وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ
 عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا
 وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ فِيهَا وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴿١٢﴾

الغريب

تَوْبَةَ نَصُوحًا

السطر ١ · الآية ٨

ابن قتيبة

﴿تَوْبَةَ نَصُوحًا﴾ أي تَصَحُّونَ فيها لله، ولا تُدْهِنُونَ^١.

الراغب

(مادة نصح) ﴿تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾

فَمِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ، إِمَّا الْإِخْلَاصُ، وَإِمَّا الْإِحْكَامُ، وَيُقَالُ: نَصُوحٌ وَنَصَاحٌ نَحْوُ ذُحُوبٍ وَذَهَابٍ، قَالَ:

-٤٤٣-

أَحْبَبْتُ حُبًّا خَالَطَتْهُ نَصَاحَةٌ^٢

ابن الهائم

﴿تَوْبَةَ نَصُوحًا﴾: النَّصُوحُ: فِعْلٌ مِنَ النَّصَحِ. وَالنَّصُوحُ، بِالضَّم:

مصدر نصحت له نصحا ونصوحا^٣. والتوبة النصوح: المبالغة في النصح التي لا ينوي التائب معها معاودة المعصية. وقال الحسن رضي الله عنه: ندم بالقلب واستغفار باللسان وترك بالجوارح وإضمار ألا يعود^٤.

السراج

﴿تَوْبَةَ نَصُوحًا﴾ ... صَادِقَةٌ لَا يَعُودُ صَاحِبُهَا إِلَى الذَّنْبِ، وَلَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهِ.

لَا يُخْزِي

السطر ٣ · الآية ٨

الراغب

(مادة خزى) ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، فهو من الخزي أقرب، وإن جاز أن

يكون منهما جميعا

السراج

﴿لَا يُخْزِي﴾ ... لَا يَذِلُّ، وَلَا يَعْذِبُ.

نُورُهُمْ

السطر ٤ · الآية ٨

الراغب

(مادة نور) ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع أقوال العلماء في التوبة النصوح وعلامتها: في القرطبي ١٨/١٩٧-١٩٩، والطبري ١٠٨-٢٨/١٠٧، والفخر ٨/١٧٥، والبحر ٨/٢٩٣، والدر ٦/٢٤٥، واللسان ٣/٤٥٦. وانظر أحكام الشافعي ٢/١٨١ و ١٨٦.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: الشطر في عمدة الحفاظ (نصح)، دون نسبة.

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: قرأ نَصُوحًا بضم النون من العشرة عاصم في رواية حماد ويحيى عن أبي بكر، وقرأ الباقون بفتحها (المبسوط ٣٧٥).

^٤ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: زاد المسير ٨/ ٥٤.

السطر ٤ · الآية ٨

يَسْعَى

(مادة سَعَى) وقال: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾

الراغب

﴿يَسْعَى﴾ ... لَيْسِيرُ

السراج

السطر ٤ · الآية ٨

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

﴿بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ ... أَمَامَهُمْ

السراج

السطر ٦ · الآية ٩

وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ

﴿وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ ... اسْتَعْمِلِ الْحُسُونَةَ وَالشَّدَّةَ فِي جِهَادِهِمْ

السراج

السطر ٧ · الآية ٩

وَمَا وَبَهُمْ

﴿وَمَا وَبَهُمْ﴾ ... مَسْكُونُهُمْ

السراج

السطر ٧ · الآية ٩

الْمَصِيرُ

﴿الْمَصِيرُ﴾ ... الْمَرْجِعُ، وَالْمَالُ

السراج

السطر ٩ · الآية ١٠

فَخَانَتْهُمَا

(مادة خُون) وقوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتُ نُوحٍ وَامْرَأَتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾

الراغب

، وقوله:

﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ ... بِالْكَفْرِ، وَالْخَالَفَةِ فِي الدِّينِ

السراج

السطر ٩ · الآية ١٠

فَلَمْ يُغْنِيَا

﴿فَلَمْ يُغْنِيَا﴾ ... فَلَمْ يَدْفَعَا وَبَمَنَّا عَنْهُمَا

السراج

السطر ١٢ · الآية ١١

عِنْدَكَ

(مادة عِنْد) ﴿قَالَتْ: رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ ، وعلى هذا التحو قيل: الملائكة المقربون

الراغب

عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ:

بَيِّنًا

السطر ١٢ · الآية ١١

(مادة يَت) ﴿وَقَالَتْ رَبِّ انِّي لِي عِنْدَكَ بَيِّنًا فِي الْجَنَّةِ﴾ ، أَي: سَهْلٌ لِي فِيهَا مَقْرًا

الراغب

وَعَمَلِهِ

السطر ١٣ · الآية ١١

(مادة عَمِل) ﴿وَنَحْنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾

الراغب

، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ،

أَحْصَنْتَ

السطر ١٤ · الآية ١٢

(مادة حَصَن) وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمُ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنْتَ فَرْجَهَا﴾ .

الراغب

وَأَحْصَنْتَ وَحَصَنْتَ

﴿أَحْصَنْتَ﴾ ... حَفِظْتَ وَصَانْتَ عَنِ الزِّنَى .

السراج

فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا

السطر ١٤ · الآية ١٢

﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ ... جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَيْثُ نَفَخَ فِي جَيْبٍ قَيْصَهَا ، فَوَصَلَتْ النَّفْخَةُ إِلَى رَحِمِهَا .

السراج

وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتَيْنِ

السطر ١٥ · الآية ١٢

﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتَيْنِ﴾ مجاز لفظ خبرها مجاز الذكور إذا كان مع المؤنث مذكرة .

أبو عبيدة

﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتَيْنِ﴾ المطيعين لله ﷻ .

ابن قتيبة

(مادة قَت) ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتَيْنِ﴾

الراغب

﴿الْقَانِتَيْنِ﴾ ... الْمُطِيعِينَ لِرَبِّهِمْ .

السراج

ترتيبها

فوائد وتعليقات